

بَيْدَالِعُ الْمِينِ

فِي جَمْعٍ وَتَرْتِيبٍ مُسْنَدٍ الشَّافِعِيِّ وَالسُّنَنِ
مُذِيلاً بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ شَرْحَ بَدَائِعِ الْمِنَنِ

كَلَامُهَا تَأَلِيفُ

الْعَبْدُ الْخَاضِعُ لِمَوْلَاهُ ، أَفْقَرُ الْعِبَادِ وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ
الْمَوْلَى

الشَّيْرُ بِالسَّاعَاتِ

صَاحِبُ كِتَابِ الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ وَخَادِمُ السَّنَةِ السُّنِّيَّةِ

لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ

طُبِعَ بِتَصْرِيحٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمُؤَلَّفِ
وَحَقُوقِ الطَّبْعِ مُحْفُوظَةً لَهُمْ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٠٣ هـ

مَكْتَبَةُ الْفَرْقَانِ

٢٤ شَاوِعِ مِصْرَ وَالسُّوْدَانِ

مَدَائِنُ الْقُبَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله تعالى بأسمى محامده السنية ، ونشكره على ما أولانا من بدائع
المنن الإلهية ، ونصلي ونسلم على من أورثه الله علم الأولين والآخرين ،
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا أقواله وأفعاله ،
ومن تبعهم من دونوا أحاديثه وآثاره ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين
(أما بعد) فيقول كثير الذنوب والهفوات ، المفتقر إلى عفوره عن جميع
الزلات (أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء) الشهير بالساعاتي هذا كتاب
جمعت فيه بين الكتاتين الجليلين المرويين عن حبر الأمة ، ومصباح السنة
المجونة التي نالها في وجههم حفظاً ودراية وعلماً وأدباً وذكاء ولباً وفهماً وإدراكاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور المؤمنين بنعمة الاسلام والايمان ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأحسن القول والبيان ، وعلى آله وصحبه أولى
الفضل والمواهب والعلم والعرفان ، ومن اقتفى أثرهم واهتدى بهديهم إلى يوم
الجزاء والإحسان (أما بعد) فهذا شرح لطيف ليس بالقصير المخل ، ولا بالطويل
الممل ، شرحت به كتابي المسمى (بدائع المنن) في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن
قاصداً بهذا الشرح ضبط ما خفي من ألفاظه ومبانيه ، وتوضيح ما استغلق من
معانيه ، ذاكراً في الغالب ما يستفاد من أحاديثه من الأحكام ، ومذاهب
الأئمة الاعلام ، آتياً بما ليس في الكتاب ، من أحاديث تملس الحاجة إلى ذكرها
في الباب ، مترجماً لها بقولي (تمة) ، ثم اذكر ما يناسب الباب من مرويات
الأئمة ، مع عزوها إلى مخزجها من أصحاب كتب السنة المشهورة ، مبيناً درجتها
ليكون القاري منها على بصيرة ، رامراً لأئمتنا أصحابها برموز سياقي بيانها ،
ذاكراً خير ذلك في بعض المواضع شواهد تؤيد حديث الباب ، أو يكون فيها
زيادة توضح ما غمض على الطلاب ، كما لا يخلو هذا الشرح من فوائد عظيمة =

عالم قريش وفقهه بن عبد المطلب ، الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس ^(١) الشافعي رحمه الله (أولها) المسمى بمسند ^(٢) الشافعي ، رواية الإمام أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الإمام الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي المؤذن المصري صاحب الشافعي ورواية كسبه عن الإمام الشافعي (والثاني) المسمى بسنن الشافعي رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ابن أخت المزني عن خاله الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني عن الإمام الشافعي رحمه الله

ومباحث قوية ، وأسميته (القول الحسن ، شرح بدائع المنى) والله أسأل أن ينفع به المسلمين إخواني ، وإن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني ، وإن يجعله خالصا لوجه الكريم ، وإن يرزقني الفوز بجنت النعيم .
(بيان الرموز المشار إليها واصطلاحات أخرى مختص بالشرح)

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود في سننه (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة المتقدم ذكرهم (اك) للإمام مالك في الموطأ (حم) للإمام أحمد في مسنده (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (هق) للبيهقي في سننه (خر) لابن خزيمة في صحيحه (ي) للدارمي في سننه (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طيس) له في الصغير ، وإذا قلت قال في الأم فالمراد به الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم ، وإذا قلت قال الدهلوي فالمراد به ولي الله الإمام الدهلوي في كتابه الموسوي من أحاديث الموطأ ، وإذا قلت قال الشوكاني فالمراد به الإمام المحدث محمد بن علي الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ، وإذا قلت قال في النهاية أوردت هذا (نه) فالمراد به الحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ، وإذا قلت قال الهيثمي فالمراد الحافظ الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ورحمهم الله ، وقد آن الشروع في المقصود فأقول مستعينا بالله عز وجل :
(١) سافر لترجمة الإمام الشافعي والربيع بن سليمان وأبي العباس الأصم والمزني والطحاوي ورحمهم الله مكانا في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى والله ولي التوفيق .
(٢) قال الإمام المحقق العلامة المحدث السيد محمد بن السيد جعفر الكتاني في كتابه الرسالة المستطرفة ، مسند عالم قريش ومجد الدين علي رأس المائتين أحد

تعالى ، وسبب ذلك أنى لما وقفت لدراسة هذين الكتابين الجليلين لاحظت
فيهما أموراً تحتاج إلى خدمة وعناية (منها) تكرار بعض الأحاديث في
كثير من المواضع مع اتحاد السند والمتن والصحابي الراوى للحديث ، وإنما
يحصل هذا بطريق السهو من المؤلف في الكتب الغير مرتبة (وهذا نوع
من أنواع التكرار) وثم أنواع أخرى وقعت في كثير من كتب السنة ، وفي
مسند الشافعى وسننه أيضاً لفائدة في ذلك ، فتارة يتفق الحديث في السند
ويختلف في المتن بزيادة حكم أو معنى غير موجود في الحديث الآخر (وهذا
نوع ثان) وتارة يتفق في المتن ويختلف في السند برجال أو ثقل من رجال
الحديث الآخر مع اتحاد الصحابي (وهذا نوع ثالث) وتارة يتفق
في المتن ويختلف في الصحابي الراوى للحديث ويقصد بتكراره تعزيز الحديث
بكثرة طرقه (وهذا نوع رابع) والأنواع في ذلك كثيرة يطول ذكرها ، وقد
سلكت طريقة أحسنأ في هذه المكررات بحيث لا يخل بالمقصود من الكتاب ،
ولا يسأم منه الطلاب (فأما النوع الأول) فأذكره مرة واحدة إذ لا فائدة
في تكراره (وأما النوع الثاني) فأذكر منه ما كان زائداً في المبنى والمعنى
خز صاعلى الفائدة (وأما النوع الثالث) فأذكر منه ما كان أصح سنداً (وأما
النوع الرابع) فأذكره مكرراً لبيان طرقة ، إلا إذا اتحد المتن وكثر التكرار
فأذكر السند وأشير إلى المتن بقول (بمثله) مراعاة للاختصار (ومنها) أنى
وقفت على أحاديث جاءت في المسند كما جاءت في السنن بالفظا ومعناها مع اتحاد
الصحابي ، فهذه اثبتها بدون تكرار وأرمر لها في أول الحديث بحرف (ك)

أقطاب الدنيا وأوتادها أنى عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع
الشافعى القرشى المطلبى المكى نزيل مصر المتوفى بها سنة أربع ومائتين ليس هو
من تصنيفه وإنما هو عبارة عن الأحاديث التى أسندها مرفوعها وموقوفها
ووقعت في مسموع: أبى العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن مقبل بن سنان
الأصم الأهمرى مولاهم المنقلب النيسابورى عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
ابن كامل المرادى مولاهم المؤذن المصرى صاحب الشافعى وراوية كسبه من =

إشارة إلى أنه مكرر في المسند والسنن ، وقد يقع التكرار في كتابي هذا أيضاً لفائدة ، وذلك في الأحاديث القصيرة التي تتضمن أحكاماً مختلفة كحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فهذا الحديث تناول ثلاثة أحكام : الأول في صفة الصلاة ، والثاني في الأذان ، والثالث في الإمامة ، فثل هذا أكرره في الأبواب الثلاثة إذا لم يوجد في الباب ما يغني عنه ، فإن وجد ذكرته مرة واحدة في ألب الأبواب به ، فإن كان الحديث طويلاً واحتوى على جملة أحكام تناسب أبواباً متعددة ذكرته بطوله في أنسب الأبواب به ثم أقطعه قطعاً أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الإشارة إليه (ومنها) أن كثيراً من أحاديث المسند غير موجود في السنن كما أن كثيراً من أحاديث السنن ليس موجوداً في المسند ، لذلك جمعت بينهما كثيراً للفائدة وتعميماً للنفع بهما ، ورمزت لما انفردت به السنن بحرف (س) في أول كل حديث يكون منها ، إشارة إلى أن هذا الحديث في السنن وليس في المسند ، أما ما كان في المسند وليس في السنن فعلامته عدم الرمز له لأنه أكبر من السنن وأحاديثه أكثر (ومنها) أن الكتابين غير مرتبين ترتيباً مألوفاً لأهل عصرنا هذا ، فاستخرت الله تعالى ورتبتهما ترتيباً جميلاً على أبواب الفقه يقرب المراد منهما للطالب في أسرع وقت ، وذلك بتقييد أحاديثهما بالكتب والأبواب ، جاعلاً كل حديث منهما فيما يليق به من باب وكتاب ، كما فعلت في كتابي (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل) رحمه الله فجاء ترتيباً يسر الناظرين ، ويقرب البعيد للطالبين وما ذلك إلا بتوفيق الله رب العالمين .

كتابي الام والمبسوط للشافعي الا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي التقطها بعض النيسابوريين وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد ابن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ من شيوخ الحاكم من الأبواب لابن العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع ، وقيل جمعها الأصم لنفسه فسمى ذلك مسند الشافعي ولم يرتبه فلذا وقع التكرار فيه في غير ما وضع

هذا وقد التزمت أن أبدأ سند كل حديث بلفظ (الشافعي) هكذا سواء
 أكان الحديث من المسند أم من السنن اختصاراً لطول السند لاسيما وقد علم بما
 تقدم أن راوى المسند هو الأصم عن الربيع عن الشافعي ، وأن راوى السنن
 هو الطحاوى عن المزنى عن الشافعي فمرجعهم جميعاً إلى الشافعي (وأسميته
 بدائع المنن ، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن) والله أسأل أن ينفع به
 جميع الأنام ، كما نفع بكتب أئمة السنة الإسلام ، جمعنا الله بهم في دار السلام
 (تنبيهات) الأول جاء للإمام الشافعي رحمه الله تعالى كلام عقب
 بعض الأحاديث كنفسير لها أو تعليق عليها أو توجيه للاستدلال بها أو
 ذكر مسائل فقهية أو نحو ذلك . فإن كان هذا الكلام طويلاً ذكرته في الشرح
 مع عزوه إليه ، وإن كان قصيراً تركته في موضعه (الثاني) جاء في آخر
 السنن خمسة عشر حديثاً أكثرها مرفوعاً في أحكام مختلفة غير مرتبة رواها الإمام
 الطحاوى عن غير طريق الإمام الشافعي عدا ثلاثة منها رواها غيره عن غير
 طريق الشافعي أيضاً ، وجميعها ليست من سنن الشافعي ، ولخصصي على إثبات كل
 ما جاء في الاصل وزعتها على الابواب التي تناسبها ، ورمزت لكل حديث منها
 في أوله بحرف (ز) إشارة إلى أنه ليس من رواية الإمام الشافعي بل من
 زوائد الطحاوى وغيره على السنن (الثالث) جاء في أول نسخة السنن
 المطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هجرية ما نصه : قوبلت هذه
 النسخة على نسختين من الكتبخانة الخديوية المصرية ووجد في أول كل منهما
 سند صاحبها إلى سيدى أحمد الطحاوى فأثبتنا كلا من السنين ، واليك نص
 السنين المشار إليهما .

قال و وفاة الربيع هذا سنة سبعين ومائتين (وأبى العباس الأصم) سنة ست
 وأربعين وثلاثمائة (وأبى عمرو المطرى) سنة ستين وثلاثمائة اهـ (قلت) التحقيق
 ان هذا المسند جمعه أبو العباس الأصم من كتب الإمام الشافعي رحمه الله كالمبسوط
 والائتم وكتاب استقبال القبلة وكتاب الأمالى وكتاب الصيام الكبير وكتاب
 اختلاف الحديث وكتاب الرسالة وغيرها بل معظمه موجود في كتاب الام =

بسم الله الرحمن الرحيم - أخبرنا الشيخ الامام الفقيه أبو العباس أحمد
 ابن رجال بن عبد الله المصري وقته الله ، بقراءة الفقيه بن نزار للريضة
 ابن الحسن بن علي بن عبد الله النخعي الحضرمي قدم علينا مصر حرسها الله
 في شهر رمضان سنة ٥٥٧ بجامع عمرو بن العاص رحمه الله تعالى ، قال أخبرنا
 الشيخ أبو القاسم عبد الغني بن الشيخ الامام العدل أبي الحسن طهر
 ابن اسماعيل بن عبد الملك الزعفراني ، قال أخبرنا والدي رحمه الله وأبو محمد
 عبد الله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني ، قال حدثنا الشريف أبو القاسم
 الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني المعدل في رجب سنة ٣٨٩ قراءة عليه
 وأنا أسمع ، قال قرئ على أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وأنا
 أسمع في ذي الحجة وفي المحرم سنة ٣١٧ قال حدثنا أبو ابراهيم اسماعيل
 ابن يحيى المزني في ذي القعدة سنة ٢٥٢ قراءة منه علينا ، قال حدثنا الامام
 أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلب الشافعي ، قال الى آخره ، هذا آخر السند
 الذي في صدر نسخة ربيعة بن الحسن النخعي المؤرخة سنة ٥٧٣ ويليها السند
 الذي صدرت به النسخة الاخرى المنتهى الى الامام الطحاوي وهو محل
 اتفاق النسختين .

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب يسر برحمتك ، أخبرنا الفقيه الامام
 الخطيب بهاء الدين مفتي المسلمين أبو الحسن علي ابن أبي الفضائل هبة الله
 ابن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي المصري الشافعي المعروف
 بابن بنت الفقيه الجيزي بقراءة رفيقنا الامام أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الميمني

الامام الشافعي ، وقد سمعته الاصح من الربيع بن سليمان كما سيأتي في آخره ، قال
 أبو العباس الاصح فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الاربعاء لتبضع من
 شعبان سنة ست وستين ومائتين ، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة
 عليه اه وليست هذه الاخبار المودعة في المسند هي كل ما رواه الامام الشافعي
 ولا كل ما استدلل به على الأحكام الفقهية ولا كل الاحاديث التي وردت في
 الكتب المتقدمة للامام الشافعي ، بل هي قليل من كثير اختارها الاصح وهي =

عليه ونحن نسمع بقاعة الخطابة بالقاهرة في شعبان سنة أربعين وستمائة ، قال
أخبرنا الشيخ المحدث بن المحدث بن المحدث أبو الحسين عبدالحق
ابن أبي الفرج عبد الخالق بن أبي الحسين أحمد بن أبي محمد عبد القادر
ابن يوسف أجازة للجزء الاول والثاني وسماعاً عليه للثالث والرابع ، قال أخبرنا
أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن الترسى الكوفي الحافظ ، قال أخبرنا
أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري ، قال أنبأنا أبو الحسين
محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البراز الحافظ قراءة عليه في منزله يوم
الخميس السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ، ولفظ
الحديث وسياقه له . ح وأخبرنا ببغداد في الرحلة الاولى الشيخ الصالح
المقرئ تقي الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر محمد بن أبي الحسن علي
ابن الحسين بن صالح بن جعفر بن عبد الكريم المدايني الاصل ثم البغدادي
بقراءة رفيقة الامام أبي محمد عبد الواحد بن عبد الله بن أبي جرادة عليه
وأنا أسمع بباب الازج ، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبيد الله
الدمشقي شفاها بحلب ، قال أنبأنا الامام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن معمر
ابن عبد الواحد بن الفاخر القرشي الاصبهاني قراءة عليه وهو يسمع ببغداد
قدمها حاجاً ، قال أنبأنا أبو العباس أحمد بن طاهر بن أحمد السمناني ، قال
أخبرنا أبو الفضل أحمد بن النعمان الاصبهاني ، قال أخبرنا أبو بكر محمد

وان كانت قليلة العدد فانها من أمهات الاحاديث الفقهية وظواهر الأدلة الشرعية
جزاه الله خيراً ، أما الاربعة الاحاديث التي رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي
وأشار إليها المكتاني فقد جاءت في كتابنا هذا في باب اذكار الركوع والسجود
من كتاب الصلاة وأشرت إليها في الشرح ، هذا ولم أقف على شيء من كتب
الإئمة المتقدمين الذين رتبوا المسند أو شرحوه فقد جاء في مقدمة تحفة الأحوذى
نقلا عن صاحب كشف الظنون قال (ومسند الشافعي) رتبته الامير سنجر
ابن عبد الله علم الدين الجاوي وشرحه جماعة ، منهم أبو السعادات المبارك
أبو محمد المعروف بابن الاثير الجزري المتوفى سنة ست وستمائة وسماء كتاب

٩
ابن ابراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ ، قال حدثنا الامام أبو جعفر أحمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الفقيه الحنفى بمصر ،
قال حدثنا الفقيه الامام أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى فى
ذى القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا ، قال حدثنا الامام
أبو عبدالله محمد بن ادریس المطلبى الشافعى رحمه الله ، قال أنبأنا محمد
ابن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن
عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة فذكر الحديث ، وهو أول حديث جاء
فى السنن وسيأتى فى كتابنا إن شاء الله تعالى فى باب قضاء الفوائت من
كتاب الصلاة والله الموفق .

هذا ولى بحمد الله تعالى فى الكتاتين المذكورين أسانيد كثيرة متصلة
بالامام الشافعى رحمه الله عن مشايخ عدة ، أخص منهم بالذكر أخى فى الله
تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتى وادى الفرات المحدث الشريف السيد
محمد ^(١) سعيد بن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد العرقى الحسينى نسا

الشافى العيني فى شرح مسند الشافعى ، وهو فى خمسة مجلدات ، وانتخبه الشيخ
زين الدين عمر بن أحمد الشماخ الحلبي وسماه المنتخب المرضى من مسند الشافعى ،
وجمع مسنده ابو عبد الله بن يعقوب بن يوسف الاصم الشافعى
المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين ، وشرحه الامام أبو القاسم عبد الكريم
ابن محمد القزوينى الرافعى عقيب الشرح الكبير ، وأبدأه فى رجب سنة اثنتى عشرة
وسمائه وهو فى مجلدين وتوفى سنة ثلاث وعشرين وسمائه ، وصنف السيوطى
كتابا سماه أيضا الشافى العيني على مسند الشافعى ، وتوفى سنة إحدى عشرة
وتسمائه كذا فى كشف الظنون اه (قلت) لم يوجد من هذه الكتب المذكورة
الا نسخة واحدة من شرح ابن الاثير مخطوطة وناقصة ، موجودة بدار الكتب
المصرية ولا يمكن اعارتها ولم يمكن الاطلاع عليها وباقى الكتب المذكورة
لم أقف لها على أثر والله أعلم .

(١) عرفت السيد محمد سعيد بمدينة القاهرة فى أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية =

الديرزوري بلدا الشافعي مذهبا ، فقد قرأت عليه مسند الشافعي جميعه من أوله
إلى آخره وهو يسمع في مجالس متعددة ، فجازني به وبغيره من السنن ومنها
سنن الشافعي وبالجوامع والمسانيد قراءة ورواية وإجازة مني للغير وحررت لي
إجازة بذلك بخط يده في الخامس عشر من المحرم سنة خمسين وثلاثمائة
وألف من الهجرة ، كما أجاز بذلك شيخ مشايخ الاسلام ومفتي الجزيرة ووادي
الفرات الشيخ حسين العزاوي البغدادي عن الشيخ الحضري عن الشيخ
الفضالي عن الشيخ الجوهري عن الامام الشيخ عبد الله بن سالم صاحب
الثبت المشهور وهو عن الشيخ البالي عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي ، عن
الامام النجم الغيطي ، عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري ، عن الامام العز
عبد الرحيم بن محمد ، عن الامام محمد بن ابراهيم الخزرجي ، عن أبي الحسن علي
ابن أحمد السعدي ، عن أبي المكارم الاصبهاني ، عن أبي بكر عبد الغفار
الشيروري عن القاضي أحمد بن الحسن الحرشي ، عن الامام أبي العباسي محمد
ابن يعقوب الأصم ، عن الامام الربيع بن سليمان المرادي ، عن الامام محمد
ابن ادريس الشافعي رحمهم الله ونفعنا بعلومهم آمين ، وقد آن الشروع في
المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله ولا حول ولا قوة الا بالله وما
توفيق الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

﴿ كتاب الإيمان ﴾ ﴿ باب ما جاء في أركان الاسلام ودعائمه العظام ﴾

﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى

وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادي الفرات) أيام الحرب
الاولى الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فبقى معتقلا بها ستة أعوام ثم
نقل إلى القاهرة برغبته فكثت بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ هجرية إلى
المحرم سنة ١٣٥٠ ثم أفرج عنه ورجع إلى وطنه في آخر المحرم من السنة المذكورة
انظر صحيفة ٣٠ في الجزء الاول من شرح كتاب الفتح الرباني ففيه كلام نفيس
يتعلق بسيرة الاستاذ أكثر الله من أمثاله وغفر لي وله ولجميع المسلمين .

- صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال النبي ﷺ
 خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ،
 وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال هل على غيره ؟ قال لا
 إلا أن تطوع ^(١) فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
 منه ، فقال رسول الله ﷺ أفلح ان صدق ^(٢) الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ٢
 سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي (عن تميم الداري) رضى الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة لله
 ولكتبه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم ^(٣) **(باب حكم الاقرار بالشهادتين)**
 ٣ ^(ك الشافعي) أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن عمرو بن علقمة
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا أزال

- (١) لم يذكر في هذا الحديث الا الصلاة والصيام ، ورواه الشيخان والامام
 احمد وفيه قال وذكر الزكاة قال هل على غيرها ؟ قال لا ، قال والله لا أزيد عليهن
 ولا أنقص منهن الحديث ، وجاء في حديث وفد عبد القيس عند الشيخين والامام
 احمد وغيرهم (عن ابن عباس) ان النبي ﷺ أمرهم بالايان قال أتدرون ما الايمان
 بالله ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمدا رسول الله ،
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان الحديث ، ولم يذكر الحج لكونهم سألوه
 ما يمكنهم فعله في الحال ، وقد ذكر الحج في حديث جبريل المشهور عند الشيخين
 والامام احمد وغيرهم ذكر فيه أركان الايمان وأمارات الساعة وغير ذلك وهو هذا
 ٢ ^{(٢) (تمة)} عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم
 إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر
 ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه
 على فخذه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ الاسلام أن تشهد
 أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
 وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ، قال صدقت ، فجبنا له يسأله ويصدق
 قال فأخبرني عن الايمان ، قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم
 الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت ، قل فأخبرني عن الاحسان ،
 قال ان تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فأخبرني عن

أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا
 ٤ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌ ﴿كَ الشَّافِعِيِّ﴾
 أَنَبَانَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَدَى بْنِ الْخِيَارِ) أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ
 ٥ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ لَمْ يَنْدِرْ مَا سَارَهُ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدٌ أَرْسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى
 وَلَا صَلَاقَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ زَوْجِلِ عَنْهُمْ^(٢)

السَّاعَةِ ؟ قَالَ مَا الْمَسْرُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ، قَالَ إِنْ
 تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَإِنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِغَاءَ الشَّاءِ يَطْوُلُونَ فِي الْبَنِيَانِ ، قَالَ
 ثُمَّ انْطَلِقْ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 ٣ أَعْلَمُ ، قَالَ فَانْهَ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ (ق ح م) وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (وَعَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى
 خَمْسٍ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنْ مُحَمَّدٌ أَرْسُولُ اللَّهِ ، وَاقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى
 الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصُومَ رَمَضَانَ (ق ح م نَسْ مِنْ طَبِ) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .
 (١) أَيْ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ الَّذِي مَرَّ آنِفًا
 وَانَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ وَحُذِفَ مَا يَعْلَمُ جَائِزٌ ، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ
 أُخْرَى (ثُمَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌ (ح م)
 (٢) أَيْ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ
 اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ مُجْنَةً)
 أَيْ وَقَايَةَ مِنَ الْقَتْلِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِكَذِبِهِمْ وَكَفَرِهِمْ فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ
 عَنْ قَتْلِهِمْ (قَالَ فِي الْأَمِّ) حَكَمَ فِيهِمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ
 وَإِنْ كَانُوا بِهِ كَاذِبِينَ لَمْ تُجْنَةَ مِنَ الْقَتْلِ ، وَهُمْ الْمَسْرُورُونَ الْكَفَرُ الْمَظْهُورُونَ الْإِيمَانَ
 وَبَيْنَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْ يُظَاهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ مُجْنَةً
 مِنَ الْقَتْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 السَّابِقَ أَوَّلَ الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا مُوَافِقٌ مَا كَتَبْنَا قَبْلَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَنِ نَبِيِّهِ =

(باب شعب الايمان) ز **حدثنا** أبو جعفر «يعني الطحاوي» قال حدثنا ٥
ابراهيم بن منقذ قال حدثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمارة
ابن غزية ^(١) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ
أنه قال للإيمان أربعة وستون بابا أو قال أربع وستون شعبة ^(٢) أرفعها
وأعلاها قول لا إله الا الله .

(كتاب العلم) (باب لا تكون الأحكام إلا بوحي) ٦
(الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس) عن أبيه أن
عنده كتابا من العقول ^(٣) نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة
وعقول فإنما نزل به الوحي ، وقيل لم يبين رسول الله ﷺ شيئا قط إلا بوحي من الله
فإن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله ﷺ فيستن به
(الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى ٧

وبين أنه إنما يحكم على مظاهر وإن الله تعالى ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم
على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال ما عليك من
حسابهم من شيء . اهـ .

(باب شعب الايمان) (١) بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحاية ثقيلة .
(٢) يضم الشين المعجمة أى قطعة وهى بمعنى قوله بابا ، والمراد بذلك الخصلة
(وقوله أرفعها وأعلاها الخ) فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة وهذا الحديث
من زوائد أبي جعفر الطحاوي على سنن الشافعي ، ولذا رمزت له فى أوله بحرف
زأى كما ذكرت فى المقدمة ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وأحمد وغيرهم .
(كتاب العلم) (٣) العقول جمع عقل (بفتح المهملة وسكون القاف) وهو
الدية ، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء
المقتول ، أى شدها فى عقلها ليسلها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا
بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول (نه) ومعنى الحديث أن كل
ما جاء به النبي ﷺ من الأحكام الشرعية كالصدقة بجميع أنواعها والدية وغيرها
من الأحكام إنما هو صادر عن الله عز وجل بطريق الوحي ، فمن الوحي ما يتلى
بمعنى القرآن ، ومنه ما يكون سنة يبلغنا إياها رسول الله ﷺ قال تعالى (وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

المطلب (عن المطلب بن حنبل) ان النبي ﷺ قال ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الامين ^(١) قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى توفي رزقها فأجلوا ^(٢) في الطلب **(باب فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ)**

٨ الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير (عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود) عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال نضر الله ^(٣) عبداً سمع مقالتي خفها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل ^(٤) عليهن قلب مسلم ، إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط بمن وراءهم ، وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ^(٥) الشافعي أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة (عن زر) قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ما جاء بك؟ قلت ابتغاء العلم ، قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، الحديث سيأتي بتمامه في باب توقيت مدة المسح على الخفين ^(٦) الشافعي أخبرنا عيسى بن محمد بن علي (عن هشام بن عروة) عن أبيه أنه قال اني لأسمع الحديث فاستحسنه فما يمنعي من ذكره الا كراهية

(١) يعني جبريل عليه السلام (قد نفث) بقاء ومثلثة أى تفل بغير ريق (في روعي) بضم الراء أى التى الوحى في خلدى وبالى أو في نفسى أوقاى أو عقل من غير ان أسمع ولا أراه ، والنفث ما يلقيه الله عز وجل إلى نبيه ﷺ إلهاما ككشفيا بمشاهدة عين اليقين ، أما الروح بفتح الراء فهو الفزع لادخل له هنا .

(٢) أى في طلب الرزق بأن تطلبوه بالطرق الجميلة بغير كد ولا حرص ولا شغاف على الحرام والشبهات قال تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) الآية .

(باب فضل العلم وتبليغ الحديث الخ) (٣) يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى في الأصل حسن الوجه والبريق ، وانما أراد حسن خلقه وقدره .

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه من الاغلال وهو الخيانة في كل شيء والمعنى ان هذه الخلال الثلاثة تنصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر (وقوله عليهن) في موضع الحال تقديره لا يغل كائنا عليهن قلب مسلم .

أن يسمعه مني سامع فيقتدى به ، أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه عن
أثق به ، واسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عن لا أثق به ، وقال سعد
ابن ابراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات (الشافعي) أخبرنا ١١
سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل
فيها شيئا ، فقليل له إنا لنعظم ان يكون مثلك ابن أمامي هدى تسئل عن أمر
ليس عندك فيه علم ، فقال أعظم والله من ذلك وعند من عرف الله وعند من
عقل عن الله ان أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

(باب ذم كثرة السؤال في العلم) (الشافعي) أخبرنا ابن عينة ١٢
عن محمد بن مجلان عن أبيه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال ذروني ما ترككم (١) فانه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاتوها
(الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ١٣
أبيه أن النبي ﷺ قال أعظم المسلمين في المسلمين جرما (٢) من سأل عن
شيء لم يكن محرما فخرم من أجل مسأله .

(باب الحث على حفظ الحديث واستنكاره وجواز التحديث عن
بني اسرائيل والتشديد في الكذب على رسول الله ﷺ) ز أخبرنا ١٤

(باب ذم كثرة السؤال في العلم) (١) أي اتركوني من السؤال عما
لا يعينكم مدة تركي إياكم من الأمر والنهي ، فان كثرة السؤال توقع في البلاء والمحن
كما حصل لبني اسرائيل في قصة البقرة ونحوها .

(٢) بضم الجيم وسكون الراء ، قال الخطابي وصاحب التحرير وجهاء العلماء في
شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب ، قالوا ويقال منه جرم بالفتح
واجترم وتجرم إذا أثم ، قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تمنا
فيما لا حاجة به إليه ، فاما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم
عليه ولا عتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قال صاحب
التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضراء لغيره كان آثما قاله النووي

- أبو جعفر الطحاوي قال **حدثنا** ابن أبي داود قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسم إذا غاب عن السوق خمسة أيام ذهب عنه علم أسعار ما في السوق
- ١٥ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ^(١)
- ١٦ وحدثوا عني ولا تكذبوا علي **(الشافعي)** أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ ^(٢) مقعده من النار
- ١٧ **(الشافعي)** أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ قال أن الذي يكذب على يبي له بيت في النار **(الشافعي)** أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التيسبي عن عبد الرحمن ابن محمد (عن أسيد بن أبي أسيد) عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على فليتمس لجنبه مضجعا من النار
- ١٨ فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض يسهده ^(٣)

(١) أي فيما لا يمارض شريعتنا كالأخبار المصدقة والأخبار عن الأمم البالغة وهذا لا ينافي ما رواه أبو هريرة مرفوعا بلفظ (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا) (خ نس) فعناه لا تصدقوهم فيما لا نص فيه ولا تكذبوهم فيما لا يعارض كتابنا. (٢) قال في النهاية معناه لينزل منزله من النار يقال بؤاه لله منزلا أي أسكنه إياه وتبوات منزلا أي اتخذته والمباءة المنزل. (٣) في أحاديث الباب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ لأن الكذب عليه **(عليه السلام)** من أكبر الكبائر فليتحذر المحدثون الصدق وعدم الاكثار من الرواية فقد صح عنه **(عليه السلام)** (من حديث قتادة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، من قال على فلا يقولن إلا حقا أو صدقا، فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (حم جه نس ك) وقال على شريط مسلم (وعن علي) مرفوعا من كذب على يلج النار (ك) واصله

باب الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث (الشافعي) أخبرنا ابن غيدته عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ١٩ ابن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ألفين (١) أحكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أدرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ، قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسل (٢) قال الشافعي ، رضى الله عنه الأريكة السرير (الشافعي) أخبرني أبو حنيفة (٣) بن سماك بن الفضل بن اليماني قال حدثني ٢٠ ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شرح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود (٤) فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول تأخذه ، نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له على لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو دافرين (٥) ، لا مخرج لمسلم من ذلك ، قال وما سككت عنى حتى تميت أن يسكت

باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١) بضم الهمزة وكسر الفاء وتشديد النون أى لأجدن أحكم ، وهو كقولك لأريك هنا ، من ألفيته وجدهته أراد به التكبر ، يعنى لا يجوز لاحد أن يتكبر ويعرض عن أحاديثي ولم يعمل بها ، وقيل أراد أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت وقعدوا عن طلب العلم (بأتيه الأمر) أى شأن من شؤون الدين (ومن أمرى) بيان له (وقوله لأدرى) أى غير القرآن ولا أتبع غيره وهذا خطأ بين ، فقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) هذا الحديث أخرجه (حم ك مذ) مرفوعا وخسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث المقدم عند (حم ج د) بسند صحيح (٣) أبو حنيفة هذا من مشايخ الشافعى ، وهو غير أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب (٤) يعنى ان صاحب الدم له الخيار فى أخذ الدية أو القصاص من القتال . سيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله تعالى (٥) الداهر الدليل الممان .

- ٢١ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة بإسناده^(١) أن رسول الله ﷺ قال لا يمسكن^(٢) الناس على شيئا، فإني لأحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم
- ٢٢ (س الشافعي) قال سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمر بن الحكم يقول (سمعت عبد الله ابن عمرو) بن العاصي يحدث في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال رسول الله ﷺ لتركبن سنة^(٣) من كان قبلكم حلوها ومرها
- ٢٣ (س الشافعي) سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن الزهري عن سنان عن أنى واقد الليثي قال درنا مع النبي ﷺ بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواط^(٤)، فقال يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال لهم رسول الله ﷺ هذا كما قالت بنو إسرائيل (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) (س الشافعي) قال سمعت عبد الله بن مؤمل المخزومي يحدث عن

(١) هكذا بالأصل وليس هذا اختصاراً مني (٢) بنم أوله وكسر السين وفتح الكاف، معناه أن الله عز وجل أحل له أشياء حرمها على غيره من عدد النساء والمهوبة وغير ذلك، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره، فقال لا يمسكن الناس على شيئا يعني بما خصصت به دونهم (٣) السنة هنا الطريقة حسنة أوسنة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبسdc التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم كاليهود والنصارى، وله شاهد عند الشيخين والامام أحمد بن (حديث أبي سعيد) أن رسول الله ﷺ قال لتنبعن سنن الذين من قبلكم شراً بشراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فن (وقوله سنن) بفتحات جمع سنة وتقدم بيانها (وقوله شراً بشراً) قال النودى المراد بالشبر والذراع وجحر الضب الثميل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لافي الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به (٤) قال في النهاية هي اسم شجرة بعينها كانت للشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فقام عن ذلك (وأنواط) جمع نوط وهو مصدر يعني يسمى به المنوط اه، وفي المختار ذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو في الحديث اه.

عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبائا الأمم فقالوا فيهم بالرأى فضلوا وأضلوا

(كتاب الطهارة) (باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها)

- ٢٥ (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنا ركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته (الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء^(١) فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء^(٢) فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم (الشافعي) أخبرنا الثقة عن ٢٧ الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قتيْن لم يحمل نجساً أو خبثاً^(٣) (زاد في رواية) من طريق ابن جريج بعد قوله قتيْن (بقسالة هجر^(٤)) الحديث ، قال ابن جريج وقد رأيت قسالة هجر ، فالقصة تسع قرأتين

(كتاب الطهارة) (١) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (وقوله فلم يجدوه) أى لم يجدوا ما يكسفيهم جميعاً (٢) بفتح الواو أى بماء قليل فى إناء لا يكفى فوضع رسول الله ﷺ يده الشريفة فى الإناء فذكر الماء حتى كفى الجميع وفيه معجزة له ﷺ (٣) أى لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، ومفهومه أن مادون القلتين ينجس بملاقاتها ولو لم يتغير شئ من أوصافه ، وبه قالت الشافعية والحنابلة ، واعتبر المالكية التغير فى القليل والعكس غير (٤) بفتححات قال المكرمانى هجر غير منصرف مذكر ، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين .

- ٢٨ أو قربتين ^(١) وشيئاً ^(٢) الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنه عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي (عن أبي سعيد الخدري) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال إن بر بضاعه يطرح فيها الكلاب والحیض، فقال النبي ﷺ إن الماء لا ينجسه شيء ^(٣) ^(٤) الشافعي
- ٢٩ أخبرنا ابن عينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ^(٥) ثم يغتسل منه ^(٦) **باب** في أن وضوء الجماعة من إناء واحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يساب طهورية الماء ^(٧) ^(٨) الشافعي أخبرنا مالك
- ٣٠ عن نافع (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً ^(٩) ^(١٠) الشافعي أخبرنا سفيان بن الزهري عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق ^(١١) وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد
- ٣١ ^(١٢) الشافعي أخبرنا ابن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس (عن ميمونة) رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ^(١٣) ^(١٤) الشافعي أخبرنا سفيان بن عاصم عن معاذة العدوية (عن عائشة) رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

(١) قدّر الشافعية والحنابلة القلتين بخمسة رطل عراقى، فتبلغ بالأرطال المصرية ستة وأربعين وأربعاً رطل وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة نحو ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً (٢) أى إذا كان قلتين فأكثر ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (٣) أى الساكن الذى لا يجرى، وحمل المالكية النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين فى الكثير قاله الحافظ ^(٤) **باب** فى أن وضوء الجماعة الخ (٥) بفتحات فسرّه سفيان فى رواية بثلاثة أصع، والمراد بقولها من القدح بيان لمنس الاناء الذى يستعمل الماء منه، وليس المراد أن يغتسل بماء الفرق كله، بدليل قولها (فى حديث) آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال أهل العلم الفرق فى استعمال الماء مستحب، والإصراف مكروه، والفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر ولا أقل، بل يجوز أن يدخل فى حد السرف

واحد فربما قلت له ابق لي ابق لي ^(١) **باب** ما جاء في أسرار السباع والكلب والهرة **(الشافعي)** أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ^{٣٤} ابن حبيبة عن داود بن الحصين (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها ^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي ^{٣٥} هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب (وفي رواية إذا ولغ) الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات **(الشافعي)** أنبأنا ^{٣٦} ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ^(٣) **(الشافعي)** أخبرنا مالك ^{٣٧} عن اسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن (كبشة بنت كعب) ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة، الشك من الزيع، أن أبا قتادة دخل فسكبت ^(٤) له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه، قالت قرأتى أنظر إليه، فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس ^(٥) إنما

(١) في أحاديث الباب دلالة على أن وضوء الجماعة من إناء واحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يسلب طهورية الماء، قال النووي وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين **باب** أسرار السباع الخ

(٢) يستثنى من ذلك ما ورد فيه نص كالكلب فإنه يغسل الإناء من ولو غه سبع مرات إحداهن بالتراب لنجاسته عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لنجاسته أيضاً ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء سبعاً تعبداً (٣) قلت وبه قال أكثر أهل العلم في الولوغ وزاد الشافعي إذا أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب (٤) أى صببت والسكب الصب (وقوله وضوءاً) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به :

(٥) فيه أن سور الهرة طاهر، وإليه ذهب الثلاثة، وحكى عن أبي حنيفة أنه كره سور الهرة

- ٣٨ من الطوافين ^(١) عليكم أو الطوافات ^(٢) الشافعي) أنبأنا الثقة عن يحيى بن
 أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله أو مثل
 معناه **باب** ما جاء في تطهير النجاسة ^(٣) الشافعي) أخبرنا مالك
 عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ^(٤) عن أسماء ابنة أبي بكر قالت
 سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إذا أنا إذا أصاب ثوبها
 الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها إذا أصاب ثوب إذا كان
 الدم من الحيضة فلتقرصه ^(٥) ثم لتنضجه بالماء ثم تصل فيه ^(٦) الشافعي) أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن هشام ^(٧) (عن فاطمة عن أسماء) قالت سألت النبي ﷺ
 عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال حثيه ^(٨) ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى
 فيه ^(٩) الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله
 ابن رافع ^(١٠) (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الثوب
 يصبه دم الحيض ، فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه ^(١١) الشافعي) أخبرنا
 مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
 التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ^(١٢) (عن أم سلمة) أن امرأة
 سألت أم سلمة فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت
 أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره مابعده ^(١٣) ^(١٤) الشافعي) أخبرنا بن عيينة

(١) شبهها بالماء ليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كسقوله
 تعالى (طوافون عليكم) **باب** تطهير النجاسة ^(٢) جاء في رواية عن
 عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء ابنة أبي بكر ،
 فلم من ذلك أن فاطمة زوجة عروة وأن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
 (٣) يسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضبوطة فصاد مهملة
 ساكنة ، القرص المداك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى
 يذهب أثره ، والتقرص مثله ، يقال قرصته (بالتخفيف) وقرصته (بالتشديد)
 وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد (نه) (٤) بضم أوله أى حكيمه
 والحك والحت والقشر سواء (نه) (٥) يعنى ان ما يصبه من الأرض الطاهرة
 بعد ذلك يطهره ، والمراد أنه يعنى عنه كالحنف والنعل للرجل والله تعالى أعلم .

- عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت واسعا ، قال فالبث أن بال في ناحية المسجد فكانهم يحجلوا عليه فهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب^(١) من ماء أو يحجل من ماء فاهريق^(٢) عليه ثم قال رسول الله ﷺ علموا ويسروا ولا تفسروا (الشافعي) أخبرنا ٤٤ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) يقول بال أعرابي في المسجد فمجل الاس إليه فهاهم عنه (يعني النبي ﷺ) وقال صبوا عليه دلواً من ماء (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ٤٥ ابن ثوبان عن أمه (عن عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد ٤٦ ابن أسلم عن ابن ولة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال إذا دبغ الأهاب فقص طهر (وفي رواية بلفظ) أيما إهاب دبغ فقد طهر (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ٤٧ رضي الله عنهما أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمنة زوج النبي ﷺ قال فإلها انتفتم بجلدها ؟ قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال انما حرم أكلها (الشافعي) أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ٤٨ (عن ابن عباس) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال انما حرم أكلها (فصل في تطهير المذني والمني) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر ٤٩ مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل

(١) الذنوب بفتح لثال المعجمة وضم النون هي الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوي (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها ماء قل أوكثر ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة (٢) بضم الهمزة وسكون الهاء أي صب عليه ، وإل ذلك ذهب الجمهور ، وقالت الحنفية جئافها بالشمس وذهب أنثراها يطهرها .

- إذا دنا من أهله فخرج منه المذنب ماذا عليه؟ قال عليّ فان عندى ابنة رسول الله ﷺ فأنا استحي أن أسأله ، قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ فقال ٥٠ إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ^(١) فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (الشافعي)
- أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ٥١ وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة ^(٢) فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط (الشافعي) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد ٥٢ عن منصور عن مجاهد قال (أخبرني مصعب بن سعد) بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسح به وإن كان يابساً حتمه ثم صلى فيه ^(٣) (باب ما جاء في التخلي وآدابه) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم

(١) النضح في الأصل معناه الرش وبابه ضرب ، ونضح البيت رشه ، والمراد هنا الغسل ، وفسر في بعض الروايات بالغسل واختاره النووي ، قال فان النضح يكون غسلاً ويكون رشاً ، وقد جاء في بعض الروايات فاغسل وفي بعضها يغسل ذكره اه
(٢) بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة اسم نبت يكثر في الحجاز طيب الرائحة (٣) جاء معناه مرفوعاً من حديث عائشة عند الامام أحمد وابن خزيمة وحسنه الحافظ العسقلاني في التلخيص (تتمة) لم يذكر في المسند ولا في السنن شيء عن حكم تطهير بول الغلام والجارية ، ولما كان من الضروري ذكره في هذا الباب رأيت أن أذكر هنا حديثاً واحداً ليكمل به هذا النقص فأقول (عن علي رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل ، قال قتادة هذا ما لم يطعماً فإذا طعماً غسل بولهما . رواه الامام احمد وهذا الفظه ، وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح ، والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وحسنه الترمذي (باب ما جاء في التخلي) =

- إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث^(١) والرمة وأن يستنجى الرجل يمينه (الشافعي) أخبرنا ٥٤
سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع^(٢) (س الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٥
عن رباح بن محمد العجلاني عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك بقاء بال ثم مسح ذكره بالجار ثم توضأ ومسح على خفيه (الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٦
ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد (عن أبي أيوب الأنصاري) أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا، قال فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بذيت قبل القبلة فنحنرف ونستغفر الله تعالى (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي ٥٧
طلحة عن رافع بن اسحاق مولى آل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه (سمع أبا أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ يقول وهو بمصر والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس^(٣) وقد قال رسول الله ﷺ إذا

- (١) الروث رجيع ذوات الحوافر، والروثة أخص منه، وقد رأت تروث روثاً والرمة بكسر الراء مشددة العظم البالي، ويجوز أن تكون الرمة جمع الرميم، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة، أولان العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته، قاله في النهاية (٢) الرجيع هو الروث وتقدم شرحه، والمراد بقوله ثلاثة أحجار أى ثلاث مسحات ولو بحجر واحد له ثلاثة جوانب، ولا يجزى أقل من ذلك عند الشافعية وإن حصل الانقفاء بما دونها، فإن لم يحصل بها يجب أن يزيد حتى يحصل، فإن حصل بعدها يشفع يستحب أن يوتر لما ورد في حديث (أبي هريرة) ١٠
(ومن استجمر فليوتر) وقالت الحنفية والمالكية لا يشترط العدد بل المراد الانقفاء والله أعلم (٣) على وزن مراحيض وهي الكنف واحدا كرياس بالمشناة التحتية، وقد فسر بذلك في رواية عند الامام أحمد، قال في النهاية وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سمي بذلك لما يتعلق به من الأذى ويتكسر ككسر السد من اه الد من اختلاط البعر بالبول متلبدا

- ذهب أحدهم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
- ٥٨ (الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول (كـ الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان (عن عبد الله بن عمر) أنه كان يقول إن أناساً يقولون إذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على سمتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم؟ قلت لا أدري والله، قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض ^(١) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن (عن نافع عن ابن عمر) أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فلم عليه الرجل فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فأنك إن تفعل لأرد عليك
- ٦١ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج (عن ابن الصنم) قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام ^(٢)

(١) قال الشافعي رحمه الله عقب هذا الحديث وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبي أيوب، فيكره للذي في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق له فيها، وإذا بنيت الكنف في المنازل ترواً فيها كما أمكنه للرفق اهـ (٢) في هذا الحديث والذي قبله كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً (قال النووي) وهذا متفق عليه وفيه أيضاً كراهة السلام على قاضي الحاجة (تمة) (عن أنس) رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا دخل =

- (أبواب الوضوء) (باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (٦٢) (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (١) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (الشافعي) أخبرنا مالك (٦٤) وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحسدهم لا يدرى أين باتت يده (٢) (وفي رواية لابن عيينة) بافظ

- الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث (ق حم . والأربعة) (وعنه أيضا) قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى (١٢) اداوة من ماء وعذرة فيستنجي بالماء (ق حم) الاداوة إناء صغير من جلد (والعذرة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان يتوضأ من الاداوة ويضع العذرة أمامه حين يصلى (وعن أبي هريرة) (١٣) قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللعنانين قالوا وما اللعنانان يا رسول الله؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلمهم (م) (وعن أبي قتادة) قال قال رسول الله ﷺ لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء يمينه . ولا يتنفس فى الإناء (ق حم) واللفظ لمسلم (وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال من أتى الغائط (١٥) فليستر (حم د) (وعنها أيضا) أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك (١٦) (حم . والأربعة) وصححه أبو حاتم والحاكم (أبواب الوضوء)

- (١) جاء فى رواية بسند صحيح لا مرهم بالسواك مع كل وضوء (لك) فى الموطأ (٢) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله فى معنى لا يدرى أين باتت يده إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قلة أو قدر غير ذلك قاله النووى (تمة) (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال قال (١٧) رسول الله ﷺ أمرت بالسواك حتى ظننت أن سينزل فيه قرآن (حم) وأبو يعلى وقال الهيثمى رجاله موثقون (وعن حذيفة) قال كان رسول الله ﷺ (١٨)

- فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسل ثلاثاً الخ (باب صفة الوضوء وفضله)
- ٦٥ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (أنه قال لعبد الله بن زيد الانصاري) هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم غسل رجله (الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن محرران أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد ^(١) ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه (الشافعي) أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أسامة بن زيد) قال دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا، قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره (ان المغيرة بن شعبة) أخبره أنه غرامع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ قبل ^(٢) الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ

- ١٩ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (ق حم) والشوص الدلك (وللنسائي عن حذيفة) قال كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل (وعن عائشة) رضى الله عنها ٢٠ ان النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك (حم د)

(باب صفة الوضوء وفضله) (١) أى مواضع القعود واحداها مقعد بوزن مذهب، والمراد هنا موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس. (٢) بكسر أوله وفتح ثانيه أى جهته، والغائط المظمن الواسع من الأرض، واجمع غيطان وأغواط وغوط، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الانسان =

أخذت أهريق^(١) على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه^(٢) ثم ذهب يحسر^(٣) جبهته عن ذراعيه فضاقت كما جبهته عن ذراعيه فأدخل يده في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه^(٤) وصلى مع الناس الركعة الآخرة^(٥) فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين^(٦) وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم^(٧) أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي ﷺ دعه (الشافعي) أخبرنا ٦٩ عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناث فاستنشق ومضض مرة واحدة ، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة ، وصب

كراهة لتسميته باسمه الخاص لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المظلمة فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا تغوط الإنسان (وقوله إدارة) بكسر الهمزة قال النسوي رحمه الله الأداة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء (١) عند أن داود ثم جاء فسكبت على يده من الأداة ، وفي الموطأ فسكبت عليه الماء وكلها بمعنى الصب أي صببت على يديه ، وعند الامام أحمد فغسلهم ما فاحسن غسلهم ، وللبخاري في الجهاد وتمضمض واستنشق (٢) زاد في رواية الإمام أحمد ثلاث مرات (٣) أي يكشف وبابه ضرب وقعد ، والجبة بضم الجيم من الملابس معروفة واجمع جيب كغرفة وغرف ، وفي المشارق للقاضي عياض هي ما قطع من الثياب مشمرا (٤) أي لأنها كانت صلاة الصبح كما في رواية (٥) أي بالنسبة لهم والاولى بالنسبة له (٦) أي لأنهم سبوا النبي ﷺ بالصلاة (٧) التغبط حسد خاص بدوح ، وهو تمنى مثل نعمة الغير مع دورها للغير ، والحسد المذموم بعكس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٧٠ على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة (الشافعي).
- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها ^(١) **باب** ما جاء في مسح الرأس وإسباغ الوضوء وتحليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق (الشافعي) أخبرنا
- ٧١ إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء
- ٧٢ (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
- ٧٣ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم حدثني
- ٧٤ أبو هاشم إسماعيل بن كثير (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) عن أبيه رضى الله عنه قال كنت وافد بنى المتمرق إلى رسول الله ﷺ فأتيته فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع ^(٢) فيه تمر، والقناع الطبق، فأكلنا وأمرت لنا بحريرة ^(٣) فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال هل أكلتم شيئاً؟ هل أمر لكم بشيء؟ فقلنا نعم، فأم نلبث أن دفع الراعي غنمه ^(٤) فإذا

(١) في هذا الأثر دلالة على أن المواولة ليست بواجبة وبه أخذ الإمام الشافعي رحمه الله **باب** ما جاء في مسح الرأس وإسباغ الوضوء الخ

(٢) ككتاب فسرهُ بالطبق، قال الخطابي سمي قناعاً إذ أطرافه أقمت وعظفت لداخل، وفي النهاية القناع الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمع اهـ (٣) كسفينة الحريرة بالخاء المهملة والراء الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم (٤) أى ساقها وأوصلها إلى المراح كما في رواية أبي داود، قال الجوهرى المراح بالضم حيث تأوى إليه الأبل والغنم بالليل.

بسخلة^(١) تيعر فقال هيه يافلان ما ولدت^(٢). قال بهمة، قال فاذبح لنا مكانها شاة، ثم انحرف إلى وقال لي لاتحسين^(٣) ولم يقل لا تحسين أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء^(٤) فقال طلقها إذن، قلت إن لي منها ولداً ولها صحبة، قال فرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل، ولا تضرين طيعتتك^(٥) ضرب أمتك، قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ^(٦) الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ٧٥ ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز (عن سالم سبلان) مولى النصرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصل بها، قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء، فقالت عائشة زوج

(١) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرًا كان أو أنثى كذا في المحكم (وقوله تيعر) بكسر العين المهملة أى تمسح (وقوله هيه) بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمى به الفحل وسماه الأمر، تقول للرجل إيه بغير تنوين إذا استزده من الحديث المعهود بينكما، والمعنى ان النبي ﷺ قال للراعى زدني من حديثك (٢) بتشديد اللام وفتح التاء والخطاب للراعى يقال ولد الشاة حضر ولادتها فعالجها حتى خرج ولدها (وقوله بهمة) بفتح أوله وهو منصوب بفعل محذوف أى ولدت بهمة، والبهمة ولد الخنثى ذكرًا كان أو أنثى (٣) بكسر السين ولم يقل لاتحسين بفتحها، قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان الصحابي انما نبه عليه لانه كان ينطق بفتحها فاستغرب كسره إذا، أو ينطق بكسر والناس بفتح فقال انما نطق ﷺ بكسره اه (قلت) قرئ بالوجهين في السبع (٤) بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول (٥) الظعينة هى المرأة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحة إذا ظعنت، وقيل الظعينة المرأة في اليهودج ثم قيل لليهودج بلا امرأة وللرأة بلاهودج ظعينة وجمع الظعينة ظعن يسكون العين وظعن بضمها وظعانن وأظعان كذا في النهاية والله أعلم (٦) لم راد به الاتقاء واستكمال الأعضاء والحرص على عدم ترك شيء من العضو وهذا وما بعده موضع الدلالة من الحديث في هذا الباب والله أعلم به قال جميع العلماء

- النبي ﷺ يا عبد الرحمن اسفع الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة **باب** مشروعية المسح على الخفين ^(١) واشترائط الطهارة قبل لبسهما **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على (سعد بن أبي وقاص) وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه عبد الله، فقال له سعد سل أباك، فسأله فقال له عمر رضى الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال ابن عمر، وإن جاء أحدهما من الغائط؟ فقال وإن جاء أحدهم من الغائط **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة (عن المغيرة بن شعبة) قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال إذا أدخلتهما وهما طاهرتان **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال (رأيت انس بن مالك) أنى قباء ^(٢) فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى **باب** توقيت مدة المسح على الخفين وما جاء في المسح على ظهر الخف **(الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أرحص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ^(٣)

باب مشروعية المسح الخ ^(١) المسح على الخفين في السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع من جوازها إلا الخوارج، واتفق الأئمة على جوازها في الحضر، ^(٢) هو بضم القاف وتخفيف الباء وبالمدة، وهو مذكر ينون مبصروف هذه هي اللغة الفصحى المشهورة قاله النووي ^(٣) أخذ بهذا الأئمة الثلاثة، وقال مالك لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابس مسافراً كان أو مقبلاً ما بدله ما لم يزعجه أو تهبه جنابة، وهو القديم من قول الشافعي.

- ٨٢ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ما جاء بك؟ قلت ابتغاء العلم، قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأاً من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً^(١) أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن^(٢) من غائط وبول ونوم (الشافعي)
- ٨٣ أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق (باب ما جاء في نواقض الوضوء) (الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
- ٨٤ ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ (الشافعي) أخبرنا الثقة عن حميد عن (أنس بن
- ٨٥ مالك) رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون البعشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق^(٣) رموسهم ثم يصلون ولا يتوضئون (س الشافعي) قدش سفيان بن غيثة عن عمرو بن دينار عن كريب
- ٨٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ فذكر صفة وضوء النبي ﷺ وصلاته من الليل، وفيه فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فأذن بالصبح

- (١) جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين (٢) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، (وقوله من غائط) متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم (وفي رواية للنسائي) كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نترعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة (باب نواقض الوضوء)
- (٣) بكسر الفاء أي تضطرب وتميل، وقد ذهب الجمهور إلى عدم النقص بنوم الجالس إذا كان متمكناً من الجلوس وإن ثقل النوم، وللبالكية والخنفية تفصيل في ذلك

- ٨٨ قلبه ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبله الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (الشافعي) **حديث** أسفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم (عن عمه عبد الله بن زيد) قال شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة ، فقال لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخات على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة ما علمت ذلك ، فقال مروان أخبرتني بسورة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ (الشافعي) أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ ^(٢) (الشافعي) **حديث** عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ إذا أفضى أحدكم يديه إلى ذكره فليتوضأ (وزاد ابن نافع) فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ مثله قال الشافعي ، رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً (الشافعي) أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إذا مس المرأة فرجها توضأت (الشافعي) أخبرنا أسفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ^(٣)

(١) لهذا لم ينتقض وضوءه ﷺ بالنوم مطلقاً وهذا من خصوصياته (٢) ذهب الجمهور إلى نقض الوضوء بتقيل المرأة ولمسها ومس الذكر بغير حائل ، وقال أبو حنيفة لا ينقض بذلك (٣) جاء هذا الحديث في المسند ولم أجده موضعاً يناسبه إلا هذا الباب =

- (أبواب الغسل من الجنابة) (باب من قال بعدم الغسل من الوطء
إلا بالأنزال ونسخه) (الشافعي) أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم ٩٥
عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري (عن أبي بن كعب)
قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل ، فقال النبي ﷺ يغسل
ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى ٩٦
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أتى
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب
محمد ﷺ في أمر إني لا أعظم أن استقبلك به ، فقالت ماهو؟ ما كنت سائلا
عنه أملك فسلى عنه ، فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ، قالت
إذا جاوز (١) الختان فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى لا أسأل
عن هذا أحدا بعدك أبدا (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ٩٧
ابن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه (عن أبي
ابن كعب) أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل
أن يموت (٢) (الشافعي) أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن ٩٨
سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على

- لأنه وقع عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما من (حديث عائشة) وغيرها أن ٢٢
النبي ﷺ قال توضؤا بما مست النار ، وهو منسوخ بهذا الحديث وغيره. لاسيما
(حديث جابر) عند أنس داود والنسائي وصححه النووي ، قال كان آخر الأمرين من ٢٣
رسول الله ﷺ ترك الوضوء بما مست النار (أبواب الغسل من الجنابة)
(١) ورد بلفظ المجاوزة و بلفظ الملافة و بلفظ الملاسة و بلفظ الالزاق ، ومعناه الحقيقي
إدخال حشفة الرجل في فرج المرأة كما صرح بذلك في حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص) ٢٤
قال قال رسول الله ﷺ (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
(حم جه) وابن أبي شيبة) ويحمل ما عدا ذلك من الألفاظ على المجاز والكناية
عن الشيء بما يبينه وبينه ملابس أو مقارنة (٢) جاء عند الإمام أحمد (عن أبي ٢٥
ابن كعب) أنه قال إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول
الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها .

- ٩٩ سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان (الشافعي) أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاسعري رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل (الشافعي) أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب (عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال النبي ﷺ إذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل (الشافعي) أخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم (عن عائشة) قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قالت عائشة رضى الله عنها فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا (باب وجوب الغسل بالاحتلام إذا أنزل) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (عن أم سلمة) قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الجُرف^(١) فنظرنا فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ما أراى إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح مالم يروأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (باب صفة الغسل من الجنابة) (الشافعي) أخبرنا مالك

(باب وجوب الغسل بالاحتلام) (١) الجرف بضم الجيم والراء موضع قريب من المدينة (تممة) (عن عائشة رضى الله عنها) قالت سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يرى البلل قال لا غسل عليه ، فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك اعلمها غسل ؟ قال نعم ، إنما النساء شقائق الرجال (حم د مذ) وهذا لفظ أبي داود وأشار الترمذي إلى ضعفه

- عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه^(١) (زاد في رواية بن عينة قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه) ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول شعره^(٢) ثم يصب على رأسه ثلاث غرف (الشافعي) أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه (عن جابر) رضي الله عنه ١٠٥
- أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاث حثيات (الشافعي) أخبرنا ١٠٦ ابن عينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع (عن أم سلمة) رضي الله عنهما قالت سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقهه لغسل الجنابة ؟ قال لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت (باب ما جاء في الاغتسالات المسنونة)
- (الشافعي) أخبرنا ابن مغيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة (عن زاذان) قال ١٠٧ سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ، فقال اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال الغسل الذي هو الغسل^(٣) قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد ١٠٨ عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم .

- (كتاب الحيض والاستحاضة) (باب طهارة بدن الحائض وجواز مباشرتها فيما فوق الأزار) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن ١٠٩ أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان

(١) زاد في رواية عنها عند الإمام أحمد (ثلاثاً) (٢) أي شعر رأسه ولحيته ليسرى الماء إلى البشرة وهذا في غسل الرجل ، أما المرأة فلا يجب عليها إيصال الماء إليها إذا تعذر ذلك بأن كان شعرها مضفوراً وسيأتي الحديث في ذلك (باب الاغتسالات المسنونة) (٣) أي الغسل المشروع الذي يثاب الإنسان على فعله وله وقت مخصوص ، فقال له يوم الجمعة الخ ، وبه قال الجمهور .

- رسول الله ﷺ يصلى في مِرط^(١) بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض
- ١١٠ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت لتشد إزارها على
- ١١١ على أسفلها^(٢) ثم يباشرها إن شاء (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس وسفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت كنت أرجل رأس رسول
- ١١٢ الله ﷺ وأنا حائض (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد فأخرج إلى رأسه فمسسته وأنا حائض **باب** ما جاء في مدة الحيض
- ١١٣ (الشافعي) أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقرء حيض^(٣) المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة، قال الشافعي، رضى الله عنه قال لي ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث **باب** في المستحاضة تبني على عاداتها
- ١١٤ (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تمزق^(٤) الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك

(١) بكسر الميم وسكون الراء واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤزر بها (٢) أى تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها (٣) يريد مدة حيض المرأة وكأنه فسر القرء بالحيض، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، وفسرت عائشة الاقراء بالاطهار وبه قال مالك والشافعي، وعن الامام أحمد روايتان وأقل الطهر عند الشافعي خمسة عشر يوماً ولاحد لاكثره، وأقل الحيض عنده يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً ولم يأخذ الشافعي رحمه الله بهذا الحديث لأنه لم يصح عنده **باب** المستحاضة تبني على عاداتها (٤) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب، قال الباجي يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه أى تصبه صبا.

الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت^(١) ذلك فلتغتسل ولتستغفر^(٢)
 بثوب ثم لتصل^(٣) الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول

(١) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء ، من التخليف أى تركت أيام الحيض
 الذى تعده وراءها (٢) على وزن تستغفر ، أى تشد فرجها بثوب أى خرقة
 عريضة بعد أن تحتشى قطعاً وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع
 بذلك سيل الدم ، هذا وأعلم أنه جاء بعد هذا الحديث في السنن قال الطحاوى سمعت
 المزني يقول (قال الشافعي رحمه الله) يحدثني مالك فأخذ حديث هشام وحديث نافع
 والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين ، فإذا كانت
 المرأة أيام تحيض من الشهر معروفات ثم استحيضت وكانت (وفي لفظ فكانت)
 في أيام دمها كلها في حال واحدة لا ينفصل دمها فيكون مرة أحمر إقانيا أياماً ومرة
 أصفر رقيقاً وكان مشتبهاً غير منفصل نظرت إلى عدة (وفي لفظ عدد) الليالي
 والأيام التي كانت تحيض من الشهر ، في أول الشهر كن أو وسطه أو آخره
 فتركت الصلاة فيهن لا تزيد عليهن ساعة استظهاراً ولا تنقص منهن ساعة
 تعجلاً ، ثم اغتسلت كما تغتسل عند طهرها من الحيض ثم صلت وصامت وأنها
 زوجها إن شاء وتوضأت لكل صلاة ، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل
 من طهر إلى طهر ولا تدع الوضوء لصلاة (وفي لفظ لكل صلاة) مكتوبة
 حضرت ، ثم تصلي النوافل بذلك الوضوء ، فإذا حضرت صلاة مكتوبة
 استأنفت لها وضوءاً ، وأحب لها لو أنها انفت فرجها واحتشمت واستغفرت ثم
 توضأت ، فإن توضأت والدم سائل وهو (وفي لفظ وهي) كذلك في أيامها مضت
 على وضوئها ، وإن كان دم المستحاضة ينفصل فيكون في أيام من شهرها أحمر نحينا
 قانيا كثيراً ، وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً مائلاً إلى الصفرة ، فالأيام التي كان الدم
 فيها أحمر قانيا أيام حيضها ، والأيام التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً أيام
 استحاضتها ، فغتسل عند ادبار الدم الكثير وتوضأت لكل صلاة في أيام الدم
 القليل ، وتفعل كما أمرت الأخرى ولا تستظر واحدة منهما بساعة ، وهكذا حدثنا
 مالك عن رسول الله ﷺ سواء ، وأما حديث الزهري فليس فيه شيء يخالف
 هذا (قلت حديث الزهري يعنى ابن شهاب هو الآتي في أول الباب التالي في
 قصة أم حبيبة) قال وإنما حكى أن المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة =

الله ﷺ اني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ انما ذلك^(١) عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ﴿باب في المستحاضة تعمل بالتمييز﴾
 ١١٦ ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا أبو حفص عمرو بن أبي سلبة الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (أن عائشة) رضى الله عنها قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي ، قالت عائشة رضى الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة^(٢) ثم تصلي ، وكانت تقعد في مِركن^(٣) لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ﴿باب في المستحاضة التي جهلت عاداتها ولم تميز﴾

١١٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عقيب عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه (حمزة بنت جحش) قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت يا رسول الله ان لي إليك حاجة

وتجلس في مِركن ولم يحك أن النبي ﷺ أمرها بذلك (قال الطحاوي) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله وإن ابتدأت امرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت فطبق عليها الدم غير منفصل قلنا ليس يجوز أن تجعل أيامك أيام أمك ولا أيام أخواتك ولا تجعلي حكمك في الصلاة الا حكم نفسك فاتركي الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك يوم واحد في الشهر ثم صلى اه (١) بكسر الكاف للمخاطبة المؤنثة (وعرق) بكسر العين يسمى العاذل بمهمة وذال معجمة فه في أدنى الرحم ﴿باب في المستحاضة تعمل بالتمييز﴾ (٢) جاء في بعض روايات مسلم قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي (٣) بكسر الميم وفتح الكاف ابناء كبير تغسل فيه الثياب والميم زائدة وهي التي تخص الآلات (٤)

وانه لحديث مامنه بدّ، وانى لاستحي منه ، قال فاهو يا همتاه ^(١) ؟ قالت
 لاني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتري فيها فقد منعتني الصلاة
 والصوم ؟ فقال النبي ﷺ لاني أنعت ^(٢) لك الكرْسُفُ فانه يذهب
 الدم ، قالت هو أكثر من ذلك ، قال النبي ﷺ فتلجمي ^(٣) ، قالت هو
 أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً ، قالت هو أكثر من ذلك انما اتج ^(٤) ثجا قال
 النبي ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر ، فان قويت
 عليهما فأنت أعلم ، قال لها إنما هي ^(٥) ركعة من ركعات الشيطان
 فتحيضي ^(٦) ستة أو سبعة أيام في علم الله ^(٧) ، ثم اغتسلي حتى اذا رأيت
 أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً
 وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فانه يجزئك وكذلك افعلي كل شهر كما
 تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن **(باب ما جاء**
في كيفية غسل الحائض) **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن منصور بن
 عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبه (عن عائشة) رضي الله عنها قالت
 جاءت امرأة الى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي
 فرصة ^(٨) من مسك فتطهري بها ، فقالت كيف أظهر بها ؟ قال تطهري

(١) بفتحات أى ياهذه وتفتح النون وتسكن وتضم الهاء الآخرة وتسكن
 قاله في النهاية (٢) يفتح العين المهملة والكرسف بضم الكاف والسين المهملة
 بينهما راء سا كنة أى أصف لك القطن (٣) قاله الخليل معناه افعلي فعلا يمنع
 سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة اه (قلت) وهو ما تقدم
 شرحه في قوله تستنفر في باب المستحاضة تبنى على عاداتها (٤) بضم المثناة وتشديد
 الجيم والهج السيلان ومنه قوله تعالى ماءاً نجاجا أى سيالا (٥) أى الثجة أو العلة
 (ركعة) أى ضربة من ضربات الشيطان أراد الاضرار بها والاذى وقيل غير ذلك.
 (٦) أى اجعلي نفسك حائضاً ، يقال تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها
 عن الصلاة والصوم (٧) أى فيما أعلمك الله من عادات النساء من السبت أو السبع
 أو فيما علم الله من ستة أو سبعة **(باب في كيفية غسل الحائض)**
 (٨) قال ابن سيده الفرصة من القطن أو الصوف مثثة الغاء والمسك بكسر
 الميم هو الطيب المعروف (ويروى في الصحيحين فرصة ممسكة) أى مطيبة بالمسك

بها، قالت كيف أتطهر بها؟ قال النبي ﷺ سبحان الله سبحان الله سبحان الله^(١) واستتر بثوبه تطهرى بها، فاجتدبها وعرفت الذى أراد، فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج^(٢)

- (١) لفظ سبحان الله هنا يراد به التعجب وكذا لا إله إلا الله، ومعنى التعجب هنا كيف تخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج إلى تفكير واستتر بثوبه حياءاً
- (٢) هذه الكلمة وهى قوله يعنى الفرج مدرجة من تفسير أحد الرواة، ونقل عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع إصابه الدم من بدنها، وفى ظاهر الحديث حجة له ﴿ تتمه فى ذكر أحاديث وردت فى الحيض والنفاس لم تأت فى المسند ولا فى السنن ﴾ عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث (عن عائشة رضى الله عنها) أن أسماء (يعنى بنت شكل) سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قالت أسماء وكيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تنبئى أثر الدم، (وسأله عن غسل الجنابة) فقال تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور وأبلغى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعن الحياء ان يتفقهن فى الدين (ق ح م قط . والأربعة) إلا الترمذى (وعن انس بن مالك) ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفى لفظ الاجماع (م ح م . والأربعة) (وعن معاذة) قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (ق ح م . والأربعة) (وعن أم سلمة) رضى الله عنها قالت كان النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس من الكلف (ح م هن قط ك . والأربعة) إلا النسائي، وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه، (وقولها نطلى على وجوهنا) أى نلطخها بالورس (والورس) نبات كالسمسم ليس إلا بالين يزرع فيبقى عشرين سنة =

(كتاب التيمم) (باب سبب مشروعية التيمم وصفته)
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) ١١٩
 رضى الله عنها قالت كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره^(١) فانقطع عقدل

نافع للسكف طلاء أو للبهق شراباً قاله في القاموس، والكف بفتح الكاف واللام
 لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كبدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم،
 كذا في الصحاح للجوهري (زاد أبوداود) في روايته لا يأمرها النبي ﷺ
 بقضاء صلاة النفاس، وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يصح صومها ولا صلاتها
 ويحرم عليها فعلهما كما يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وأنه يحرم
 وطؤها حتى ينقطع حيضها وتقضى الصيام دون الصلاة، وأجمعوا أيضاً على أن
 حكم النفاس حكم الحيض في كل ما تقدم، واختلفوا في أكثره، فقال أبو حنيفة وأحمد
 أكثره أربعون يوماً وهي رواية عن مالك، وقال مالك والشافعي ستون يوماً
 وقال الليث بن سعد سبعون، وقالت الشافعية غالبه أربعون يوماً، ولاحد لاقله
 عند الجميع، ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها بعد
 الطهر من غير كراهة. وقال أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين
 (قال الخطابي في معالم السنن) النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً،
 وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول
 سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال
 أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس، وروى عن الشعبي وعطاء أنها جعلتا النفاس
 أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه، وقال
 يسأل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً، وعن الأوزاعي تفعد كأمراً من نساها
 من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي
 وإلى هذا مال محمد بن الحسن، فأما أبو حنيفة فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً
 وقال أبو يوسف أدنى ما تفعدله النساء أحد عشر يوماً فإن رأت الطهر قبل ذلك
 فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم، وعن الأوزاعي في امرأة ولدت
 ولم تر دماً قال تغتسل وتصلي من وقتها انتهى كلام الخطابي والله أعلم.

(كتاب التيمم) (١) لفظه عند الشيخين عن عائشة أنها قالت خرجنا
 مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش =

- ١٢٠ فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم (الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (عن عمار بن ياسر) رضى الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فقيمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب (١) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج (عن ابن الصمة) أن رسول الله ﷺ تيمم ومسح وجهه وذراعيه (٢) (باب بأى شيء يكون التيمم) (س الشافعي) أنبأنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً (٣) ونصرت
- ١٢١
- ١٢٢

انقطع عقد لى الحديث ، وذات الجيش اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق ، ويقال لها غزوة المريسيع أيضاً ، وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة (١) يعنى آية المائدة ، بلا تردد ، كرواية عمرو ابن الحارث عن عبد الله بن القاسم عند البخارى فى التفسير إذ قال فيها فنزلت آية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية (٢) جمع منكب كمجلس ومجالس ، يجمع عظم العضد والكتف ، زاد فى رواية عند الامام أحمد (ومن بطون أيديهم إلى الابطاط ولا يعتبر بهذا الناس) ، والقائل ولا يعتبر بهذا الناس هو ابن شهاب الزهري كما صرح بذلك أبو داود فى بعض رواياته ، يعنى ما أخذ به أحد ، وحكى الحافظ عن الإمام الشافعي نسخه بأحاديث الاختصار على الوجه والكفين اه (قلت) وما يؤيد نسخه أن عماراً نفسه روى عن النبي ﷺ أن التيمم ضربة للوجه والكفين ، ولفظه عند الشيخين وغيرهما (عن عمار بن ياسر) رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم فقال ضربة للكفين والوجه (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد أن النبي ﷺ مسح وجهه ويديه (قال الحافظ) الثابت فى حديث أنى الجهم يعنى ابن الصمة بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى أن مسح اليدين فى التيمم يكون الى المرفقين وبه قال الشافعي فى الجديد وعند مالك وأحمد المسح الى المرفقين مستحب والى الكوعين واجب والله أعلم (باب بأى شيء يكون التيمم) (٤) الطهور بفتح الطاء هو المطهر لغيره والمعنى أن الله عز وجل =

- بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ^(١) وأعطيت
 الشفاعة ^(الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ١٢٣
 ابن معاوية عن الأعرج ^(عن ابن الصمة) قال مررت بالنبي ﷺ وهو يقول
 فتمسح بجدار ^(٢) ثم تيمم وجهه وذراعيه ^(باب التيمم والصلاة)
 للجنب عند فقد الماء والغسل عند وجوده ولا يعيد الصلاة ^(الشافعي) أخبرنا ١٢٤
 إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي ^{(عن عمران بن}
^{الحصين)} أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد
 الماء اغتسل ، يعني وذكر حديث أبي ذر ^(٣) إذا وجدت الماء فأمسه جلدك
^(الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٢٥

خص النبي ﷺ وأمنه بأن جعل لهم الأرض كلها مسجداً ، أي محل سجود فلا
 يختص السجود بموضع دون غيره بخلاف الامم السابقة فانما أبيت لهم الصلاة
 في الكنائس فقط ، وأيضاً خص الله عز وجل هذه الأمة ونبيها ﷺ
 بأن أباح لهم التيمم بما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه عند فقد الماء
 أو لحوق ضرر باستعماله قال تعالى ^(فَتَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً) (١) أي إلى كافة
 الناس على اختلاف ألوانهم ^(٢) جاء في رواية أخرى له تقدمت في باب التخلي
 وآدابه أن النبي ﷺ قام إلى جدار فحتم بعضاً كانت معه ثم وضع يده على الجدار
 فسح وجهه وذراعيه ، وهو يفيد أن الجدار كان مبنياً بالطين ، وإنما حتم ليظهر
 فيه تراب يتيمم به ^(قال الحافظ) وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً
 لإنسان يعرف رضاه أو قد اختلفت الأمة في نفس الصعيد ، فقال الشافعي وأحمد
 الصعيد التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار ، وقال أبو
 حنيفة ومالك الصعيد الأرض ، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر
 لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه ^(باب التيمم والصلاة للجنب)

- ^(٣) حديث أبي ذر رواه الإمام أحمد وفيه قصة طويلة ذكرته بطوله في كتابي
^(الفتح الرباني) في باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء في الجزء الثاني ، وفيه
 أن النبي ﷺ ^(قال لأبي ذر) أن الصعيد الطيب طهور ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت ٣٢
 الماء فأمس بشرتك ، ورواه أيضاً النسائي والترمذي وقال هذا حديث صحيح

عنهما أنه أقبل من الجُرف^(١) حتى إذا كان بالمربد (زاد في رواية بمربد النعم) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ، قال الشافعي والجرف قريب من المدينة

﴿ كتاب الصلاة ﴾ ﴿ باب فرض الصلوات الخمس ﴾

١٢٦

﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله

ﷺ فإذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها ؟ قال لا الا ان تطوع^(٢) ﴿ باب

١٢٧

جامع أوقات الصلاة ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرني عمرو بن أبي سلمة عن عبدالعزيز

(١) بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن اسحاق هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن منبر موضع تحبس فيه الإبل والغنم وهو من المدينة على ميل ، ذكره الحافظ (تنبيه) قال الحافظ في الفتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين بجمل ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره إذا كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، وما يقوى رواية الصحيحين في الانقصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد (فائدة) أجمع العلماء على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ، وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا والله أعلم ﴿ كتاب الصلاة ﴾ (٢) جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد من رواية (أنس بن مالك) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني =

ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أمتنى جبريل عند باب البيت ^(١) مرتين فصلى الظهر حين كان الفية ^(٢) مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ^(٣) ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ^(٤) ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ^(٥) (ثم صلى المرة الأخرى) الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ، قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر ^(٦) ، ثم التفت

بما افترض الله على من الصلاة فقال افترض الله على عباده صلوات خمساً الحديث وفي آخره قل (يعنى الرجل) والذي بعثك بالحق لا أزيد عنهن شيئاً ولا أنقص منهن شيئاً ، قال فقال رسول الله ﷺ دخل الجنة ان صدق ، ورواه أيضاً مسلم والترمذى والنسائى ورواه البخارى والبيهقى من (حديث طلحة)

(١) أى صلى به اماماً عند باب الكعبة وكان ذلك فى اليوم الذى بلى ليلة الاسراء قاله ابن عبد البر (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب ، قال فى المصباح يذهب الناس الى أن الظل والفية بمعنى واحد وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، والفية لا يكون إلا بعد الزوال ، فلا يقال لما قبل الزوال فية ، وإنما سمي بعد الزوال فيةً لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق والفية الرجوع (وقوله مثل الشراك) أى مثل شراك النعل ، وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها (٣) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٤) الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعى ومالك ، وعلى البياض الباقي فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد (٥) يعنى أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٦) أى آخر الصبح فى اليوم التالى الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جلياً ، وهذا هو المستحب عند أبي حنيفة ، واستحب الثلاثة الوقت الأول .

فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ^(١)

١٢٨ (قال الشافعي) رضى الله عنه وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر

١٢٩ (الشافعي) **حديثنا** سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز

الصلاة ^(٢) فقال له عروة إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل فأمنى فضليت

معه ، ثم نزل فأمنى فضليت معه ، ثم نزل فأمنى فضليت معه ، ثم نزل فأمنى

فضليت معه ، حتى عد الصلوات الخمس ^(٣) فقال عمر بن عبد العزيز اتق

الله يا عروة انظر ما نقول ^(٤) فقال له عروة أخبرني به بشير بن أبي مسعود

عن أبيه عن النبي ﷺ **(باب وقت الظهر واستجاب تأخيرها في الحر)**

١٣٠ (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي

هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا ^(٥)

بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وقال اشتكت النار الى ربها فقالت

رب أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ،

فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها

١٣١ (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود

ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

(عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة

فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها في كل

(١) يريد بذلك التوسعة عليهم في أن للوقت أولا وآخرأ إلا أن الأوقات

هى أوقاتهم بعينها (٢) معناه انه اخر الصلاة عن وقتها المستحب يوماً مّا

حين كان أميراً على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وقد رجع عن ذلك ،

فروى رجاء بن حيوة أن عمر بن عبد العزيز كان في خلافته يصلى الظهر في الساعة

الثامنة والمصر في الساعة العاشرة ، يعنى في الوقت المستحب (٣) أجل في هذا

الحديث تحديد الأوقات ، والظاهر أنه اختصار من الراوى (٤) ليس معنى هذا

اتهم عروة ولكن المقصود منه التثبت في الرواية خوفاً مما يعرض للانسان

من غلط أو نسيان **(باب وقت الظهر الخ)** (٥) أى أخروها الى الزمان الذى

يقين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار (والفيح) سطوع الحر وفورانه

- عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف (ك الشافعي) أخبرنا مالك ١٣٢
عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (باب
وقت العصر وأنها الوسطى ووعيد من فاتته) (الشافعي) قال وإنما أحببت ١٣٣
تقديم العصر لأن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يصلي
العصر والشمس بيضاء حية^(١) ثم يذهب الذهاب إلى العوالي^(٢) فيأتيها
والشمس مرتفعة (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ١٣٤
ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن نوفل
ابن معاوية الديلي) قال قال رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما
وتر^(٣) أهله وماله (س الشافعي) أبانا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ١٣٥
القعقاع بن حكيم (عن أبي يونس مولى عائشة) أنه قال أمرتني عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية
فأذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال فلما بلغت آذنتها
فأملت على^(٤) (حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى) وصلاة العصر^(٥)
(وقوموا لله قانتين) قالت عائشة رضى الله عنها سمعتها من رسول الله ﷺ
(باب وقت المغرب وتعجيلها) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد ١٣٦
عن محمد بن عمرو بن علقمة (عن جابر) قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ
ثم نخرج نتناضل^(٦) حتى ندخل بيوت بني سحيلة^(٧) فنظر إلى مواقع النبل

(باب وقت العصر) (١) أى نقيه خالية من الصفرة (٢) جاء في رواية
عند الإمام أحمد قال الزهري والحوالي على ميلين من المدينة وثلاثة أحسبه قال
وأربعة أم (قلت) الميل بالكسر عند الغرب منتهى مد البصر والفرسخ ثلاثة أميال
كذا في كتب اللغة (٣) أى فقد أهله وماله فبقى بلا أهل ومال (٤) الوارد في
قوله وصلاة العصر زائدة ، والجملة تفسير للوسطى ، وأمثال ذلك كثير ، قال تعالى
(ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياءاً) أى ضياءاً . (باب وقت
المغرب الخ) (٥) أى نرمي بالنبل (٦) بكسر اللام وهى فى أقصى المدينة .

- ١٣٧ من الأسفار ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح بن الوليد التوأمة (عن زيد بن خالد الجهني) رضى الله عنه قال كنا نصل مع رسول الله ﷺ المغرب ثم تنصرف فنأتى السوق، ولورمى بنبل لرئى مواقعها
- ١٣٨ (باب وقت العشاء) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يعتمون ^(٢) بالإبل (باب وقت الصبح) (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (عن رافع بن خديج) رضى الله

(١) بكسر الهمزة أى ظهور النهار قبل دخول الليل جدا وهذا يدل على المبادرة بصلاة المغرب (باب وقت العشاء) (٢) قال الأزهرى كان أرباب السهم بالبادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحيبا حتى يعتموا أى يدخلوا في عتمة الليل وهى ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) ولم يقل صلاة العتمة اه (فان قيل) صح عن النبي ﷺ أنه قال (ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) (قلت) فالجواب عن ذلك من وجهين كما قال النووي (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثانى) يحتمل أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب والله أعلم (باب وقت الصبح) (٣) للغلس بالغين المعجمة وفتحين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وهو يفيد التذكير بصلاة الصبح

عنه أن النبي ﷺ قال أسفروا^(١) بالصبح فان ذلك أعظم لأجوركم ، أو قال للأجر

(سن الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ١٤٢
(عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة^(٢) من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٣) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ١٤٣

ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (باب جامع الأوقات المنهى عن الصلاة فيها)

(١) معنى الاسفار (بكسر الهمزة) ان ينكشف النهار ويضيء ، والظاهر أنه يعارض أحاديث التغليس ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص باليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالاسفار احتياطا ، أو أن ذلك لبيان الجواز ، فقد روى (عن أبي مسعود الانصارى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر ، أخرجه (د نس جه) من حديث طويل ورجاله في سنن أبي داود من رجال الصحيح وأسله في الصحيحين ، وقال الخطابي هو صحيح الاسناد ، (وقال ابن سيد الناس) اسناده حسن اه وقد اختلف العلماء في الوقت الأفضل لصلاة الصبح فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن التغليس بها أفضل ، وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاتته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس أولى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصلين ، فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل ؛ فان اجتمعوا كان التغليس أفضل (باب حكم من أدرك ركعة)
(٢) أى بركوها وسجودها في الوقت ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة تكون صلاته قضاء (٣) زاد مسلم والامام أحمد (كلها) وزاد النسائي (الا أنه يقضى بإفاته) ولمسلم رواية أخرى (من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) أى فضل الجماعة ولا أعلم خلافا في ذلك ، ومعنى حديث الباب والذي بعده ان من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت تكون الصلاة كلها أداءا قال الحافظ وبه قال الجمهور .

- ١٤٤ (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الثناجي أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان^(١) ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا يتجرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطامع الشمس (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأى رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه^(٢) رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني اسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (باب ما جاء في الركعتين بعد العصر) (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٤٨ عن عبد الله بن أبي ليبد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال قدم معاوية المدينة ، فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة

(١) في رواية للإمام أحمد أنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، والمعنى أن الشيطان يدنو منها في الأحوال الثلاثة ، وغرضه أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان (٢) سكوت النبي ﷺ عنه يدل على أن من خشى فوات الجماعة له أن يدخل مع الجماعة ويقضى النافلة بعد الصلاة ولو في وقت الكراهة ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وقالت المالكية لا يقضى إلا ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها

- فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معها فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين ، قال فجاءها فسألتها فقالت له عائشة لا علم لي ، ولكن اذهب الى أم سلة فسئلا ، قال فذهبت معه الى أم سلة رضى الله عنها فقالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليا ؟ فقال انى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان ^(١) (ك الشافعى) ١٥٠
- أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب أن طاوس أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فهما عنهما ، قال طاوس فقلت ما أدعهما ^(٢) فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية (باب قضاء الفوائت) (الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ ١٥١
- نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسى الصلاة ^(٣) فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى ^(٤)

(١) استدل الشافعية بهذا الحديث على جواز قضاء السنة الفائتة ولو فى الوقت المكروه وإذا كان ذلك فى السنة فالفريضة المقضية أولى والله أعلم .

- (٢) لم يقل ذلك طاوس عنادا وإنما قاله لأنه ثبت عنده أن النبي ﷺ فعلهما فلا يتركهما لقول ابن عباس ، وابن عباس تمسك بنبيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر فاكل منهما وجبة (باب قضاء الفوائت) (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث أنس مرفوعا بلفظ (من نسى صلاة أو نام عنها) (وعنه بلفظ آخر) عند مسلم ٣٦ والامام أحمد مرفوعا ، إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها الحديث (٤) قال التوربتشى هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى ، أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتي ، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه وهذا الحديث جاء مرسلا عند الامام الشافعى وجاء مرسولا من حديث أنس عند الشيخين والامام أحمد .

١٥٢

(ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيرى سرى^(١) حتى إذا كان من آخر الليل عرس^(٢) وقال لبلال اكلاً لنا الصبح^(٣) ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففرع رسول الله ﷺ فقال يا بلال أين ما قلت ؟ فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ اقتادوا^(٤) فبعثوا رواحلهم فاقنطادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح^(٥) ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكري) (س الشافعي) **مدرشا** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد

١٥٣

(١) هو المسير بالليل من سرى يسرى سرى (٢) التغريس نزول المسافرين آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٣) وقع في المسند بلفظ ، فقال يعنى النسي ﷺ الأرجل صالح يكلؤنا الليلة لأنرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله الحديث (وقوله اكلاً لنا الصبح) من الكلاء بوزن كتابة وهى الحفظ والحراسة ، أى احفظ لنا وقت الفجر وأيقظنا عنده (٤) أى ليأخذ كل رجل راحلته فيقودها حتى يفارق هذا المكان ، وقد صرح بذلك فى رواية (أبى هريرة) عند مسلم والامام أحمد بلفظ ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (٥) سيأتى فى حديث عمران بن حصين قال (فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتى الفجر) وأصرح منه رواية الشيخين والامام أحمد عن عمران أيضاً بلفظ (ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام الصلاة فصلينا ، فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال أينها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم) والمعنى لا تعيدوها فان الله عز وجل نهاكم عن الربا فى الدين فلا يقبله منكم فى قضاء الصلاة ، وهذا الحديث يفيد استحباب الأذان والإقامة للفاتنة وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية فى رواية ، وقال مالك والشافعي فى الجديد يقيم ولا يؤذن عملاً بالحديث التالى ، وقال أحمد يؤذن للأولى ويقيم للباقي عملاً بمجموع الروايات وهذا أحوط والله أعلم .

٣٧

عن الحسن بن عمران بن حصين قال عمران كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكننا الصلاة صلينا (ك الشافعي) أخبرنا ١٥٤ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة (١) حتى كان بعد المغرب بهوى (٢) من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (وكنى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر (٣) فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلها كذلك، ثم أقام المغرب فصلها كذلك، ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً، قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالاً أوركباناً (٤)

- (١) معناه أنهم شغلوا بحرب المشركين يوم الخندق عن الصلاة (٢) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة السقوط، والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل (٣) وقع في رواية الامام أحمد من حديث (ابن مسعود) قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء وهو يفيد الأذان أولاً ثم الإقامة لكل صلاة (٤) معناه أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية لا يؤخرون الصلاة في حالة الخوف بل كانوا يضلونها رجالاً أوركباناً حيثما تيسر (تمة) (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وجع فلم يصل بالليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة (م حم هق) (وعن أبي سعيد الخدري) قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ (حم د مد ج ه ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقي اسناده (وتقدم حديث قيس بن عمرو) قبل باب أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلي مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي ﷺ فقال ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (حم د مد ج ه خ ز حب هق ط ب) وحسنه العراقي، فهذه الأحاديث مع أحاديث الباب تدل على أن من فاتته شيء من السنن الاربعة سن له قضاؤها ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول الراجح من مذهب الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك لا يقضى =

(أبواب الأذان والإقامة) (باب الأمر بالأذان وفضله ورفع الصوت به) (ك الشافعي) حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن أبي صعصعة قال سمعت أبي وكان يتبنا في حجر (أبي سعيد الخدري قال قال لي أبو سعيد) أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمعه انس ولا جن ولا حجر ولا شجر الا شهد له (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره (أن أبا سعيد الخدري) قال له إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى (صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد

١٥٥

١٥٦

والمشهور عنه قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حيث تحمل النافلة ، وقال أبو حنيفة لا تقضى إلا مع الفريضة إذا قانت (وأما الوتر) فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقضى مالم يصل الصبح وقالت الشافعية يقضيه أبداً وهو الذي عليه الفتوى (باب الأمر بالأذان الخ) (١) هكذا في المسند وجاء في السنن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الخ وجاء في مسند الامام أحمد حدثنا سفيان حدثني ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه الحديث (قال عبد الله بن الامام أحمد في آخر الحديث قال أبي (يعني الامام أحمد) سفيان مخطيء في اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة اهـ قلت) وبما يؤيد ذلك أنه جاء من رواية مالك بالسند الذي صوبه الامام أحمد وهو الحديث التالي فالصواب ما صوبه الامام أحمد ، انظر شرح الفتح الرباني صحيفة ١٠ في باب الأمر برفع الصوت بالأذان الخ في الجزء الثالث ، وكان يعني عن هذا الحديث ما ذكر بعده ولكني ذكرته لأمرين ، أحدهما التنبيه على هذا الخطأ ، والثاني لأن فيه زيادة ليست في رواية مالك وقد التزمت ان لا أترك زيادة لا تخلو من فائدة والله الموفق (٢) الحجر بفتح الحاء وكسرهما أي في حفظه ورعايته ويجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يربي ولده في حجره ، وهذه الجملة ليست موجودة في رواية مالك الآتية (٣) بفتح الحاء أي ما يبلغه صوته

- ١٥٧ سمعته من رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهل ابن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال الأئمة ضمناء^(١) والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين
- ١٥٨ (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني قال قال أبو قلابة الجرمي (حدثنا مالك بن الحويرث) أبو سليمان قال أتيت النبي ﷺ في أناس ونحن شيبة^(٢) متقاربون فأقنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رفيقا رحيفا ، فلما ظن أننا قد اشتبنا أهلنا واشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال ارجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم وغلبهم وأمرهم وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها^(٣) وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم^(٤) وليؤمكم أكبركم (باب حديث أبي محذورة في صفة الأذان)
- ١٥٩ (ك الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله ابن محيرز أخبره وكان يتبعا في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك ، فأخبرني أن أبا محذورة قال له نعم ، خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل^(٥) رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض

(١) أي ضمناء لصلاة المأمومين لارتباط صلاحهم بصلاحهم بفساداً وسمته ، فهم الأصل ، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ، ووزم أكثر إذا أخلوها ، والمؤذنون أمناء على الأوقات يعتمد الناس على أذانهم في الصلوات والصيام ولذلك دعا لهم النبي ﷺ وكفاهم ذلك شرفا (٢) بفتحات أي شباب متقاربون في السن (٣) أي أحفظ بعضها ولا أحفظ البعض الآخر (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ففيه الأمر بالأذان (تتمة) (عن عثمان بن أبي العاص) قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (خم . والأربعة) وصحه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (باب حديث أبي محذورة الخ) (٥) أي رجع من غزوة حنين سنة ثمان

الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ
فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون^(١) فصرخنا تحكيه ونستهزيء به فسمع
النبي ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أيكم
الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا، فأرسل كلهم
وحبسنى^(٢) قال قم فأذن بالصلاة، فقمتم ولا شيء أكره إلى من النبي ﷺ
ولا عما يأمرني به، فقمتم بين يدي رسول الله ﷺ فألقى على رسول
الله ﷺ التآذين هو بنفسه فقال قل: الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر -
الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً
رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك^(٣)
ثم قال لي قل: أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن
محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على
الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر - الله أكبر -
لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التآذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة
ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة^(٤) ثم أمرها على وجهه، ثم بين يديه،

(١) يقال نكبت عن الطريق إذا عدل عنه وتنكبت أي تنحى وأعرض، والمعنى أنهم
عدلوا عن الطريق التي بهار رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن
رسول الله ﷺ استهزاء به لأنهم كانوا كفارا (٢) أي تركهم وحجزه لأنه
استحسن صوته (٣) أي أرفع صوتك أكثر من المرة الأولى وهذا هو المسمى بالترجيع
في الأذان (٤) جاء في بعض الروايات أن أبا مخذورة كان لا يجوزنا صيته ولا يفرقها
لأن رسول الله ﷺ مسح عليها (تمت) لم يأت في مسند الشافعي ولا سننه
ذكر لصفة الإقامة ولا ألفاظها وقد جاء ذكرها مع الأذان عند الامام أحمد وأصحاب
السنن (عن أبي مخذورة) أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة
سبع عشرة كلمة فذكر الأذان كما جاء في حديث الباب (ثم قال والإقامة) الله أكبر
الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي
على الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - قد قامت الصلاة =

ثم على كبده ، ثم بلغت يده سره أبي مخنورة ، ثم قال رسول الله ﷺ
بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة ، فقال
قد أمرتك به ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد
ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسيد رضي الله
عنه عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ (قال ابن
جريح) وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي مخنورة فمن أدرك أبا مخنورة
على نحو ما أخبرني ابن محيريز (قال الشافعي) رضي الله عنه وأدركت
إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخنورة يؤذن كما حكى ابن محيريز
وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز (عن أبي مخنورة) عن النبي ﷺ
معنى ما حكى ابن جريح (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة (عن أنس بن مالك) قال أمر بلال
أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (باب ما جاء في حكاية الأذان عند
سماعه) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد (عن
أبي سعيد الخدري) أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل

قد قامت الصلاة — الله أكبر — الله أكبر — لا إله إلا الله . (وله في أخرى)
عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي في الأذان قال فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم — الصلاة خير من النوم : الله أكبر : الله أكبر — لا إله
إلا الله (زاد في رواية) والإقامة متى متى لا يرجع ، وإلى ثنية الإقامة ذهب
الحنفية عملاً بهذا الحديث وذهب الشافعية والجمهور إلى ثنية الأذان وإفراد
الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فتثنى عملاً بحديث أنس الآتي بعد هذا وكلاهما
صحيح ، قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وداود وابن جرير
إلى أجازة القول بكل ما روى عن النبي ﷺ في ذلك وحلوه على الإباحة
والتحجير ، قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به
أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في الأذان ومن شاء ثني الإقامة ومن شاء
أفردا إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال اه (قلت) المشهور
عند المالكية إفراد لفظ قد قامت الصلاة أيضاً والله أعلم .

١٦٢

ما يقول المؤذن (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره (عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص) قال أتى لعند معاوية إذ أذن مؤذنه؛ فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة الا بالله، ولما قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة الا بالله^(١) ثم قال بعد ذلك ما قال

١٦٣

المؤذن، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (كـ الشافعي) أنبأنا سفيان عن مجمع بن يحيى أنبأنا أبو امامة بن سهل (أنه سمع معاوية) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله الا الله، قال أشهد أن لا إله الا الله، وإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال وأنا ثم

١٦٤

سكت^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عمار بن غزيرة عن مخبب بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) قال سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للغرب فقال النبي ﷺ مثل ما قال فاتمى النبي ﷺ أنى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ انزلوا فصلوا المغرب باقامة^(٣) ذلك العبد الاسود (باب ما جاء في المساجد واتخاذ المساجد في البيوت)

١٦٥

(الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد^(٤) الا المقبرة والحمام، وتقدم في

٤٣

(١) جاء في رواية عند مسلم (من حديث عمر) أن من قال مثل ما يقول المؤذن دخل الجنة وفيه ذكر الحوقلتين بدل الخيعلتين (٢) أى وأنا أشهد أن محمداً رسول الله وقد جاء ما يؤيد ذلك (في حديث عائشة) عند الامام أحمد وغيره قالت كان رسول الله ﷺ إذا سمع المنادى (أى المؤذن) يقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله : قال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (حمق حب كـ) وصححه (٣) قال في الام عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ ونقول يصلى الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له، وباقامته وأذانه وان كان اعرابياً أو أسود أو غير فقيه إذا أقام الاذان والاقامة، وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت .

٤٤

(باب ما جاء في المساجد) (٤) أى تجوز الصلاة في أى بقعة منها =

- حديث أبي هريرة في الباب الثاني من أبواب التيمم أن رسول الله ﷺ قال جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً (الشافعي) أخبرنا إبراهيم ١٦٦ ابن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم ، قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد ابن تميم (عن عمه) قال رأيت رسول الله ﷺ مستقيماً في المسجد واضعاً لحدى رجله على الأخرى^(١) ، قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) عم عباد ابن تميم هو عبد الله بن زيد المازني أحد المقتولين يوم أحد^(٢) وهو عم عباد ابن تميم وأخوه لأمه (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود ١٦٨ ابن الربيع أن عتاب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً اتخذ مصلًى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن تصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت ، صلى فيه رسول الله ﷺ^(٣)
- (باب وجوب ستر العورة في الصلاة)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ١٦٩

الا المقبرة والحمام ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلى من من النجاسة وقيل حرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل إنه يأوى الشياطين (١) فيه جواز النوم في المسجد ووضع لحدى الرجلين على الأخرى (فان قيل) ورد النهي عن وضع الرجلين على الأخرى وهو مستلق في المسجد (قلت) أجاب الخطابي بأن النهي عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يأمن من ذلك ، قال الحافظ والثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ، ومن جزم به بغوى والبيهقي وغيرهما (٢) جاء بهامش نسخة من نسخ السنن إنما قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين (قلت) لعل ذلك مأخوذ من قول الحافظ في التبريد في ترجمته يقال انه هو الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين اهـ (٣) فيه جواز اتخاذ مسجد في البيت لمن به عاهة تمنعه عن حضور الجماعة والتبرك بمصلى الصالحين **(باب وجوب ستر العورة في الصلاة)** =

- عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه^(١) منه شيء ، وجاء في رواية سفيان بهذا السند واللفظ إلا أنه قال (ليس على عاتقيه منه شيء) (الشافعي) ١٧٠
- أخبرنا عطاء بن خالد والدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أياصلى أحدنا في القميص الواحد؟ قال نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله^(٢) بشوكة (باب اجتناب النجاسة في مكان المصلى وتجنب لبس ما يشغله) (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن عمرو بن يحيى (المازني) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد ١٧٢

- (١) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق والمراد أنه لا يترى في وسطه ويشد طرف الثوب في خاصرتيه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة (قال النووي) قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته (٢) أى يجمع بين طرفيه بخلل من عود أو حديد أو شوكة يغرزها في طرفي قميصه لئلا تبدو عورته (تنمة في أقل ما يجوز للراءة أن تصلى فيه) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها (سألت أم سلمة) زوج النبي ﷺ ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ إذا عبت ظهور قدميها (وعن هشام بن عروة) عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت أن المنطق يشق عليّ أفأصلى في درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغا رواهما (لك) في الموطأ (قلت) الدرع هو القميص، وقوله سابغا أى ساترا لجميع البدن، وقد جاء حديث أم سلمة مرفوعا عند أبي داود ولكن صحح الأئمة وقفه وله حكم الرفع لأنه لا مجال للرأى فيه والله أعلم (باب اجتناب النجاسة الخ) (٣) تقدم الكلام عليه في أول باب المساجد وإنما أعدته هنا لمناسبة ترجمة الباب ولأن هذا الحديث متصل وذاك منقطع وقد أشار إلى ذلك الامام الشافعي رحمه الله .

كره الصلاة في المقبرة والحمام واعطان الابل وقما يشغل المصلى ١٦٣

- إلا المقبرة والحمام (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين
أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (الشافعي) أخبرنا ١٧٣
إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن عن عبد الله بن
معقل أو مغفل^(١) عن النبي ﷺ قال إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح^(٢)
الغنم فصلوا فانها سكية وبركة ، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في اعطان^(٣) الابل
فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خافت^(٤) ، ألا ترونها اذا نفرت
كيف تشمخ بأنفها (س الشافعي) أنبأنا مالك عن عاقمة بن أبي ١٧٤
عاقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت أهدى أبوجهم بن حذيفة
لرسول الله ﷺ خميصة^(٥) شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال
ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني
(وفي لفظ) فكادت تفتنني (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة ١٧٥

(١) وقع في رواية الامام أحمد بلفظ (مغفل) بالعين ثم فاء بعدها (٢) بضم
الميم موضع تروح إليه الماشية أو تأوى إليه ليلا (٣) جمع عطن بفتح العين
والطاء المهملتين ، قال في النهاية العطن مبرك الابل حول الماء اه (٤) معناه أنه لما
فيها من النفار والشرور فربما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها في حق
المصلى من جنس الشياطين والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث إشارة إلى عدم الصلاة
في المقبرة والحمام واعطان الابل (أما الصلاة في المقبرة) فقد ذهب إلى تحريم
الصلاة فيها الامام أحمد والظاهرية وأبو ثور ، وذهب مالك إلى الجواز وكره
ذلك الحنفية (وقالت الشافعية) بجواز الصلاة في المكان الطاهر منها (وأما الحمام)
فذهب أحمد وابن حزم إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحتها في
المكان الطاهر منه مع الكراهة (وأما اعطان الابل) فذهب الجمهور إلى صحة
الصلاة فيها مع الكراهة وذهب أحمد إلى عدم صحتها في اعطان الابل ووافقه
على ذلك ابن حزم والله أعلم (٥) ثوب من خز له أعلام والأعلام ما يصنع في
الثياب من أرقام ورسوم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلبة
وكانت من لباس الناس قديما ، ويستفاد منه كراهة كل ما يشغل المصلى سواء كان في
لباسه أو فراشه أو مكانه ومن ذلك ما يصنع من النقوش في الحارثب إذا شغلت المصلى.

عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خيصة قالت فقال شغلتنى هذه الخيصة ، اذهبوا بها إلى أي جهنم واثبتوني بانجانية (قال أبو جعفر يعني الطحاوي) الانجانية الغليظ من الصوف

١٧٦ (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتي عن أنس بن سيرين (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا^(١) فيقبل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة^(٢) فيصلى عليها .

(أبواب القبلة) (باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه إلى الكعبة) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه كان يقول صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

١٧٨ (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقاء^(٣) في صلاة الصبح إذ أتاهم أت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها^(٤) وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

١٧٩ (باب وجوب استقبال القبلة إلا في شدة الخوف) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاع بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد فساق حديث الرجل المسيء

(١) النطع فيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع وهو بساط من الأديم أي الجلد المدبوغ (٢) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال في النهاية هي ما يوضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار

(أبواب القبلة) (٣) هو بالمد ومضروف ومذكر وقيل غير ذلك وهو مسجد بقاء المشهور بقرب المدينة (٤) بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووي .

- صلاته وفيه فقال يعنى الرجل عني يا رسول الله كيف أصلى ، قال اذا توجهت الى القبلة فكبر الحديث ^(١) (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع ١٨٠ عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفاً أشد من ذلك فصلوا رجلاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ^(٢)
- (باب جواز الصلاة داخل الكعبة) (الشافعى) أخبرنا مالك ١٨١ عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى ^(٣) قال وكان البيت يؤمئذ على ستة أعمدة (باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به) (لك الشافعى) أبانا مالك عن ١٨٢

(١) سيأتى فى باب صفة الصلاة وجاء فى رواية عند (ق حـ) والاربعة) أن النبي ﷺ قال يعنى للسبى صلته (وهو خلاد بن رافع) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث ، وهو صريح فى الأمر باستقبال القبلة فى الصلاة وفى التنزيل (قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) فيه رخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لشدة الخوف فى الحرب وقد ورد أن ذلك ليس خاصاً بالحرب كحديث (يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ ٤٧ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم (أى المصر) واليلة من أسفل منهم (أى الوحل) حضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه رواه الامام أحمد والنسائى والترمذى وفيه صفة الصلاة على الراحلة (باب جواز الصلاة الخ) (٣) زاد فى رواية عند الامام أحمد ومسلم (رفع رعتين بين الساريتين) ويستفاد منه جواز الصلاة داخل الكعبة واستقبال جدرانها فريضة ونفلاً ، وبه قال الجمهور وخالف المالكية فقالوا يصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الطواف ولا الفجر ، قال بعض أهل الظاهر وجماعة لا تصح فيها صلاة أبداً لفريضة ولا نافلة ، ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت =

- عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) أنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحته ^(١) في السفر حيثما توجهت به ، قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك **(ك الشافعي)** أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني ١٨٣ عن أبي الحباب سعيد بن يسار (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ^(٢) وهو متوجه إلى خيبر «قال الشافعي» رضى الله عنه يعنى النوافل **(ك الشافعي)** أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ١٨٤ ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أميار كان يصلي على راحته متوجها قبل المشرق **(الشافعي)** أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن ١٨٥ جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع (جابر بن عبد الله) يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحته في كل جهة **(س الشافعي)** أنبأنا مالك ١٨٦ ابن اس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن يسار) أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته، فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت بلى والله، قال ومن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ^(٣) **(أبواب السترة أمام المصلي)** **(باب آحاد السترة والذو منها)** **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي ١٨٧

الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول في الحضر، وأنهما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم (١) الراحة من الأبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والآنثى فيه سواء والهاء فيه المبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابه وتنام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الأبل عرفت قوله في النهاية (٢) هذا يدل على تعدد الواقعة وإنه رآه مرة يصلي على الحمار ومرة على البعير (٣) فيه أن الوتر كغيره من النوافل يصلي على البعير في السفر، وبه قال الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال هو كالفرض .

- جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح^(١) وخرج فخرج
بلال بالعنزة^(٢) فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والخنزير يمشون بين
يديه^(٣) (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن ١٨٨
نافع بن جبير (عن سهل بن أبي حثمة) أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى
أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان^(٤) عليه صلاته (باب من
صلى وبين يديه انسان أو بهيمة) (ك الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ١٨٩
الزهري عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ
يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة^(٥)
(س الشافعي) أنبأنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي ١٩٠
سلمة بن عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام
معترضة بين يدي رسول الله ﷺ رجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى
فقبضت رجلى، وإذا قام بسطتها، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح (زادت
فى رواية) حتى إذا أراد أن يوتر قال تنحى^(٦) (باب سترة الإمام سترة

- (١) هو مسيل وادى مكة وقد جاء مفسراً فى حديث (ابن عباس) عند الامام ٤٨
أحمد قال ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات فصلى إليها والخنزير يمر من
وراء العنزة (٢) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل
سنان الرمح (٣) معناه يمر الناس والخنزير والمرأة وراء السترة فلم يمنعهم ولا يضروه
من مرّ وراء ذلك (٤) المراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما فى حديث (فان ٤٩
أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قال فى شرح المصاييح معناه يدنو من السترة حتى
لا يوسوس (فائدة) ماورد فى الأحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين
أو الدواب امام المصلي مؤتول بأن المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه
الاشياء، وليس المراد إبطالها قاله النووي وغيره، وإلى ذلك ذهب الجوزي وقال
قوم بالبطان حقيقة وهم أهل الظاهر (باب من صلى الخ) (٥) انما جاز
ذلك لأنه كان فى الظلام ولم يكن ثم مصباح كما سيأتى (٦) جاء عند مسلم فإذا
أراد أن يوتر أيقظى فأوترت، وفيه دلالة على كرم أخلاقه وحسن معاشرته

١٩١ لمن خلفه (الشافعي) أنبأنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله (عن ابن

عباس) قال جئت أنا والفضل على أتان^(١) ورسول الله ﷺ يصلي فزرنا على بعض الصف فزلنا وتركناها ترتع^(٢) ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يقل لنا شيئاً^(٣) (ك الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت^(٤) الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمحى فررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصلاة مع النبي ﷺ فلم ينكر ذلك على أحد

١٩٢ (أبواب صفة الصلاة) (باب جامع صفة الصلاة) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن محمد بن علي) ابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال مفتاح

(باب سترة الإمام الخ) (١) بفتح الهمزة أنشئ الخير ولا تقل أتاناً

(٢) أي ترتع (٣) استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قاله ابن دقيق العيد (قال الحافظ) وتوجهه أن ترك الأعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً اهـ وقد استدل العلماء على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بهذا الحديث لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلي سواء كان آدمياً أم

غيره، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدي الصف، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص (حديث أبي سعيد) (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترة الإمام سترة الإمام أو سترة الإمام بنفسه اهـ (٤) أي قاربه من قولهم نهز نهراً أي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ أي دناؤه، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع.

- الصلاة الوضوء^(١) وتحريمها التكبير^(٢) وتحليلها التسليم^(٣) (الشافعي) أخبرنا ١٩٤
 ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده (رفاعة بن مالك)
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره
 الله ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به^(٤) ، وإن لم يكن معه شيء
 من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليقيم
 حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى
 يطمئن جالساً ، فمن نقص من هذا فأنما ينقص من صلاته (الشافعي) أخبرنا ١٩٥
 ابراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد (عن
 رفاعة بن رافع) قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ
 ثم جاء فلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل
 فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل
 فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي ؟ قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر^(٥)

- (١) سمي النبي ﷺ الوضوء مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة
 فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة
 بدعية لا يقدر عليها إلا النبوة (٢) أي تكبيرة الأحرام لأنه يحرم بها الأكل
 والشرب والكلام ونحو ذلك في الصلاة ، فقليل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك
 (وتحليلها التسليم) أي لأن المصلي يحل له بالتسليم ما حرم عليه من الكلام والأفعال
 الخارجة عن الصلاة (٣) أي إذا كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة لما جاء (عن عبدالله
 ابن أبي أوفى) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اني لأستطيع أن آخذ من القرآن ٥١
 شيئاً فعلني ما يجزئني منه ، فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه (حم د نس) وصحه (حب قطك)
 والظاهر أنه ﷺ قال له ذلك وثبما يتعلم الفاتحة ، فإذا أمكنه وجب عليه تعلمها
 لقوله ﷺ (لا صلاة إلا بأمر القرآن) وإلى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ٥٢
 تصح بغيرها بما تيسر من القرآن (٤) في رواية للشيخين والامام أحمد من حديث
 رفاعة أيضاً بلفظ إذا تمت إلى الصلاة فأوسع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك ^(١) على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك ^(٢) وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ^(٣) فإذا سجدت فكن السجود فإذا رفعت فاجلس على تخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن ^(٤) (ك الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب (السختياني) ١٩٦
عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث ف صلى في مسجدنا قال والله اني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض ^(٥) قلت كيف صلى قال مثل صلاتي هذه ^(٦) (ك الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض **باب تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ورفع اليدين عند التكبير** (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنه ١٩٧
قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ^(٧) ١٩٨

(١) أى باطن كفك (٢) أى أبسطه معتدلاً (٣) هو كناية عن الطمأنينة في الرفع من الركوع، ومثل ذلك قوله أمكن ركوعك، وقوله فكن السجود معناه الطمأنينة في البسيع (٤) معناه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى جلس هنيهة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، فإذا أراد القيام اعتمد على الأرض كما يستفاد من الرواية التالية وقد جاء أصرح من هذا عند الشيخين والامام أحمد من (حديث مالك بن الحويرث) أيضاً أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً، يعنى أنه كان يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة وهي التي يسميها الشافعية جلسة الاستراحة **باب تكبيرة الاحرام الخ** (٥) تنبيه منكب بوزن مسجد، وهو يجمع عظم العضد والكتف، وفسر النووي حالة رفع اليدين بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراجتاه منكبهما جاء عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث (حتى يحاذي بهما أذنيه)

- وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين^(١)
- (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكر مثله سواء ١٩٩
بسواء (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا ابتدأ
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك^(٢)
- (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول (حدثني ٢٠٠
وائل بن حجر) قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه، قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم
يرفعون أيديهم في البرانس^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي ٢٠١
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه قال
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان ثم قدمت
الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم
لقنوه^(٤) قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه^(٥) ثم سمعته بعد يحدثه هكذا
وزيد فيه ثم لا يعود (قال الشافعي، رضى الله عنه وذهب سفيان إلى أن
يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم
يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك^(٦)) (ك الشافعي) عن عبد المجيد بن أبي ٢٠٢

- (١) أى لا يرفع يديه حال التكبير بين السجدين، زاد في رواية (من حديث علي) ٥٣
رضى الله عنه عند الإمام أحمد والأربعة (وإذا قام من السجدين رفع يديه
كذلك وكبر) (٢) أى أخفض من ذلك بقليل وهذا موقوف على ابن عمر
وجاء مرفوعاً عند الشيخين والإمام أحمد (عن ابن عمر) أيضاً قال كان رسول الله ﷺ
يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك ٥٤
(٣) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه ملتصق به، وله في رواية عند
الإمام أحمد فرأيت عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد
(٤) يعنى أن أهل الكوفة لقنوه لفظ ثم لا يعود قال الدارقطني وإنما لقن يزيد
في آخر عمره وكان قد اختلط (٥) أى بدون قوله (ثم لا يعود) (٦) أى لأنه
قد اختلط في آخر عمره كما قال الدارقطني، وقد أجمعت الحفاظ على أن قوله ثم
لا يعود مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقد رواه بدون قوله =

رواد ومسلم بن خالد قالاً أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ^(١) قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً ^(٢) وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ^(٣) ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ^(٤) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، ليك ^(٥) وسعديك والخير بيدك ^(٦) والمهدى من هديت ، إنا بك

ثم لا يعود شعبة والثوري وغالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (١) هذه رواية الامام الشافعي في السنن بقيد المكتوبة ، وجاء في الرواية التالية وهي في المسند بغير قيد ، وثبت في رواية لمسلم (من حديث علي) رضى الله عنه أيضاً أن ذلك في صلاة الليل (٢) الحنيف المائل إلى الدين الحق وهو الاسلام قاله الأكثر ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم ، وانتصابه على الحال (٣) النسك العبادة ، وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياي ومماتي) أى حياي وموتي (٤) جاء في رواية في المسند قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين ، يعنى أحد الراويين وهما عبد المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد ، وجاء عند الامام أحمد بالروایتين ، وجاء عند مسلم وأنا أول المسلمين ، وله في أخرى وأنا من المسلمين واختارها الامام الشافعي ، ومعنى وأنا أول المسلمين أنه ﷺ أول مسلمي هذه الأمة (٥) هو من ألب بالمكان إذا أقام به ، وثني هذا المصدر مضافاً الى الكاف ، قال النووي قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (وقوله وسعديك) قال الأزهري وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (٦) لفظ الالدين بالنسبة لله عز وجل من المتشابه الذي تؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى الله عز وجل والسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران ، فالسلف يقولون فيه وفي أمثاله تؤمن =

- ٢٠٣ واليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك (الشافعي) أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بعضهم كان إذا ابتداء ، وقال غيره منهم (١) كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (فذكر مثل الحديث المتقدم وزاد بعد قوله) والخير بيدك (٢) قوله (والشر ليس إليك) (٣) والمهدى من هديت إنا بك واليك ، لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت (٤) الخ (باب ما جاء في التعوذ والبسملة وقراءة الفاتحة والتأمين) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ٢٠٤ عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه (سمع أبا هريرة) رضى الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (٥) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ٢٠٥

بكل ماورد من ذلك ولا يعلم المراد منه الا الله تعالى (والخلف) يؤولونه وأمثاله فيقولون المراد باليدن القدرة أو القوة ، ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتي والله أعلم (١) أى من الرواة الذين رووا الحديث عن ابن جريج (٢) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد إلى الأدب في الثناء على الله عز وجل ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب (٣) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم معناه لا يتقرب به إليك روى ذلك النووي عنهم ، وقيل معناه لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال يا خالق القردة والخنازير وبارك الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحيثئذ يدخل الشر في العموم ، وقيل والشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل غير ذلك والله أعلم (٤) قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيذك وقبل ثبت الخير عندك ، وقال النووي استحققت الثناء اه هذا وقد جاء عقب هذا الحديث في المسند (قال الشافعي) ثم يقرأ بالتعوذ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة اه (باب التعوذ بالبسملة الخ) (٥) أى يتعوذ أيضا عند قراءة السورة التي بعد =

- صاح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (الشافعى) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ٢٠٦ نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التى بعدها (ك الشافعى) أخبرنا عبد المجيد (١) عن ٢٠٧ ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر حفص بن عمر أخبره أن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى (٢) حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أصرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً (الشافعى) أخبرنى إبراهيم بن ٢٠٨ محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فذكر الحديث نحو حديث أنس المتقدم (الشافعى) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن ٢٠٩ خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول (٣) (الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبى ٢١٠

الفاتحة هذا ما يظهر والله أعلم ، قال الإمام الشافعى فى الأم وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه (قال) وأيهما فعل الرجل أجزأه أن جهر أو أخفى ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قيل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه (١) هو ابن عبد العزيز بن أبى رواد (٢) أى حين يهوى ساجداً كما صرح بذلك فى رواية فى السنن وكما يستفاد أيضاً من آخر الحديث (٣) يعنى إسناد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد (وقال الطحاوى) فى السنن عقب ذكر حديث عبد المجيد المذكور سمعت المزنى يقول (قال الشافعى) رضى الله عنه قدخولف ابن أبى رواد فى هذا الإسناد والحديث صحيح ، وفى نسخة والاسناد صحيح اه

- عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني ^(١) والقرآن العظيم ، قال هي أم القرآن ، قال أبي قرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ^(٢) قال ابن عباس فذخرها لكم ^(٣) فما أخرجها لاحد قبلكم ^(٤) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة (عن أنس) رضى الله عنه قال كان أبي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ^(٥) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود ابن الربيع (عن عباد بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لإصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ^(٦) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن
- ٢١١
٢١٢
٢١٣

(١) عن ابن مسعود قال السبع المثاني هي فاتحة الكتاب والقرآن العظيم سائر القرآن ، وروى البخاري في حديث طويل (عن أبي سعيد بن المعلى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته يعني سبع آيات . روى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس ، وقال قتادة ذكر لنا أنهم فاتحة الكتاب وأنهم يثنون في كل ركعة مكتوبة أو تطوع واختاره ابن جرير (٢) هذا على رأى من يقول إن البسمة آية من الفاتحة ، وبه قالت الشافعية وآخرون ، قالوا والسابعة صراط الذين إلى آخرها ، والقائلون بأنها ليست من الفاتحة جعلوا السابعة غير المغضوب عليهم إلى آخرها ، وبه قالت الحنفية والمالكية وللإمام أحمد في ذلك روايتان (٣) يعني أن الفاتحة من خصائص هذه الأمة الحمديّة لم يعطها الله لأمة قبلها ، وقال مجاهد سميت مثاني لأن الله تعالى استثنّاها وأذخرها لهذه الأمة فما أعطاها غيرهم والله أعلم (واختلفوا في البسمة) فقال الشافعي وأحمد هي آية من الفاتحة يجب قراءتها معها (وقال أبو حنيفة ومالك) ليست من الفاتحة فلا تجب ، ومذهب الشافعي الجمهور ، (وقال أبو حنيفة وأحمد) بالأسرار (وقال مالك) المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين . وقال ابن أبي ليلى بالتخير ، وقال النخعي الجمهور بها بدعة والله أعلم (٤) هذا اللفظ متفق عليه عند الشيخين وانفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد احتج به المالكية ومن وافقهم ، وأجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بأن هذه الرواية محمولة على أنهم لا يذكرونها جهراً (٥) احتج به الشافعية ومن وافقهم على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد (فان قال) المخالفون معناه لإصلاة =

٥٦

- العلام بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج^(١)
- ٢١٤ ﴿الشافعي﴾ أنبأنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين^(٢) فإنه من وافق قوله قول الملائكة^(٣) غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أتمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب وكان النبي ﷺ يقول آمين ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري

٥٧ كاملة (فالجواب) أن هذا خلاف الظاهر ، ويؤيده حديث (أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان (١) الخداج نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الحلقة ، وسميت أم الكتاب لكونها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء ، ومعناه عند الجمهور اللهم استجب (٣) أى تأمين الملائكة كما في الرواية الآتية ، قال النووي واختلف في هؤلاء الملائكة ف قيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء ، والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم ، والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للؤمنين والله سبحانه وتعالى أعلم .

- عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال إذا أتمن الإمام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
- (أبواب القراءة بعد الفاتحة في جميع الصلوات) (باب القراءة في الصبح) (ك الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة ٢١٩ قال (سمعت عمي قطبة بن مالك) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر والنخل باسقات « قال الشافعي » يعني بقاف (الشافعي) أخبرنا سفيان ٢٢٠ عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس « قال الشافعي » رضى الله عنه يعنى قرأ في الصبح إذا الشمس كورت (الشافعي) أخبرني أبو سلمة ٢٢١ ابن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي (عن عبد الله بن السائب) قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة^(١) خذف فرقع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة ٢٢٢ حدثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول (سمعت أبا هريرة) يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير ورجل من بني غفار يوم الناس فسمعت يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى سورة مريم ، وفي الثانية بويل^(٢) للمطففين وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ باحدهما ويعطى بالآخر فقلت ويل لفلان^(٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن ٢٢٣ أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة

(باب القراءة في الصبح) (١) بفتح السين المهملة (قال في المصباح) سعل يسعل من باب قتل سعة بالضم والسعال اسم منه ، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اه وقوله (خذف) أى اختصر وركع والله أعلم .

(٢) الويل شدة العذاب وقيل بئر في جهنم تستغيث جهنم من حره ، والتطفيف معناه الاخذ بكيل كبير والإعطاء بكيل صغير (٣) يعنى أنه تذكر هذا الرجل عندما سمع الامام يقرأ ويل للمطففين فقال ويل له أى شدة العذاب له .

- ٢٢٤ في الركعتين كليهما ^(١) ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه (سمع عبد الله بن عامر) بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة ، فقلت والله لقد كان إذا يقوم ^(٢) حين يطالع الفجر قال أجل ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة ^(٣) بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ﴿ **باب** القراءة في الجمعة والعيدین ﴾
- ٢٢٦ ﴿ الشافعي ﴾ **حدثنا** إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي ليلى عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة ^(٤) إذا جاءك المنافقون ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن حمزة ابن

(١) هذا يدل على تطويل القراءة في صلاة الصبح وإيس ذلك مطرداً بل كان في بعض الأوقات ، وعلى الامام أن يراعي حالة المأمومين ، فان كان فيهم من ذوى الأعذار اقتصر على قصار المفصل وإنما طوّل أبو بكر رضي الله عنه لعلمه برضى من خلفه (٢) أى يبتدىء الصلاة عند أول ظهور الفجر (قال أجل) يعنى نعم إلا أن (أجل) أحسن منه في التصديق (ونعم) أحسن منه في الاستفهام (٣) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهمل مفتوحة ﴿ **باب** القراءة في الجمعة الخ ﴾ (٤) يعنى في الركعة الثانية ولم يراطلب ﷺ على ذلك بل كان أحياناً يقرأ =

- سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل (النعمان بن بشير) ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ بهل أناك حديث الغاشية (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سأل أبا واقد الليثي) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر قال كان يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (باب القراءة في المغرب) (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب (عن محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال إن أم الفضل (ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت والله يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة، إنها آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب) (ك الشافعي)

- في الركعة الأولى سمح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أناك حديث الغاشية كما في الحديث التالي (تتمة) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر لقراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر وقد جاء ذلك مبينا في حديث (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية وقال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك رواه مسلم والنسائي والطحاوي وهذا لفظ مسلم ، وروى نحوه الامام أحمد من حديث أبي العالية (١) يحتمل أنه ﷺ كان يقرأها في الركعتين الأوليين ويحتمل أنه كان يقرأ بها في الركعة الأولى ويقرأ في الركعة الثانية بأقصر منها والله أعلم (٢) هي والددة ابن عباس رضي الله عنهما واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما (٣) جاء (في رواية أخرى) عند الامام أحمد قالت صلى لنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحا في ثوب المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها حتى قبص ﷺ (وروى البخاري) وغيره عن عائشة أن آخر صلاة صلاها بالمسجد كانت الظهر.

أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل^(١) ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتسكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب^(٢)) **باب القراءة في العشاء** ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العتمة (وفي لفظ العشاء) فقرأ فيها بالتين والزيتون ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تيمة السخثياني (عن نافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة^(٣) إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها^(٤) قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن

٢٣٥

٢٣٦

(١) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مبهمة مشددة مفتوحة عبارة عن السبع الأخير من القرآن، قال الطبري، أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار، كل سورة كفصل من الكلام اه وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات إلى والنازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون وأوساطه إلى الضحى وقصاره الخ القرآن (وعند الحنابلة) طواله من ق إلى عم يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره الخ القرآن، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل الردة، وأجلز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة (قلت) منهم الشافعية وسيأتى الخلاف في ذلك مفصلاً في شرح باب القنوت **باب القراءة في العشاء** ﴿ك الشافعي﴾ (٣) يعني صلاة العشاء أي كان في غالب أحواله يقرأ إذا زلزلت في العشاء (٤) أي فرغ من قراءتها

- الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم^(١) قال فقلت إذا زلزلت ، فقال إذا زلزلت
- (باب القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة بعد الفاتحة)
- (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا صلى وحده ٢٣٧ يقرأ في الأربع في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن^(٢) وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة^(٣)
- (باب تكبيرات الانتقال وما جاء في الركوع والسجود وهيئتهما
- واذكارهما وما يتعلق بهما) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ٢٣٨ علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقي الله^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ٢٣٩ ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
- (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن ٢٤٠ رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وممكن^(٥) لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع

- (١) معناه أرتج عليه فلم يدر ما يقرأ فذكرته بقولي إذا زلزلت كما هي عادته فقال إذا زلزلت يعني قرأها هذا ، مظهر لي والله أعلم (باب القراءة بأكثر من سورة الخ) (٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما (عن أبي قتادة) أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين ٦١ بأمر القرآن وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بأمر القرآن ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر (٣) فيه جواز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من الفريضة وبذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم ويؤيده ما رواه (ق حم وغيرهم) (عن ابن مسعود) بلفظ لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين آية من المفصل سورتين في كل ركعة
- (باب تكبيرات الانتقال الخ) (٤) جاء في (حديث أبي مالك الأشعري) عند الامام ٦٣ أحمد مرفوعاً أن النبي ﷺ كان يكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً (٥) أي أتقنه وأحسنه بحيث يكون ظهورك معتدلاً غير مائل

٢٤١ رَأْسُكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا ^(١) ﴿كُ الشافعي﴾ أَنبَأَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ الْمَدِينِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسَ
 صُفُوفَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ ^(٢) أَنْ أَقْرَأَ
 رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ^(٣) وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا
 فِيهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَعْنُ ^(٤) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ ﴿س الشافعي﴾ أَنبَأَنَا سَفِيَانُ عَنْ

٢٤٢ (١) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقِفُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلاً مُطْمَئِناً، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
 وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا سَبِيحاً وَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعاً (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
 إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَتْرِكُ الطَّمَأْنِينَةَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَدْ شَاهَدَتْ بَعْضُ
 عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُحْتَجِينَ بِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا عِنْدَهُمْ بَلْ سُنَّةٌ وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ
 عِنْدَهُمْ فَلَمْ يَتْرَكُوا السُّنَّةَ وَهُمْ قُدُورَةٌ عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 أَنَّهُ فَرَضَ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاهُمْ إِلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ
 الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالرَّفْعَ مِنْهُمَا وَالْإِعْتِدَالَ وَالطَّمَأْنِينَةَ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ
 الصَّلَاةِ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا بَطُلَتِ الصَّلَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) النَّهْيُ لَهُ ﷺ نَهْيُ
 لَأَمَتِهِ كَمَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَكَمَا يَشْعُرُ
 بِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ
 الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً (٣) أَيْ سَبَّحُوهُ وَنَزَّهُوهُ وَبَجَّدُوهُ وَفَدَّ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
 اللَّفْظُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ هَذَا التَّعْظِيمُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي وَهُوَ أَنْ يَقُولَ سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ (٤)
 قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرُهَا لَفْظَانِ مَشْهُورَتَانِ وَمَعْنَاهُ
 حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سَجُودِهِ
 بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ فَلَوْ قَرَأَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ كَرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ
 وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقِيهِ وَجْهَانِ لِأَحْبَابِنَا أَحْكَمُهُمَا أَنَّهُ كَغَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَيُكْرَهُ وَلَا تَبْطُلُ
 صَلَاتُهُ، وَالثَّانِي يَحْرِمُ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ (هَذَا إِذَا كَانَ عَمْداً) فَإِنْ قَرَأَ سَهْواً لَمْ يَكْرَهُهُ وَسَوَاءٌ
 قَرَأَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَيْ سَجَدَ لِسَهْوٍ عَبْدِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (قُلْتُ) هَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ
 مِنْ رِوَايَةِ الرِّبِّيعِ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ وَابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

- عمر بن دينار عن محمد بن علي (أن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم ^(١) أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً وأن أتحتم بالذهب (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ٢٤٣ عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن (عتبة بن مسعود) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ^(٢) (ك الشافعي) عن عبد المجيد ٢٤٤ قال أنبأنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربّي خشع ^(٣) لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان ٢٤٥ ابن سليم عن عطاء بن يسار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وعظمي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ^(٤) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ٢٤٦

ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لا إني نهيت الخ (١) لا يفهم من هذا أن النهي خاص بعلي رضي الله عنه بل هو عام لكل مسلم ، وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك لأن النهي كان متوجهاً إليه (٢) بهذا قال الامام الشافعي وقال القاضي حسين لم يرد أنه لا يجزئه أقل من الثلاث لأنه لو سجد مرة واحدة كان آتياً بسنة التسييح ، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال ولو سجد خمساً أو سبجاً أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل وهذا أعلى الكمال لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث (٣) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خضعت الأرض إذا سكنت وأطمأنت (٤) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم أي الدهن وخالص كل شيء (٥) أي ما حلقه قدمي من جميع أعضائي (٦) هذا الحديث والاثنان قبله وقعت =

- ايه قال جاءت الخطابة ^(١) الى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انا لانزال سفرا ^(٢) كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ ثلاث تسيّحات ركوعا وثلاث تسيّحات سجوداً ^(٣) (الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة (عن علي رضي الله عنه) قال إذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك (س الشافعي) أنبأنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ^(٤) غفر له ما تقدم من ذنبه (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء ^(٥) السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (ك الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن

في المسند من رواية الربيع عن البويطي عن الشافعي وكذلك حديث ابن عباس المشار اليه في هذا الباب فجعلتها أربعة احاديث لم يقع في المسند بواسطة البويطي بين الربيع والشافعي غيرها (١) بتشديد الطاء أي الذين يجمعون الخطب من الجهات البعيدة (٢) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أي مسافرين (٣) أي أمرهم بأقل الكمال تخفيفاً لهم لأنهم مسافرون (٤) تقدم تفسير هذه الجملة في باب التعوذ والبسملة الخ (٥) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهضرة ورفعها والنصب أشهر ، قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً ملأ السماوات والأرض وما بينهما لعظمه ، قال النووي وكذا قال القاضي عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة ، وقوله ، (وملء ما شئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد ، انظر الفتح الرباني ص ٢٧٣ ج ثالث

- ابن عباس قال أمر^(١) النبي ﷺ أن يسجد على سبع^(٢) ، على يديه وجهته وأنفه وركبتيه وأطراف أصابعه ونهى أن يكف^(٣) الشعر والثياب قال سفيان وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم مربها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال كان أبي يعد هذا واحداً^(٤) (الشافعي) أخبرنا ٢٥١
- إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن عامر بن سعد (عن العباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٥) وجهه وكفاه وركبناه وقدماه (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا سجد وضع كفيه ٢٥٢
- على الذى يضع عليه وجهه^(٦) قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له (ك الشافعي) أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أخى يزيد ٢٥٣
- ابن الأصم عن عمه يزيد (عن ميمونة) قالت كان النبي ﷺ إذا سجد تحافى^(٧) حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحته لمرت ، زاد في رواية المسند

(١) بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لم لم يسم فاعله وهو الله عز وجل قال الحافظ ، وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمه كما هو الأصل إلا إذا دل دليل على الخصوصية ولادليل إلا على العموم فقد أخرجه البخارى في صحيحه من هذا الطريق أيضا بلفظ أمرنا وهو دال على العموم (٢) وفي رواية (أمرت أن أسجد على سبعة) أى سبعة أعظم كما صرح بذلك في بعض الروايات وكذلك في رواية لمسلم (٣) في رواية (يكفت) بدل يكف ومعناها واحد ، وهو جمع الشعر والثياب وضما عن الاسترسال في الركوع والسجود ، قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٤) يعنى الجبهة والأنف لأن المراد بقوله في الحديث وأطراف أصابعه يعنى القدمين فكل واحد منهما عضو وقد جاء صريحا في الحديث التالى (٥) الآراب بمد الهمزة الأعضاء جمع إرب بالكسر والسكون وقد بين هذه الأعضاء في الحديث بقوله وجهه الخ (٦) يريدان وجهه يكون بين يديه حال السجود (٧) أى فرج بين عضديه وبطنه بحيث يظهر باطن إبطيه (والهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن سواء كان ذكر أو أنثى يعنى صغاره ، وأولاد المعز سخال فان اجتمعا أطلق عليهما البهم

- ٢٥٤ (عما يجافى^(١)) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن (عبد الله بن أقرم الخزاعي) عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع^(٢) من نمرة ساجداً فرأيت يياض^(٣) إبطيه (الشافعي)
- ٢٥٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سلم عن عطاء بن يسار (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى تعبد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين^(٤) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح (عن مجاهد) قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله واجبد واقترب^(٥) (الشافعي) أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث الهمداني (عن عني) رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدةين اللهم اغفر لى وارحمى واهدنى واجبرنى (باب ما جاء فى القنوت)
- ٢٥٨ (ك الشافعي) أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد^(٦) بن الوليد وسلمة بن

(١) أى بما يبالغ فى تفريج عضديه عن بطنه ، قال القرطبي والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض (٢) هو مكان مستوى فى وطأة من الأرض ويجمع على قبة وقيعان (٣) أى يياض الجلد من خلال شعر إبطيه (٤) أى المصورين والمقدرين والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدر له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبى لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب اه (٥) يعنى واقرب إلى ربك بالطاعة والعبادة (باب ما جاء فى القنوت)

(٦) قال الحافظ هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرأ مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم خبىس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين فعلم النبى ﷺ بمخرجهم فدعا لهم أخرجهم عبد الرزاق بسند مرسل وكان ذلك صبيحة خمس عشرة رمضان

- ٢٥٩ هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة^(١) واشدد اللهم وطأتك^(٢) على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف^(٣) (الشافعي) أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء أطويلا^(٤) ثم كبر ففسجد (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ٢٦٠ عن أيوب السخيتاني (عن محمد بن سيرين) قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع (الشافعي) أخبرنا مالك عن ٢٦١ نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة^(٥) (باب التشهد والجلوس له وما يقال فيه) (الشافعي) أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي ٢٦٢

- (١) يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم (٢) الوطء في الأصل الدوس بالقدم ، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان (٣) المراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما جاء في القرآن (٤) جاء تفصيل ذلك في حديث طويل رواه الشيخان ورواه أيضا الامام أحمد فقال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن جعفر ثنا سعيد المعنى عن قتادة (عن أنس بن مالك) ٢٦٢ رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه رعل^١ وذكوان وعصية وبنو لحيان (هي أسماء لبعض القبائل) فزعموا أنهم قد أملموا فأمدم نبي الله ﷺ يومئذ بسبعين من الأنصار ، قال أنس كنا نسبيهم في زمانهم القراء كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوه ، فقنت رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان ، قال قتادة وحدثنا أنس أنهم قرءوا به قرآنا وقال ابن جعفر في حديثه انا قرأنا بهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم رفع ذلك بعد ، قال ابن جعفر ثم نسخ ذلك أو رفع ، يعني القرآن الذي نزل فيهم ، وبئر معونة موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وهذه الواقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ (٥) جاء هذا الحديث في الموطأ بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك =

مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رآني ابن عمر وأنا أعبت بالخصي فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال كان إذا جلس في الصلاة وضع

- ٦٧ وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر (مالك) عن هشام بن غروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته اه قال الزرقاني في شرح الموطأ وقد صح أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم اه (قلت) ورواه أيضا الامام أحمد والبخاري وقال الهيثمي رجاله موثقون ، وهو في كتابي الفتح الرباني صحيفة ٣٠٢ في الجزء الثالث (تمة) لم يأت في المسند ولا في السنن شيء صريح يدل على أن النبي ﷺ قنت في الصلوات كلها ، وقد جاء ذلك صريحا (عن عبد الله بن مسعود) قال ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات كلهن إلا في الوتر وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين (طص) وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعشى واختلط عليه حديثه وكان يلقي قائله الهيثمي (وعن البراء) أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (قلت) يعني عند النوازل والله أعلم (طص) قال الهيثمي ورجاله موثقون اه (وعن الحسن بن علي) رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت (حم د نس مذ) وغيرهم باسناد صحيح قاله النووي ، وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا قال وفي رواية رواها البيهقي (عن محمد بن الحنفية) وهو ابن علي بن أبي طالب قال ان هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته اه (قلت) وهو الذي اختاره الشافعية وقد ذهب إلى استحباب القنوت في جميع الصلوات عند النوازل الشافعية وكذلك الحنابلة إلا أنهم خصوه بالإمام أو نائبه ، وخصه الحنفية بصلاة الصبح للإمام لا للنفرد ، وقالت المالكية لا قنوت إلا في الصبح قبل الركوع للنوازل وغيرها ، (أما القنوت في غير النوازل) فقد ذهب أبو حنيفة =
- ٦٨
- ٦٩
- ٧٠
- ٧١
- ٧٢

- كفه اليمنى على نخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه ^(١) التي تلى
 ٢٦٣ الإبهام ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم
 ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود عن
 أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف ^(٢)
 ٢٦٤ **(الشافعي)** أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي
 عن سعيد بن جبير وطاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال كان
 النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات ^(٣)
 المباركات الصلوات ^(٤) الطيبات لله سلام ^(٥) عليك أيها النبي ورحمة الله

وأحمد إلى أنه لا يقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر طول السنة إلا أن
 أبا حنيفة قال يقنت قبل الركوع ، وقال أحمد بعده ، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه
 يقنت في الصبح على الدوام لا يقنت في غيره إلا أن مالكا جعله قبل الركوع سراً
 وجعله الشافعي بعد الركوع جهراً ، وزاد الشافعي القنوت في الوتر في النصف
 الأخير من رمضان والله أعلم (١) روى البيهقي بسنده عن الأعمش عن أبي إسحاق
 ٧٣ عن العيزار قال (سئل ابن عباس) عن الرجل يدعو يشير بأصبعه ، فقال ابن عباس
 ٧٤ هو الإخلاص ، وعن أبان بن أبي عياش (عن أنس بن مالك) قال ذلك التضرع
 ٧٥ وعن عثمان (عن مجاهد) قال مقبلة للشيطان (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ قال هكذا الإخلاص يشير بأصبعه التي تلى الإبهام (٢) بفتح
 الراء وسكون الصاد المعجمة جمع رضفه وهي الحجارة المحماة ، وهو كناية عن
 تخفيف الجلوس للتشبه الأول (٣) هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام
 وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل غير ذلك
 قال البغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم (٤) قيل المراد بها الخس وقيل أعم وقيل
 العبادات كلها (والطيبات) قيل هي ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص
 وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (٥) هكذا جاء في هذه الرواية بالتنكير في
 الوصفين ، وروى بالتعريف في الوصفين ، وروى بالتعريف في الأول وبالتنكير
 في الثاني وبالعكس (قال النووي) واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن
 الألف واللام أفضل لكثرة في الأحاديث وللكلام الشافعي ولزيادة فيكون =

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
 ٢٦٥ أن محمداً رسول الله (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه (سمع عمر بن الخطاب) رضي الله
 عنه على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله ، الزاكيات
 لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
 ٢٦٦ ورسوله (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز
 ابن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير
 ٢٦٧ لا يختلفان في التشهد (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نعيم بن عبد الله
 المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ، وعبد الله بن زيد الأنصاري
 هو الذي كان أرى النداء بالصلاة أخبره (عن أبي مسعود الأنصاري) أنه
 قال أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
 أمرنا الله عز وجل أن نصلّي عليك يا رسول الله فكيف نصلّي عليك ؟ قال
 فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله (٢) ثم قال رسول الله ﷺ
 قولوا اللهم صل (٣) على محمد وعلى آل محمد كما (٤) صليت على آل إبراهيم

أحوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم (قلت) هذه الصيغة من التشهد
 اختارها الشافعية (١) هذه الصيغة اختارها المالكية (٢) يعني التشهد الذي اختاره
 ٧٦ الشافعية ، واختار الحنفية والحنابلة تشهد (ابن مسعود ولفظه) (التحيات لله
 والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 رواه (ق حم) وغيره (٣) عند الطبراني بلفظ (فسكت حتى جاءه الوحي) وإنما
 تمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله لقوله تعالى (يا أيها الذين
 آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم) (٤) قال أبو العالية صلاة الله
 عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، وقيل المراد بذلك تعظيمه
 في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بإجزال مثوبته
 وتشفيعه في أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون =

- وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم^(١) (س الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ٣٦٨
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم
الزرق أنه قال (أخبرني أبو حميد) الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت
على آل إبراهيم انك حميد مجيد (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا ٢٦٩
صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم
صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما

دون المشبه به في الغالب وما هنا ليس كذلك لأنه ﷺ أفضل الأنبياء (وأجيب)
عن ذلك بأجوبة كثيرة ذكرتها جميعها في كتابي بلوغ الأمان شرح الفتح
الرباني صحيفة ٢٠ في الجزء الثالث واقتصر هنا على ما حكاه النووي عن الامام
الشافعي وهو أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد
أى وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، فالمستول له مثل إبراهيم وآله
هم آل محمد لأنفسه ، قيل وخص إبراهيم بذكرنا له في الصلاة من بين سائر الأنبياء
لأنه أفضلهم بعد نبينا ﷺ لأنه لم يسلم على أمة محمد ﷺ ليلة الاسراء
من الأنبياء غير إبراهيم فأمرنا ﷺ أن نثنى عليه في آخر كل صلاة إلى يوم
القيامة مجازاة على إحسانه ، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) هو بفتح العين وكسر
اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلاهما صحيح
قاله النووي، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبي في التشهد وتقدم
ذلك وفي الباب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
٧٧ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنه المحيا والمات ومن شر المسيح الدجال رواه الشيخان والامامان
مالك وأحمد ورواه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، قال
النووي باسناد صحيح (قلت) وفيه رد على المنكرين لعذاب القبر من المعتزلة .

- ٢٧٠ باركت على إبراهيم ثم تسلمون (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن كعب بن عجرة) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد (باب الخروج من الصلاة بالسلام وما يقال ويفعل عقبه) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص (عن عامر بن سعد عن أبيه) عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره (الشافعي) أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن نخت (عن وائلة بن الأسقع) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه (الشافعي) أخبرنا الدروردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة (عن ابن عمر) ومرة (عن عبد الله بن زيد) أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره (الشافعي) أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية (عن جابر بن سمرة) قال كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ ما بالكم تومثون^(١) بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(٢) أولا يكفي أحدكم أو انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله (ك الشافعي) أنبأنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة (عن أم سبله) زوج النبي ﷺ

(باب الخروج من الصلاة الخ) (١) بهزة مضمومة بعد الميم والإيماء الإشارة (٢) باسكان الميم وضمتها مع ضم الثين المعجمة وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها وتمتنع على ركبها ، يقال شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل ورجل شمس أى صعب الخلق ، والمراد هنا النهى عن رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين والله أعلم .

- قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا ، قال ابن شهاب فترى أن مكثه ذلك والله أعلم لكى ينفذ النساء قبل أن يدركن من انصرف من القوم (الشافعي) ٢٧٦
- أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود (عن عبدالله) قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا ينفلت (١) إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي ٢٧٧
- (سمعت أبا هريرة) يقول كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله (س الشافعي) عن سفيان عن عمرو عن عطاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتقدم (٢) أو يتكلم ، وربما حدثه فقال إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم (س الشافعي) عن عبد ٢٧٩
- المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى (السائب بن يزيد) بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة فقال نعم ، صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة (٣) فلما سلم قمت في مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان نبى الله ﷺ أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تكلم (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن ٢٨٠

- (١) أى ينصرف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف أحيانا عن يمينه وأحيانا عن شماله وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين ويروى عن (علي رضى الله عنه) أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره (٢) الحكمة في التقدم تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أى تخبر بما عمل عليها والحكمة في الكلام لإظهار أنه فرغ من صلاته ثلاثا يقتدى به أحد (٣) قيل إن معاوية اتخذ المقصورة بعد أن طعن ليللة على وعمرو

أبى الزبير أنه (سمع عبد الله بن الزبير) رضى الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو^(١) عن أبي معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال لم أحدثك ، قال عمرو قد حدثني ، قال وكان من أصدق

٢٨١

(١) قال الامام الشافعي رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث والذي بعده في الام أختار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسرفان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال واحسب أن النبي ﷺ إنما جهر قليلاً يعنى في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ، وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهرأ أحسبه لم يمكث إلا ليدكر سرأ (قلت) حديث أم سلمة تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث ، قال واستحب للمصلى منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه في الام والله أعلم (٢) هو ابن دينار وأبو معبد مولى لابن عباس كان صدوقاً (تمة) (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وثبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر (م حم لك) وفي رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون (وعن ثوبان) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام بباركت يا ذا الجلال والاكرام (م حم) وفي الباب غير ذلك كثير وإن أردت المزيد فقلبك بكسائي الفتح الرباني فقيه ما يشنى الظليل والله أعلم .

٧٩

٨٠

- موالى ابن عباس « قال الشافعى ، رضى الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه اياه
- ٢٨٢ **(باب ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها)** **(ك الشافعى)** أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل (عن عبد الله) رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت له لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على ، فأخذنى ما قرب وما بعد ^(١) فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة ^(٢) **(الشافعى)** أخبرنا الثقة عن
- ٢٨٣ ابن أبى ذئب (عن ابن شهاب) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، فلم تقبل هذا لانه مرسل **(الشافعى)**
- ٢٨٤ أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث ^(٣) **(فصل فيما يكره فى الصلاة)** **(الشافعى)**
- ٢٨٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ^(٤) **(س الشافعى)** أنبأنا عبد المجيد بن
- ٢٨٦ عبد العزيز قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عمران بن موسى قال أخبرنى (سعيد بن أبى سعيد المقبرى) أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بحسن بن على رضى الله عنهما يصلى قد غرز ضفرفته فى قفاه فخلها ابو رافع

(باب ما يبطل الصلاة الخ) (١) أى تفكرت فيما يصلح للنوع من الوجوه القرية أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام (٢) زاد أبو داود فرد على السلام يعنى بعد فراغه (٣) هذا الحديث والذي قبله كلاهما مرسل لأن ابن شهاب والحسن البصرى لم يدركا النبي ﷺ ولم يستداهما إلى صحابي ولذلك لم يأخذ بهما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة ووافق على ذلك مالك وأحمد ، وأخذ به أبو حنيفة رحمه الله واتفق الجميع على بطلان الصلاة بالقهقهة والله أعلم **(فصل فيما يكره فى الصلاة)** (٤) تقدم الكلام عليه فى باب وجوب ستر العورة ، وموضع الدلالة منه كراهة الصلاة بهذه الحالة

- فالتفت حسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل^(١) الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرر ضفرته (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال إذا نعس^(٢) أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه^(٣) (س الشافعي)
- أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ رأى جبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الجبل فقالوا لفلانة تصلي فاذا غلبت^(٤) تعلقت به، فقال لا تفعل، تصلي ماعقلت فاذا غلبت فلتنم (فصل فيما يباح فعله في الصلاة) (ك الشافعي) عن سفيان بن عيينة حدثنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى (سمع أبا قتادة) يقول رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامه ابنة أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله ﷺ على عاتقه^(٥) فاذا ركع وضعها، واذا فرغ من السجود أعادها (س الشافعي)

٢٨٧

٢٨٨

٢٨٩

٢٩٠

٨١

(١) بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعوده (وعن أبي رافع) قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وشعره معقوص (حم دجه مذ) وحسنه (٢) بفتح العين المهملة من بابي نفع وقتل أى أصابه الذحاس والنعاس هو النوم الخفيف (وقوله في صلاته) أى سواء كانت فرضا أو نفلا ليلا أم نهارا (وقوله فليرقد) معناه فليتم (٣) بين ذلك النسائي من طريق ايوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اغفر بالعين المهملة فيكون دعا على نفسه بالذل والهوان ويجوز في قوله يسب التنصب في جواب لعل، ويجوز الرفع عطفا على يستغفر (٤) مبنى للجهول أى غلبها النوم (فصل فيما يباح فعله في الصلاة) (ه) زاد عند الامام أحمد وهي صبية أى صغيرة قيل إنها كانت لم تظم من الرضاع (وقوله على عاتقه) أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق (قال النووي) رحمه الله هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل =

أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي (عن أبي قتادة) أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ، قال الشافعي ، رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي ^(١) (الشافعي) حدثنا سفيان بن ٢٩١ عيينة عن زيد بن أسلم (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيياً كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم ؟ قال كان يشير اليهم ^(٢) (س الشافعي) حدثنا يحيى بن حسان عن ٢٩٢ الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما

= ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحله أصحاب مالك رحمه الله على الناقلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل قاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، قال وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا يانا للجواز وتقيماً به على هذه القواعد التي ذكرتها اهـ (١) يشير بذلك إلى أن ثوب الصبي يحتفل الطهارة والتجاسة فيعفى عنه ، وقد أخذ به الامام الشافعي رحمه الله لأنه حديث صحيح ثابت أخرجه (ق ح م ك) وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم (قال النووي رحمه الله) هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرها من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، قال وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا يانا للجواز وأطال النووي رحمه الله في ذلك اكتفيت هنا بهذا القدر ، وإن أردت المزيد فعليك بكتاب جواز حمل الصغير في الصلاة من كتابي الفتح الرباني صحيفة ١١٩ في الجزء الرابع (٢) في هذا الحديث والذين بعده دلالة على جواز رد السلام بالإشارة إذا سلم عليه وهو يصلي ، وقد وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الإشارة في الصلاة لغير رد

(٢ م - بدائع المن - ج أول)

قال بغنى رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركه وهو يسير^(١) فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعائي فقال إنك سلمت على آتفا وأنا أصلي وهو موجه حيثئذ قبل المشرق^(٢) (س الشافعي) حدثنا يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن بكير بن الأشج عن نائل صاحب العباس عن عبد الله بن عمر (عن صهيب) قال مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فردّ إلىّ إشارة، وقال لا أعلم إلا أنه قال قد أشار بأصبعه^(٣) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فذكر الحديث^(٤) وفيه أن النبي ﷺ قال من ناب^(٥) شيء في صلاته فليسبح، فانه اذا سبح التفت إليه فانما

السلام كحديث (أم سلمة رضي الله عنها) قالت سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجانبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فان أشار يده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار يده الحديث (ق) (وحدث عائشة) أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم في صلاته شاكياً وفيه فأشار اليهم أن اجلسوا (وحدث جابر) أخرجه (م دنسجه) في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه فأشار اليها فقعدنا الحديث، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير، وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام، قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة واستدلوا بأحاديث الباب والله أعلم (١) لفظ رواية الامام أحمد (فاتيه وهو يصلي على بعيره (٢) فيه دلالة على جواز صلاة النافلة في السفر على الدابة حيث توجهت به، قال النووي وهو يجمع عليه (٣) هذا الحديث جاء في زوائد السنن من غير طريق الامام الشافعي رحمه الله فهو مكرر في السنن وفي زوائدها فاقصرت على ما في السنن لانه من طريق الامام رحمه الله (٤) سيأتي الحديث بتمامه في باب جواز انتقال الخليفة مأموماً إذا حضر مستخلفه (٥) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كأنه له اخل وانذاره لأعني ونحو ذلك وقد جاء

- التصفيق للنساء (وفي رواية في السنن) إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
 فنأبه شيء في صلاته فليقل سبحان الله (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن ٢٩٥
 الزهري عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب ٢٩٦
 ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني (عن أنس بن مالك) قال كان رسول
 الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له تطعماً ^(١) فيقبل عليه فتأخذ من
 عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليهما (باب الشك في
 الصلاة وسجود السهو) (ك الشافعي) حدثنا سفيان حدثنا الزهري ٢٩٧
 أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل
 يخجل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل ^(٢) حتى يسمع صوتاً أو يجذر رجلاً
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (عن عبد الله بن ٢٩٨
 بحينة) رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين (زاد في رواية
 من الظهر) ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
 كبر فسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ^(٣) (الشافعي) أخبرنا ٢٩٩
 مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله
 عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ^(٤) فقال ذو اليمين أفصرت

- = بيان لفظ التسبيح في الرواية الثانية وهو أن يقول سبحان الله (١) تقدم شرح
 هذا الحديث في باب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وذكرته هنا لبيان جواز
 الصلاة على البساط والحصر ونحوه (تنه) (عن مطرف بن عبد الله) عن أبيه ٨٥
 قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي وأصدره أزيد كآزب المرحيل من
 البكاء (حم دس مذ حب) وصححه الترمذي (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه ٨٦
 أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسود في الصلاة المقرب والحية ، وإلى ذلك ذهب
 جمهور العلماء (باب الشك في الصلاة الخ) (٢) أى لا ينصرف حتى يسمع
 صوتاً أو يجذر رجلاً قال النووي مناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع
 والقسم بإجماع المسلمين (٣) فيه أن من ترك التشهد الأول سبوا يسجد سجدة ثم
 بعد التشهد الأخير قبل السلام ثم يسلم ، وإليه ذهب الشافعية والجمهور (٤) جماعة

الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ (١) أصدق ذواليدنين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدنين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذواليدنين ؟ فقالوا نعم ، نأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد بسجدةتين وهو جالس بعد التسليم (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (عن عمران بن حصين) قال سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر (٣) ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق

في بعض الروايات عن أبي هريرة (من الظهر) وفي بعضها (من العصر) وفي بعضها (من الظهر أو العصر) شك الراوى ولا مانع من أن ذلك وقع مرة في الظهر ومرة في العصر (وقوله فقال ذواليدنين) لاسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء كما صرح بذلك في حديث عمران بن حصين الآتى ولقب بذى اليدنين لطول في يديه (١) جاء في بعض الروايات (فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن) وفي بعضها (لم تقصر ولم أنسه) فقال ذواليدنين قد كان ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ أصدق ذواليدنين الخ (٢) لم يذكر في هذه الرواية أنه سلم بعد السجدةتين وجاء في رواية الإمام أحمد قال . فكان محمد (يعنى ابن سيرين) يسأل ثم سلم ؟ فيقول ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم (قلت) سيأتى حديث عمران بن حصين وفيه التصريح بالسلام بعد السجدةتين (٣) في هذا الحديث أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ، وفي حديث أبي هريرة الذى قبله أنه سلم في ركعتين من صلاة العصر أيضا ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة وهو الظاهر واختاره ابن خزيمة وتبعه آخرون ، وتكرار السؤال من ذى اليدنين من شدة حرصه على العلم واستفهم النبي ﷺ ثانياً عن صحة كلام ذى اليدنين لأنه لا يلزم من أن يكون مصيباً في المرة الأولى أن يكون مصيباً في المرة الثانية والله أعلم (تمت) =

رجل بسيط الدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر ففعل تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم رداً له فسأل فأخبر ففعل تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم

٣٠٢ **(باب سجود التلاوة)** فصل في فضله ومتى يطلب **(من الشافعي)** أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن بهدلة (عن بكر بن عبد الله المزني) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن فلما مر بالسجدة التي في ص بحدت شجرة فقالت اللهم أعطني بها أجراً، واحطط بها وزراً، وأحدث بها شكراً فقال النبي ﷺ فنحن أحق بالسجود من الشجرة فسجدها وأمر بالسجود بها **(الشافعي)** أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر ابن حبيش (عن ابن مسعود) أنه كان لا يسجد في ص ^(١) ويقول إنما هي توبة

٨٧ = عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان (م حم دحب ك هق) (وعن عبد الله بن جعفر) مرفوعاً من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم (م حم دنس) وصححه ابن خزيمة (وعن المغيرة بن شعبة) أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستم قائماً فليمض وليسجد سجدتين، وإن لم يستم قائماً فليجلس ولا سهو عليه (د ج هق قط) واللفظ له بسند ضعيف (وعن ثوبان) عن النبي ﷺ أنه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم (م حم دج) وفي إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال (هذا) وللعلماء خلاف في عمل سجود السهو (قال الشافعي) في الجديد محله بين التشهد والسلام أبداً، (وقال أبو حنيفة) محله بعد السلام أبداً (وقال مالك) إن سها بنفس سجدة قبل السلام أو بزيادة فيه وهو القول القديم للشافعي (وقال أحمد) كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه، فإن ترك التشهد الأول فقبل السلام، وإن صلى الظهر خمسا أو سلم عن الركعتين فبعد السلام والله أعلم.

٩٠ **(باب سجود التلاوة)** (١) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما صرح بذلك في رواية عند الإمام أحمد وغيره (٢) هذا رأى ابن مسعود، ورأى الصحابي ليس بحجة ولعل مراده بذلك أنها ليست من عزائم السجود بمعنى السجودات المؤكدة

- ٣٠٤ نبي (الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن أيوب عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه يسجد ما يعني في ص (الشافعي) أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبي ﷺ كنت إماماً ، فلو سجدت سجدت ^(١)
- ٣٠٦ (فصل في ذكر بعض مواضعه من سور القرآن) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير (أن عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه صلى بالجالية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه سجد في سورة

- ٩١ كما قال ابن عباس فيها فقد روى الامام أحد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال في السجود في ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد (حم خ ن) والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي رضى الله عنه (أرى العظام حم والنجم وقرأ وآلم تنزيل) قال الحافظ وإسناده حسن ، وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شبة اه (١) يستفاد منه مشروعية السجود للسمع إذا سجد القارى قال ابن بطال وأجمعوا على أن القارى إذا سجد لزم المستمع أن يسجد اه (قلت) والجمهور على أن سجود التلاوة مندوب، وقال الحنفية واجب على اصطلاحهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب
- (فصل في ذكر بعض مواضعه الخ) (٢) الاولى منهما عند قوله عز وجل (ان الله يفعل ما يشاء) والثانية عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية) وقد أجمعوا على السجود في الاولى منهما واختلفوا في الثانية فمن أثبتها عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضى الله عنهم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وذر بن حبش ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق =

- الحج سجدتين (س الشافعي) أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحارث
 ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قرأ
 بالنجم فسجد فيها وسجد الناس معه إلا رجلين (١) قال أراد الشجرة (س الشافعي)
 أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
 (عن زيد بن ثابت) أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد (٢) فيها
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (ان عمر بن الخطاب)
 قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى (ك الشافعي)
 أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) أنه رآه يسجد في إذا السماء انشقت
 قال أبو سلمة فلما انصرف قلت له يسجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون
 فيها ؟ فقال اني لولم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم اسجد (س الشافعي)
 أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام (عن أبي هريرة) قال سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت (٣)

= وأبو ثور وداود رحمهم الله (١) أحدهما أمية بن خلف والثاني المطلب بن أبي
 وداعة ولم يكن أسلم يومئذ وكان بعد إسلامه لا يسمع أحدا قرأها إلا سجد
 رضى الله عنه (وقوله أراد الشجرة) يعنى الظهور بين قومها بأنهما لم يخصا ولم
 يتقادما لما جاء به رسول الله ﷺ (٢) احتج به من خص سورة النجم بعدم
 السجود وهو أبو ثور : وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ السجود في هذه الحالة
 لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه
 كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد
 أو كان الترك لبيان الجواز (قال الحافظ) وهو أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي
 (قلت) وقد ثبت سجوده ﷺ فيها كما في الحديث السابق وهو يدل على أن
 النبي ﷺ سجد في سور المفصل خلافا لمن أنكر ذلك (٣) استدل به القائلون
 بالسجود في سور المفصل وهو حديث صحيح رواه (م حم وغيرهما) (تمة)
 (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء =

(أبواب صلاة التطوع) (باب ما جاء في راتبة الفجر)
 (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد ٢١٤
 قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث (عن عائشة) أنها كانت
 تقول كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول
 هل قرأ فيهما بأمر القرآن ^(١)

٩٤ = واقرأ باسم ربك الذي خلق (وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال كان رسول
 الله ﷺ يملأنا القرآن فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه (ق حم دطب)
 (وعن عائشة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن ٩٥
 سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (حم دنس قط هق ك مذ) وصحبه
 الترمذي وابن السكن وقال في آخره ثلاثاً ، وزاد الحاكم فبارك الله أحسن الخالقين
 وزاد البيهقي (وصوره) بعد قوله (خلقه) ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود
 الصلاة (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن ٩٦
 آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر بالسجود فسجد فله
 الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار (م حم جه هق) (وعن عمرو بن العاص
 رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ٩٧
 ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان (د جه قط ك) وحسنه المنذرى والنووي
 وضعفه عبد الحق وابن القطان ، هذا ويستفاد من مجموع الأحاديث أن سجودات
 القرآن خمس عشرة سجدة اتفق العلماء على إحدى عشرة منها إلا الحنفية فأسقطوا
 منها سجدة ص وهذا يسانها . آخر الأعراف ، والإصالة في الرعد ، ويؤمنون في
 الشغل : وخشوعاً في الأسراء وبكياً في مريم وأن الله يفعل ما يشاء في الحج ونفورا
 في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وأناب في ص وتعبدون
 في فصلت (وذهب الشافعي) وطائفة إلى أنهم أربع عشرة سجدة منها سجدتان
 في الحج الثانية يا أيها الذين آمنوا أركعوا وثلاث في المفصل وليست سجدة ص
 منهم فلا تهاجى سجدة شكر ، هذا وأول سور المفصل الحجرات (وقال أبو حنيفة)
 من أربع عشرة أثبت سجودات المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك
 واسقط الثانية من الحج (وقال أحمد وابن جريج) من الشافعية وطائفة من خمس
 عشرة سجدة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور في التسمية (باب ما جاء
 في راتبة الفجر) (١) ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بأمر القرآن وقل يا أيها

(باب ما جاء في تحية المسجد) (س الشافعي) حدثنا مالك بن أنس عن ٣١٥
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي (عن أبي قتادة) السلمي
أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(١)

الكافرون في الأولى : وفي الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد فقد روى ابن سيرين
(عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر قل ٩٨
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وفي رواية) وكان يسر بهما أخرجه (حم
والطحاوي) بلفظ قالت كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وأخرج نحوه
(م دنس جه) عن يزيد بن كيسان عن أبي هريرة (تمة) لم يقع في المسند ولا في
السنن من رواتب الفرائض سوى ركعتي الفجر واليك ما جاء في ذلك (عن ابن عمر)
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
(وفي روايه) وركعتين بعد الجمعة في بيته (ق حم) ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي
إلا ركعتين خفيفتين (وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
قبل الظهر وركعتين قبل الغداة (خ حم) (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ ١٠١
رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر (حم دمد) وحسنه وابن خزيمة وصححه
(وعن عبد الله بن مغفل) المزني قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب ١٠٢
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة (خ حم) (وعن
زيد بن ثابت) أن النبي ﷺ قال صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة
صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة (ق حم) (وعن أم حبيبة) زوج النبي ﷺ ١٠٤
قالت سمعت النبي ﷺ يقول من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له
بيت في الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر (م حم حق والأربعة) وذكر النسائي ركعتين قبل
العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء (وعن عائشة) رضى الله عنها عن النبي ﷺ ١٠٥
في الركعتين قبل الفجر قال هما أحب إلي من الدنيا وما فيها (م حم مذ)

(باب تحية المسجد) (١) له في رواية أخرى بلفظ إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، قال الحافظ هذا العدد لا مفهوم لا كثرة
بالاتفاق واختلاف في أقله والصحيح اعتباره فلا تنادي هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ =

(باب ما جاء في قيام الليل) (ز أخبرنا الطحاوي^(١) رحمه الله) قال الربيع بن سليمان الجيزي قال سعيد بن أبي مریم قال أنبأنا عبد الله بن سويد بن حبان قال أنبأنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة ابن الزبير (عن عائشة) زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر^(٢) رجلاه قالت عائشة رضى الله عنها أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر^(٣) قال أفلاً أكون عبداً شكوراً^(٤)

قال الشوكاني وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياساً على المترددين إلى مكة في سقوط الأحرام عنهم اهـ (قلت) جاء هذا الحديث عند الامام الشافعي بلفظ الامر وجاء عند البخاري والامام أحمد مرة بلفظ الامر ومرة بلفظ النهي ، وتقدم لفظ النهي في أول الشرح وقد استدلل بهذا الحديث القائلون بوجوب تحية المسجد لأن الامر يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها (وقد ذهب إلى الوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال (قال الحافظ) والذي صرح به ابن حزم عدمه وذهب الجمهور إلى أنها سنة وانفق أئمة الفتوى على أن الامر في ذلك للندب اهـ (تتمه) (عن أبي قتادة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا ، رواه الأثرم في سننه (وعن جابر) رضى الله عنه أن سليكا العطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين أمره النبي ﷺ أن يصليهما (ق حم) (وعن أبي ذر) أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركنت ركعتين؟ قال لا قال قم فاركعها (حب) في صحيحه (باب قيام الليل) (١) هذا الحديث ليس من رواية الامام الشافعي بل من زوائد الطحاوي على السنن (٢) بتأمين وفي رواية عند الشيخين (تفطر) بخذف إحدى التامين والكل جائز والمعنى حتى تشفق قدماه من طول القيام (٣) تريد ما جاء في أول سورة الفتح وهو مؤول لعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الذنوب بالدليل العقلي القاطع ولك أن تقول دل قوله تعالى (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال ﷺ (إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية) فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم (٤) قال الحافظ الفاء في قوله (أفلاً أكون) للسببية وهي

- (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة قال (سمعت ٣١٧
المغيرة بن شعبة) يقول قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقبل له
أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال أفلا أكون عبدا
شكورا (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار (عن ابن عمر) ٣١٨
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ
صلاة الليل مثنى مثنى ^(١) فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن مخزومة بن سليمان عن ٣١٩
كريب مولى ابن عباس أن (عبد الله بن عباس) أخبره أنه بات عند ميمونة
زوج النبي ﷺ وهي خاتمه قال فاضطجعت في عرض ^(٢) الوسادة واضطجع
رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف
الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجاس يمسح
النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ^(٣)
ثم قام إلى شن ^(٤) معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله
ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقممت إلى جنبه ^(٥)

- عن محذوف تقديره أترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة
سبب لكون التهجد شكراً . فكيف أتركه اه (١) معناه أن الأفضل في صلاة
الليل بل وفي صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم في كل ركعتين لما رواه الإمام
أحمد من حديث (المطلب بن ربيعة) مرفوعاً بلفظ (الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم ١٠٩
في كل ركعتين) وهو عام يشمل صلاة التطوع في الليل والنهار وإلى أفضلية ذلك
ذهب الإمامان مالك والشافعي (٢) بفتح العين المهملة وهو الجانب والوسادة
معروفة وهي ما يكون تحت الرأس (٣) وهي قوله عز وجل إن في خلق
السموات والأرض إلى آخر السورة وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام
من النوم (٤) بفتح الشين المعجمة وإنما أنشأ على إرادة القرية ، قال أهل اللغة
الفن الجلد البالي وجمعه شان (٥) في بعض رواياته فقممت عن يساره فجعلني
عن يمينه ، لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنتان وما فوقهما وراءه

- فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى ففتلها ^(١) فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى يباه المؤذن قيام فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح ٣٢٠
- ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ^(٢) ركعة يوتر منها ٣٢١
- بواحدة ﴿ باب الوتر وبكم ركعة يكون ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره (أنه رأى معاوية) صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أى نبى ، ليس أحد منا أعلم ^(٣) من معاوية ٣٢٢
- هى واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ماشاء ^(٤) ﴿ الشافعى ﴾

- (١) إنما قلها تنبيهها له من النعاس وقيل لينتبه لهية الصلاة وموقف المأموم
- (٢) تقدم فى حديث ابن عباس أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة ، وفى هذا الحديث أنها إحدى عشرة ركعة ولا منافاة فى ذلك لأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى صلاة الليل فكان أحيانا يصلى ثلاث عشرة ركعة وأحيانا يصلى إحدى عشرة ركعة بما فى ذلك الوتر وكلا الحديثين صحيح رواهما الشيخان والامام أحمد وغيرهم (تمه) جاء فى فضل قيام الليل أحاديث كثيرة نأتى بطرف منها (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال الصلاة فى جوف الليل ، قيل أى الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال شهر الله الذى تدعونه المحرم (م حم . والأربعة) (وعنه أيضا) قال قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت فصحت فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أنبتت عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام (حم مذ حب ك) وصححه ١١٠
- ﴿ باب الوتر ﴾ (٣) لعله يريد كثرة عمله فى هذه المسألة وإلا فإن عباس وكثير من الصحابة أعلم من معاوية قطعا (٤) جاء مرفوعا بما يؤيد ذلك فقد روى - ١١١
- أنبى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام (حم مذ حب ك) وصححه ١١٢

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهم (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ٢٢٣ يزيد بن خصيفة (عن السائب بن يزيد) أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، قال قلت لأخبرني الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزحمني متقنماً فنظرت فإذا عثمان، قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو أدى ٢٢٤ الفجر فأوتر بركة لم يصل غيرها (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ٢٢٥ أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر (١) حتى يأمر ببعض

— (أبو أيوب الأنصاري) أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (حم دس جه) وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه (وعن ١١٤ عبد الله بن أبي قيس) قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وكان لا يدع ركعتين، والظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجداً ووتراً فبيئت أنه ﷺ تارة كان يصلي أربعاً تهجداً ويوتر بثلاث وتارة ستاً تهجداً ويوتر بثلاث وهكذا، وإنما أطلقت على الكل وتراً مجازاً (قال الترمذي) قال اسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر اه وقولها (وكان لا يدع ركعتين) لعلها تريد ركعتي الفجر والله أعلم (وقفه ذهب جمهور العلماء) إلى أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل وذهب الحنفية إلى أن الوتر ثلاث لا يزيد ولا ينقص (١) المؤادة السكون في هذا الوقت الذي هو قبيل الفجر يسكن كل شيء (٢) ظاهره أنه كان يوتر بثلاث يفصل بينهما بالسلام وقد جاء مرفوعاً (عن ابن عمر) رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ١١٥

- ٣٢٦ حاجته (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله
عنهما بمكة والسماء متغيمة غشى ابن عمر الصبح فلوتر بواحدة ثم تكشف
الغيوم فرأى عليلاً (٣) فشفع بواحدة (باب وقت الوتر) (كشاف الشافعي)
- ٣٢٧ أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن سلم عن مسروق (عن عائشة) رضي
الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى
السحر (٣) (الشافعي) أخبرنا ابن علية عن أبي هارون الضوي عن حطان
ابن عبد الله (قال علي رضي الله عنه) الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر
من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشه أن يشفعها بركعة (٣) ويصلي ركعتين
ركعتين حتى يصبح ثم يوتر، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين (٣) حتى يصبح

يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعاها (حم حب طب) وابن السكن قال
الحافظ وقواه أحمد (١) يعني رأى أن الليل لا يزال باقياً فشفع وتره السابق
بركعة ثم أوتر بواحدة وهذا رأى ابن عمر وواقفه اسحاق وخالفهما الجمهور
فقالوا بدم تقض الوتر السابق، وقد روى الامام (أحمد عن ابن عمر) أنه كان إذا
سئل عن الوتر قال أما أنا فوأوترت قبل أن أقام ثم أردت أن أصلي بالليل
شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت
بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر (قال الترمذي)
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إذا أوتر من أول
الليل ثم قام ثم قام من آخر الليل قامه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره
على ما كان به هو قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد
وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر أه

(باب وقت الوتر) (٢) ففتحين هو آخر الليل والمراد أنه ﷺ فلو تر في أول
الليل وأوتر آخره وقبله ذلك صريحاً في حديث أبي مسعود (عقبة بن عامر) قال
كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره (حم طب) قال العراقي
واسناده صحيح (٢) هذا موثق رأى ابن عمر للتقدم (٤) يعني من غير أن يشفع
وتره للتقدم وهذا موثق لا ذهب إليه الجمهور وتقدم ذكرهم في الباب السابق

حكم الوتر وفضله وغايه وقته وقصة أبي بكر وعمر فيه ١١١

وإن شاء أوتر آخر الليل (س الشافعي) أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ٢٢٩
(عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله
عنه متى وتر؟ قال قبل أن نام أو قال أول الليل، وقال يا عمر متى وتر
قال آخر الليل، فقال النبي ﷺ إلا أضرب لكما مثلاً، أما أنت يا أبا بكر
فكالذي قال أحرزت نبي^(١) وابتغى النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل
الاقوياء، قال أبو جعفر نبي يعني سهمي (س الشافعي) أنبأنا سفيان ٣٣٠
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول الليل
وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ حذر هذا^(٢) وقوى هذا

(١) أي غنيمتي وفسره أبو جعفر يعني الطحاوي بقوله سهمي يعني ما استحقته
في الغنيمه) وقوله وابتغى النوافل أي الزيادة عما استحق بما ينفعه المجاهد بعد سهمه
وقال في النهاية أي قضيت ما على من الوتر قبل أن نام ثلاثا يفوتني فإن انتهت
تغفلت بالصلاة، والتهب هنا بمعنى المنسوب تسمية بالمصدر اهـ (٢) أي عمل بالاحتياط
حذرا من أن يأخذه النوم (وقوى هذا) أي وجد من نفسه قوة وقدرة على
القيام فأوتر الوتر (تمة) (عن علي رضي الله عنه) قال الوتر ليس بحتم ولا ١١٨
كصلاتكم المكتوبة: ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا
فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر (حم جه) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (وله
في رواية أخرى) بلفظ (إن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سهار رسول
الله ﷺ) (د نس مذ) (وعن بريدة الأسلمي) رضي الله عنه قال قال رسول ١٢٠
الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا قالها ثلاثا (حم دك) وصححه الحاكم
(وقوله قالها ثلاثا) يعني كرر الحديث كله ثلاثا كما جاء في رواية أبي داود (وعن ١٢١
أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر
أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر (حم د مذ جه) (وعن ابن عمر) رضي الله ١٢٢
عنهما عن النبي ﷺ قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
فأوتروا قبل طلوع الفجر (مذ) وقال قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا
اللفظ (قلت) وهو يفيد أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر لا من نام عن وتره
أو نسيه كما في الحديث السابق ويؤيد ذلك ما رواه الامام مالك في الموطأ قال

(أبواب قصر الصلاة وجمعها للمسافر) (باب ما جاء في قصر الصلاة) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين^(١) فزيد في صلاة الحضر^(٢) وأقرت صلاة السفر^(٣) قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة^(٤) قال إنها تأولت كما

بلغنا أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر قد أوتروا بعد الفجر (وعن عبد العزيز بن جريج) قال سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين (حمده حب حق قط) والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأقره الذهبي (تفنيه) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر لصلاة الضحى وتنميا للفائدة نأت بشيء من ذلك فنقول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ولا أنام إلا على وتر (ق حم والإشارة) وابن حجر عسقلاني ونفذه (أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام على وتر وأن لا ادع ركعتي الضحى فأنها صلاة الأوابين، يعني الذين تابوا ورجعوا عن المعاصي، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) (وعن معاذة) قالت سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل (م حم نس) (وعن أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ يصبح على كل مسلمي (أي كل عظم ومفصل) من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وتهليلة صدقة، وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى (م حم ذهق) (باب قصر الصلاة) (١) أى ليلة الإسراء إلا المغرب فلها فرضت ثلاث ركعات لأنها وتر النهار (٢) أى بعد الهجرة إلا الصبح لم يحصل فيها زيادة لطول القراءة فيها (٣) أى عند نزول قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وكان ذلك في السنة الثانية أو الرابعة بعد الهجرة على اختلاف العلماء في ذلك، فنقول عائشة (وأقرت صلاة السفر) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف وهذا مجتمع الأدلة ولا تعارض (٤) القائل فما شأن عائشة الخ هو الزهري سأل عروة فأجابته

٣٣٢ تأول عثمان رضى الله عنه (الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه (عن يعلى بن أمية) قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١) (س الشافعى) أنبانا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا على بن زيد ابن جدعان (عن أبى نضرة) قال مر عمران بن حصين بمجلسنا فقام إليه فقى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في النزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح

== عروة بأنها تأولت كما تأول عثمان، وقد اختلف فيما تأولا، فقل رأياً أنه ﷺ إنما قصر الصلاة أخذاً بالأسر في ذلك على أمته فأخذوا بالشدّة في انفسهما : صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي: وروى البيهقي بسند صحيح (عن عروة) أن عائشة كانت تصلى في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين: فقالت يا ابن أختى إنه لا يشق على: وهذا يدل على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل (وقال النووي) الصحيح الذى عليه المحققون أن عثمان وعائشة رأيا القصر جائزاً والأتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الاتمام اهـ (١) يستفاد منه أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له: وأن قصر الصلاة في السفر من غير خوف ثابت بالسنة لا بالقرآن كما سيأتى في حديث عمران بن حصين (وقال ابن عباس) صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين ركعتين (وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم) يعنى قصر الصلاة في السفر سواء حصل الخوف أم لا (قال النووي) وفيه جواز قول تصدق الله علينا والله تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر، وفيه جواز القصر في غير الخوف: وفيه أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً بشكل عليه

فاقام ثمان عشرة^(١) ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد^(٢) صلوا
أربعاً فإنما سافر ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين ، وحججت
مع أبى بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت
مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة : وحج
عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى^(٣) أربعاً

٢٣٤

(ك الشافعى) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السخيتانى
عن محمد بن سيرين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ

كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل يصلى ركعتين
(الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طاحه بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح

٢٣٥

(عن عائشة) رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر

الصلاة في السفر وأتم (الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة (عن
ابن المسيب) قال قال رسول الله ﷺ خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا

٢٣٦

= يسأله عنه والله أعلم اه (١) جاء في بعض الروايات سبع عشرة وفي بعضها تسع
عشرة: قال البيهقى أصح الروايات في ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع
عشرة بتقديم التاء: وقد جمع امام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون
في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبع عشرة بتقديم السين
وعدها في بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء وعدّه يوم الدخول ولم
يعدّه يوم الخروج وهى رواية ثمان عشرة (قال الحافظ) وهو جمع متين (٢) يعنى
أهل مكة كما صرح بذلك فى رواية أخرى (وقوله فإنما سفر) بفتح السين المهملة
وسكون الفاء أى مسافرون: وفيه جواز اقتداء المقيم بالمسافر وفيه حجة للقائلين
ان من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته بقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً وهم الشافعية
فى المشهور عنهم: وقال الثلاثة والشافعى فى رواية أخرى بقصر أبدامدة انتظاره.
تلك الحاجة لأن الاصل السفر: واستدلوا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح (أن ابن
عمر) أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة أما اذا نوى الإقامة ببلد أربعة
أيام فذهب الجمهور إلى أنه يتم: وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوى
الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً (٣) إنما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى =

١٢٩

- الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا^(١) **(باب مسافة القصر)**
 ٣٣٧ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح (قال قلت لابن عباس) أقصر إلى عرفة^(٢) قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف^(٣) وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وهذا قول ابن عمرو به ناخذ **(الشافعي)** أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء (عن ابن عباس) أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد^(٤) ونحو من ذلك **(الشافعي)**
 ٣٣٨
 ٣٣٩

- أربعاً لأنه كان قد تزوج بمكة فقد روى الامام أحمد عن (عبد الرحمن) بن أبي ذباب أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بنى أربع ركعات فأسكره الناس عليه فقال يا أيها الناس اني تأملت بمكة منذ قدمت، واني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم (١) يستفاد منه ان القصر في السفر افضل من الاتمام والفطر فيه افضل من الصيام **(تمة)** (عن عائشة) رضى الله عنها ان النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر (قط) ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ أنه عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على: اخرج به البيهقي (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته (حم) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وفيه رواية) كما يجب أن تؤتى عزائمه، هذا وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر، واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة، فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه، وقال الثلاثة هو رخصة في السفر الجائر، وحكى عن داود أنه لا يجوز الا في سفر واجب، وعنه أيضاً أنه يختص بالخوف، ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر بحال عند الثلاثة: وقال أبو حنيفة يجوز ذلك والله أعلم
- باب (٢)** يعنى من مكة إلى عرفة (٣) بين الراوى في الحديث التالى ان المسافة بين مكة وهذه البلاد أربعة برد (٤) البريد اثنا عشر ميلاً قاله في المختار وقد اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال، وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر وهى مسيرة يوم وليلة يسير الابل المحملة بالانتقال سيرا معتاداً: وعن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك —
- ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢

- أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن (سالم بن عبد الله) أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصُب^(١) فقصر الصلاة في مسيره ذلك : قال مالك وبين ذات النُصُب والمدينة أربعة برد^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه رضى الله عنهما أنه ركب إلى ريم^(٣) فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك وذلك نحو من أربعة برد^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد^(٥) ٣٤٠
- ولا يقصر الصلاة (ك الشافعي) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة (عن أنس بن مالك) أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة^(٦) ركعتين قال وأحسبه قال بات بها حتى أصبح (باب الجمع بين الظهر والعصر - والمغرب والعشاء في السفر) (الشافعي) أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، كان إذا زالت^(٧) الشمس ٣٤١
- ٣٤٢
- ٣٤٣

— وهو مروى عن الأوزاعي (١) بضم النون موضع قريب من المدينة (٢) بكسر الراء وإسكان التحتية وميم (٣) يعنى من المدينة الى ريم (٤) قال الباجي سمي الخروج إلى البريد ونحوه سفرأ مجازاً واتساعاً ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج إلى الميلىن والثلاثة مع أن هذا لفظ نافع وليس من العرب، وروى أنه كان في نطقه لكنته (٥) بضم الحاء المهمله وفتح اللام وسكون الباء التحتية لاسم موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم ميقات للمدينة والشام؛ وقد استدل به الظاهرية على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع (باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر)

(٦) أى مالت بعد الزوال عن كبد السماء إلى جهة المغرب

وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال (١) وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر (٢) قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك (٣) (الشافعي) حدثنا سفيان عن الزهري (عن ٣٤٤ سالم عن أبيه) رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا عجل (٤) به السير جمع بين المغرب والعشاء (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (ان معاذ بن جبل) أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك (٥) فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً (٦) ثم دخل ثم خرج (٧) فصلى المغرب والعشاء جميعاً (الشافعي) ٣٤٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن

(١) يعني جمع تقديم (٢) يعني جمع تأخير (٣) جاء عند الامام أحمد بلفظ (وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء: وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما (٤) بفتح فسكسر أى تعجل في السير جمع بين المغرب والعشاء أى جمع تأخير بعد مغيب الشفق كما صرح بذلك في رواية للبخاري والامام أحمد، وقد استدل به من اشترط في الجمع الجهد في السير وردّه ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع الا أن يجهد به فلا يمارض ما قبله (٥) كقول اسم مكان بالشام كانت به غزوة تبوك المشهورة وهو ممنوع من الصرف لوزن الفعل (٦) أى جمع تأخير في وقت العصر (٧) قال الباجي مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه إنما يستعمل في الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب (قال في الأم) بعد ذكره وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللسافر أن يجمع نازلاً وسائراً وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جدد به السير وهو قاطع للالتباس: ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلاً وسائراً وكأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دل عليه (حديث أنس) في الصحيحين وغيرهما ١٣٣ قال كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وعند اسماعيل -

أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحلي^(١) فغربت الشمس
فبينما^(٢) أن نقول له انزل فصل، فلما ذهب يياض الأفق ولحمة^(٣) العشاء
نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم : ثم صلى ركعتين ثم سلم : ثم التفت إلينا فقال هكذا
رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٤) **باب الجمع بين الصلاتين في الحضر**
٣٤٧ **(ك الشافعي)** أنبأنا مالك عن أبي الزبير المسكي عن سعيد بن
جبير (عن ابن عباس) أنه قال صلى إلى ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب
والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر^(٥) قال مالك بن أنس أرى^(٦) ذلك
٣٤٨ كان في المطر **(س الشافعي)** أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
أنبأنا جابر بن زيد أنه (سمع ابن عباس) يقول صليت مع النبي ﷺ بالمدينة

— وإذا زالت صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل (١) الحلي بغير تنوين هو المحذور
وفي العرف ما يحمله الامام لمواشي الصدقة وهو اسم مكان به مرعى حماء عمر
لنعم الصدقة وخيل الجهاد (٢) يقال هاب الشيء يهابه اذا خافه واذا قره
وعظمه (٣) هي اقبال الليل وأول سواده (٤) احاديث الباب تدل على جواز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت
الاولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد
في المشهور عنه، الا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجدة في
السير لخوف قوات امر اولادك مهم (وبه قال اشهب) وقال ابن الماجشون وابن
حبيب واصبغ إن الجدة لمجرد قطع السفر مبيح للجمع، وقالت الحنفية لا يجوز
الجمع الا للحاج وحملوا احاديث الباب على الجمع العوري . وهو أن يؤخر إحدى
الصلاتين الى آخر وقتها ويعجل الاخرى في اول وقتها فيحصل الجمع صورة: روي
ذلك عن علي وسعد بن ابى وقاص: واما الجمع للحاج فتفق عليه والله اعلم

(باب الجمع بين الصلاتين النخ) (٥) في رواية لمسلم وأصحاب السنن من
طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ (من غير
خوف ولا مطر) بدل ولا سفر (قال الحافظ) واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة
في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر اهـ (قلت يعني
كما هنا وكذلك جاء في الموطأ بلفظ حديث الباب (٦) بضم الهمزة أى أظن —

ثمانيا جميعا وسبعيا جميعا^(١) قال قلت لأبي الشعثاء^(٢) أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا ٣٤٩
سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) قال صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعيا جميعا من غير خوف، قلت لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته^(٣) ﴿باب صلاة المريض﴾ ﴿الشافعي﴾ ٣٥٠
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن

== ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي قاله ابن عبد البر (قال البيهقي) والأولى رواية الجمهور يعني المطر، قال وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (١) يعني الظهر والعصر، وقوله وسبعيا جميعا يعني المغرب والعشاء (٢) كنية جابر بن زيد والقائل قلت هو عمرو بن دينار (٣) معناه إنما فعل ذلك لثلاث يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم ﴿تمة﴾ روى النسائي من طريق عمرو بن هرم (عن أبي الشعثاء) أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى يعني الظهر والعصر ليس بينهما شيء. والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء. فعل ذلك من شغل (ولمسلم والامام أحمد) عن عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء الحديث وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع (وعن نافع أن ابن عمر) كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ذلك: وللأثر في سنته (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أنه قال من السنة أنه إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء الحديث، وقد ذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز وحاولوا الجمع المذكور في أحاديث الباب على الجمع الصوري وهو صلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها: ومنهم من ذهب إلى جواز الجمع للطير والمرض: قال صاحب المنتقى بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه (قلت) وهذا يدل بفحواه على الجمع للطير والخوف والمرض وإنما خواف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجتماع ولاخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض اه (قلت) ومن أراد التفصيل فعليه بهذا الباب في كتابنا الفتح الرباني ففيه ما يشفي الغليل والله الهادي إلى سواء السبيل.

- عائشه (رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس^(١))
 فوجد النبي ﷺ خفة جاء فقعد إلى جنب^(٢) أي بكر فأمر رسول الله ﷺ
 ٣٥١ أبا بكر وهو قاعد وأمر أبو بكر الناس وهو قائم^(٣) (الشافعي) أخبرنا
 مالك (عن هشام بن عروة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
 فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول
 الله ﷺ أن كما أنت^(٤) فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو
 ٣٥٢ بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (الشافعي)
 أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن بن أمه قالت (رأيت أم سلمة) زوج
 النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم^(٥) من رمد بها (باب من صلى
 ٣٥٣ جالساً في التطوع) (الشافعي) أنبأنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي
 صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن^(٦) فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن

(باب صلاة المريض) (١) كان ذلك في مرضه ﷺ الذي توفي فيه
 (٢) في رواية للشيخين (حذاء أبي بكر) أي لا خلفه ولا قدماه (٣) أي ليبلغهم
 ما كان ﷺ يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان
 الصديق يسمعهم ذلك (٤) أي كالذي أنت عليه من الإمامة (٥) بفتحين أي
 جلد ولعلها إنما فعلت ذلك لشدة الألم عند انخفاض رأسها بحيث لا تحتمله، ولا يكلف
 ١٣٨ الله نفساً إلا وسعها فمثل هذا جائز للضرورة (تممة) (عن عمران بن حصين) قال
 كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع
 فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب (خ ح م والاربعة) زاد النسائي فإن لم تستطع
 فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، هذا وأحاديث الباب تدل على أن المريض
 إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته فإن لم يستطع أن
 يصلي قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين وعدم الاستطاعة يتأتى بوجود
 المشقة الشديدة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء: وفيها أيضاً دلالة على جواز اقتداء
 القائم بالجالس وسيأتى تفصيل ذلك في باب وجوب متابعة الإمام من أبواب
 صلاة الجماعة والله أعلم.

(باب من صلى جالساً الخ) (٦) أي كبر كما في بعض الروايات

يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية^(١) ثم ركع (زادت في رواية) ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب ٣٥٤ عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي (عن حفصة) زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبجته^(٢) قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبجته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها^(٣) حتى تكون أطول من أطول منها.

﴿ أبواب صلاة الجماعة ﴾ ﴿ باب الترغيب في حضور الجماعة والسعي إليها والتشديد على من تخلف عنها ﴾ ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع ٣٥٥

(١) فيه جواز القراءة في صلاة التطوع بعضها من جلوس وبعضها من قيام وقال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ويقولها حتى اسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (٢) أي تطوعه (٣) الترتيل في القراءة هو التهل والتأني يقال رتل القرآن ترتيلاً تمهلت في القراءة ولم أعجل والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون أطول من سورة أطول منها غير مرتلة وفيه دلالة على أنه ﷺ كان يصلي من جلوس في تطوعه وما فعل ذلك إلا في آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته ومع هذا فقد كان يأتي ببعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصاً على الأكمل كما هي عادته وفيه جواز الركعة الواحدة بعضها من جلوس وبعضها من قيام (قال النووي) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام اه واعلم أنه ﷺ قد خص بجعل صلاته قاعداً كصلاته قائماً في الثواب تشريعاً له وإن كان قادراً على القيام، أما نحن فصلاة القادر منا على القيام في التطوع إذا صلى قاعداً على النصف من ثواب القائم لما ورد (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ١٣٩ رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً قلت له حدثت أنك تقول صلاة القاعد على نصف صلاة القائم: قال إني لست كمثلكم (ق لك حم دنس مي) (وعن السائب بن عبد الله) قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فحدثتنا أن رسول الله ﷺ قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (حم) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ^(١) بسبع وعشرين درجة (ك الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة^(٢) وعشرين جزءاً (س الشافعى) أنبأنا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما (سما أباً هريرة) يقول قال رسول الله ﷺ إذا نوب^(٣) بالصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة (وفى لفظ وأتوها وأتم تمشون وعليكم السكينة) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (وفى رواية فاقضوا^(٤)) فان أحدكم فى صلاة ما كان

٣٥٦

٣٥٧

١٤١

(١) بفتح الفاء وتشديد المعجمة أى المنفرد كما جاء فى بعض الروايات (صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده الخ) وقوله درجة أى جزء كما فى الرواية التالية والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر سبع وعشرين صلاة إذا كان منفرداً (٢) جاء فى هذه الرواية بخمسة وعشرين وفى الحديث السابق بسبع وعشرين ويجمع بينهما بأن رواية سبع وعشرين محمولة على صلاتى الفجر والعشاء لما فىهما من المشقة على النفس ولما ورد فى فضلها فقدروى الشيخان والامام أحمد وغيرهم (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فىهما لأتوهما ولو حجبوا) وتحمل رواية خمسة وعشرين على باقى الصلوات : وقيل غير ذلك كثير انظر بلوغ الأمانى على الفتح الربانى فى أول أبواب الجماعة (٣) المراد بالشوب هنا الإقامة فقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة بلفظ (إذا أقيمت الصلاة) وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن اتيانها سعياً فى حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى: فالتنهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة يشمل حال الإقامة وغيرها : ومعنى السعى الإسراع الشديد الذى ينافى الخضوع لقوله فى آخر الحديث فان أحدكم فى صلاة الخ (٤) أى فما أدركتم مع الامام فصلوا معه (وما فاتكم فاتموا) أى أكملوا الذى سبقكم به الامام من الصلاة أى افعلوه بمسلاهم (٥) قيل هو بمعنى فاتموا وقيل غير ذلك (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين القضاء

- يعمد ^(١) إلى الصلاة (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ٣٥٨
 سمع الإقامة وهو بالبقيع ^(٢) فأسرع المشي إلى المسجد (ك الشافعي) أخبرنا ٣٥٩
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال والذي نفسى بيده ^(٣) لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم
 أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف ^(٤) إلى رجال
 فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجحد عظاما ^(٥)

والإتمام مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظة منه وأمكن
 رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك: لأن القضاء وإن كان يطلق
 على الفاتت غالبا لكن يطلق على الأداء أيضا اهـ (١) بكسر الميم من باب ضرب
 أى يقصد والمعنى أنه يكتب له ثواب المصل من وقت ذهابه إلى الصلاة (٢) اسم
 لمقبرة أهل المدينة وهو قريب من مسجد النبي ﷺ وإنما أسرع ابن عمر لحرصه
 على إدراك الجماعة وأسراعه لم يكن شديدا يبلغ الأسراع المنهى عنه (٣) هو
 قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به: ومعناه أن أمر نفوس العباد يد الله أى
 بتقديره وتديره (وقوله لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه
 وزاد مسلم في أوله أنه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأقاد
 ذكر سبب الحديث (٤) أى آتتهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى قتلان
 أى أتاه إذا غاب عنه أو معنى أخالف اتخلف أى عن الصلاة إلى قصدى بهم
 والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان (٥) جاء في رواية للبخارى والامام
 أحمد (عرقا سميما) بفتح العين المهملة وسكون الراء والعرق هو العظم عليه اللحم
 فيكون معناه هنا عظاما ذا لحم سمين (وقوله مرمتين) تثنية مرمة بكسر الميم قال
 الطحاوى في آخر الحديث المرمتان يقال إنهما ظلفا الشاة اهـ وقال الخليل هي
 ما بين ظلفي الشاة وكذا قال صاحب النهاية: وقال أيضا المرمة بالكسر السهم
 الصغير الذى يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وإدناها: أى لودعى إلى أن يعطى
 سهمين من هذه السهام لاسرع الأجابة اهـ (قلت) الظاهر من سياق الحديث أنه
 ليس المراد به السهم الحقير بل السهم الحسن الذى يرغب فيه لوصفه بالحسن
 ولذا قال الحافظ وإنما وصف العرق بالسمن والمرمة بالحسن ليكون ثم باعث
 نفساني على تحصيلهما اهـ (قلت) ومهما وصف العظم بالسمن والمرمة بالحسن

- ٣٦٠ سميّاً أو مرّاتين حسنتين لشهد العشاء^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما^(٢) أو نحو هذا (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك قال قلت يا رسول الله إني محجوب البصر وإن السيول تحول بيني وبين للمسجد فهل لي من عذر؟ فقال له النبي ﷺ هل تسمع النداء؟ فقال نعم، فقال النبي ﷺ ما أجدر لك عذراً إذا سمعت النداء^(٣) قال سفيان وفيه قصة لم أحفظها^(٤) (باب الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة) (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن نافع أن (عبد الله بن عمر) أذن
- ٣٦٢

فانه شيء حقيق بالنسبة لفضل الصلاة في الجماعة (قال الحافظ) وفيه الإشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (١) زاد في رواية عند الامام أحمد (ولو يعلمون ما فيها لأنوها ولو حبوا) أي لما في صلاتها جماعة من الفضل العظيم والأجر الجسم (٢) أي لما فيهما من المشقة والظلة (٣) المحفوظ أن هذه القصة وقعت لابن أم مكتوم رواها (حم د ج ه خ ز ك) بإسناد صحيح أما عتبان بن مالك فقد أذن له النبي ﷺ وصلى في بيته في مكان اتخذ مصلى يصلي فيه مع قومه وقد جاء في السنن عقب هذا الحديث ما يؤيد ذلك وقصة عتبان التي أشرنا إليها رواها (ق لك حم د) وغيرهم وقد حمل العلماء عدم اذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم على أنه كان لا يشق عليه التصرف في المشى وحده ككثير من العميان (٤) جاء في السنن عقب هذا الحديث مانصه ، ، قال الامام الطحاوي رحمه الله سمعت المزني يقول قال محمد بن ادريس رحمه الله ولم أره استجلس الناس في حديث قط الا هذا وحديثه يانعايا العرب قال المزني وهو عندي نعماء العرب حدثنا أحمد (يعني الطحاوي) سمعت المزني يقول قال محمد بن ادريس هكذا حدثنا سفيان وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يغبطه وقد أوهم فيه فيما نرى والدلالة على ذلك والله اعلم أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلة والمطر والسيل وأنا رجل ضرب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا

بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الحال^(١) ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة^(٢) ذات مطر يقول ألا صلوا في الحال ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ٣٦٣ نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة^(٣) أو الليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم ﴿س الشافعي﴾ ٣٦٤ أنبأنا سفيان عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء^(٤) ﴿س الشافعي﴾ ٣٦٥

= اتخذه مصلى قال فجاهد رسول الله ﷺ فقال أين تعجب إن أصلى فإشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ ﴿باب الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة﴾ (١) قال النووي وغيره الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك واحدها رحل بفتح الراء وسكون الحاء (٢) جاء في رواية للإمام أحمد (أو ذات ريح) بدل ذات مطر (قال الحافظ) أو للتنويع لا للثبوت: وفي صحيح أبي عوانة ليلة بلردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة: ونقل ابن بطل فيه الإجماع: لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لسكن في السنن (يعني الأربعة) من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرّة (وفيها) باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا ولكن القياس يقتضي إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها اه (٣) زاد في رواية عند الإمام أحمد وغيره (في السفر) وفي بعض أحاديث الباب عند الإمام أحمد ما هو مطلق أيضا وجاء في الموطأ مطلقا كما هنا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يخص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم. (٤) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب للصائم مستدلا بحديث أنس الآتي بعد حديث وقال الفاكهي ينهي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المقتضى إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرأ فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اه (قال الحافظ) وحمله على العموم إنما هو بالنظر -

- أبانا شفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء^(١)
- ٣٦٦ (ز الطحاوى) **حديث** محمد بن علي بن داود حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه (سمع أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلاة وأحذكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب^(٢) ولا تعجلوا عن عشاءكم (ز الطحاوى) **حديث** يونس بن عبد الأعلى أبانا ابن وهب ح وحدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن زيد أن ابن شهاب أخبرهما قال (أخبرني أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ قال إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب (الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبد الله ابن الأرقم) أنه كان يؤم أصحابه يوماً^(٣) فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة^(٤)
- ٣٦٧
- ٣٦٨

- إلى المعنى الحاقاً للجائع بالصائم وللغداة بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اه
(١) قال الامام ابو جعفر الطحاوى عقب هذا الحديث سمعت المزي يقول قال الشافعى رحمه الله امر الناس بحضور الصلاة فى الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد ورخص فى التخلف عن الجماعة لمعنى، وذلك ان يحضر عشاء احدهم ويقام الصلاة او تقام الصلاة وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة وقد نهى ان يضل وهو يدافع إلا خبثين الغائط والبول ولو صلى اجزأ عنه صلاته ولكنه مرخص له للمعذر فى ترك الجماعة ومحبوب له ان يدخل فى الصلاة لا شاغل لقلبه عنها ولا معجل له عن اكملها، والأغلب مما يعرف الناس انه اذا دخلها وبه حاجة الى تعجيل قضاء الحاجة كاد ان يجمع امرين العجلة عن الاكمال والشغل عن الاقبال وقد يخاف هذا على من حضر عشاءه حاجة الناس إلى المطعم وتوقان انفسهم اليه ولا سيما اهل الصوم والحاجة إلى الأكل (٢) فى هذا الحديث التصريح بالصيام وصلاة المغرب وتقديم الكلام على ذلك آنفاً (٣) معناه انه تنهياً للصلاة بأصحابه فوجد الغائط يدافعه فأقام الصلاة وقدم رجلاً منهم ليصلى بهم ثم ذهب لحاجته كما يستفاد من الحديث التالى . (٤) أى ليفريغ نفسه لأنه اذا صلى قبل ذلك تشوش

- (الشافعي) أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبد الله بن الأرقم) ٣٦٩ أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط
- (باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد للجماعة) (س الشافعي) ٣٧٠ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال (أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها^(١)
- (ك الشافعي) أنبأنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن ٣٧١ (أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن ثقلات^(٢) قال أبو جعفر يعني غير متطيبات (س الشافعي) أنبأنا ٣٧٢ سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى أبي رنم قال (لقي أبو هريرة) امرأة

— خشوعه واختل حضور قلبه : ففيه انه لا يصلي احد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك احب ان بعيد في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيئا من فرائضها (قال الطحاوي) لا خلاف انه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا لم تستحب الاعداء فكذا البول (قلت) والغائط أيضا الحديث (عائشة ١٤٢ رضى الله عنها) سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي احد بمحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان يعني البول والغائط (حم د) قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لو صلى بمحضرة الطعام فأكمل الصلاة فانها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك : فان فعل وسلت صلاته اجزأه وبش ما صنع اه (قلت) وحمل أهل الظاهر النهي على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة والله أعلم : ويستفاد منه أيضا أنه يجوز للحاقن التخلف عن الجماعة لهذا العذر وبه قال الجمهور والله أعلم (باب خروج النساء الى المساجد للجماعة)

(١) هذا عام مخصوص بما في الحديث التالي من عدم الطيب والزينة ومع ذلك فصلاتها في بيتها أفضل لما جاء في حديث آخر (لابن عمر) أيضا مرفوعا بلفظ (لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لمن) (حم د حق خز طب) وسنده جيد (٢) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات كما فسر به بذلك أبو جعفر الطحاوي رحمه الله ، يقال امرأة ثقلة إذا كانت متغيرة الريح فانما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لئلا يجر كن الرجال بطيبين ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات

فقال أين تريدین فقالت المسجد قال وله ^(١) خرجت وقد تطيبت؟ قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا ^(٢) ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة ^(٣) **(باب ما جاء في الإمامة ومن أحق بها)** **(الشافعي)** ٣٧٣
أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح (عن أبي هريرة) يبلغ به النبي ﷺ قال الإمام ضامن ^(٤) والمؤذن مؤتمن ^(٥) اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ^(٦) **(الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة ٣٧٤

لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلل الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة ونحو ذلك (١) لفظه عند الامام احمد (قال وله تطيبت) (٢) جاء في رواية الامام أحمد (لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع الخ) (٣) انما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعني في وجوب تعميم بدنهما بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب : والمعنى ان الله عز وجل لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها **(تمت)** (عن أم سلمة) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتن (حم طب خزك) وسكت عنه الحاكم والذهبي وعن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لو ان رسول الله ﷺ رأى من النساء ما راينا لمنعن من المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها؟ قال نعم (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة أخرجه (عب) باسناد صحيح موقوفاً على عائشة : وهو وان كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى وفي هذه الأحاديث دلالة على أنه لا يسمح للنساء الا ان يخشى منهن الفتنة وكل امرأة تشتهى وكل امرأة تطيبت أو تزينت للخروج إلى المسجد وعليه جميع العلماء **(باب)** (٤) أى ضامن لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فساداً وصحة فهو الاصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ووزرم أكثر إذا أخلوا بها (٥) أى أمين على الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام فقد روى البيهقي من حديث (أبي مخذومة) أمناء المسلمين على صلاتهم ومحوorum المؤذنون (٦) في رواية (عن عائشة) فأرشد الله الامام وعفا عن المؤذن (حم) ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨

- قال حدثنا أبو سليمان (مالك بن الحويرث) رضى الله عنه قال قال لئارسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ^(١) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن (عن ابن مسعود) قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت ^(٢) (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة ^(٣) من المدينة : ولا بن عمه قريبان ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ^(٤) قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة : فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل : فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى ^(٥) (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأنون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن تخزمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو ومولى عائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ، قال وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة ^(٦) (ك الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتيبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ^(٧) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى

(١) يعني إذا استووا في القراءة والعلم والا فليقدم الأقرء والأعلم (٢) فيه أن رب البيت أحق بالإمامة من غيره وإن كان أعلم أو أقرأ ، إلا أنه يستحب له أن يأذن لمن كان كذلك (٣) الطائفة القطعة من الثي. والمراد هنا بضواحي المدينة (٤) بضم المثناة وتشديد الميم مفتوحة أى هناك (٥) فيه أن إمام المسجد أولى بالصلاة من غيره وإن كان ذلك الغير أعلم متى كان الإمام بحسن شروط الإمامة وإن كان عبداً (٦) فيه جواز إمامة العبد بلاكراهة ، وكره أبو حنيفة إمامة العبد (٧) فيه جواز إمامة الأعمى بالاتفاق وأنها غير مكروهة وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعي على أنها سواء ، وقال أبو حنيفة البصير أولى ويكره إمامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة ، وقال أحمد لا يكره

- ٣٨٠ الله عنها أنها امتنن فقامت وسطاً ^(١) (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي هاهنا وفي الحج، قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان، قال فاخره المسور ابن مخزومة وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين: إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال هنالك ذهبت بها ^(٢) فقلت نعم: فقام قد أصبت
- ٣٨١ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن نافع) أن ابن عمر اعترل بنى في قتال ابن الزبير والحجاج بنى فصلى مع الحجاج ^(٣) (الشافعي)
- ٣٨٢ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن الحسن والحسين) رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا

(١٣) فيه جواز إمامة المرأة بمثلها من النساء. وبه قالت الشافعية والحنابلة وكرهه الحنفية ومنعه المالكية: ولا تنصح إمامتها بالرجال باتفاق الأربعة (١) إمامته المسور من الإمامة لأنه كان أعجمي اللسان لا يحسن النطق بالقراءة فخشي المسور أن يسمعه غيره فيقرأ بقراءته لاسيما وقد كان ذلك في موسم الحج والناس كثيرون من جميع الآفاق

(٢) معناه حصل ذلك. منك (قال الامام الشافعي) رحمه الله في الأم وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الامام أعجميا وكذلك إذا كان غير رضى في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به (٢) يعنى الحجاج ابن يوسف الثقفي مع شهرته بالجور وسفك الدماء، وقد اخرج هذا الاثر البخارى وغيره: وأخرج (م حم والأربعة) ان ابا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين، وفي ذلك جواز الصلاة خلف أئمة الجور (قال الشوكاني) رحمه الله الأصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صححت لغيره وقد

إلى منازلهم؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة (١)

(باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف) (س الشافعي) أنبأنا ٢٨٢
سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال
(سمعت أبا مسعود) يقول قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله اني لأتخلف
عن صلاة الصبح عما يطوّل بنا فلان (٢) قال فما رأيت رسول الله ﷺ
غضب في موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ،

= اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وباجماع الصدر الأول عليه (١) هذا
الأثر ايضا يعتضد ما ذكرنا من جواز الصلاة خلف أئمة الجور والله أعلم (تمة)
(عن عمرو بن سلمة السجري عن) ابيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما ارادوا أن
ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمننا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذاً للقرآن قال
فلم يكن احد من القوم جمع من القرآن ما جمعت ، قال فقدموني وانا غلام فكنت
أؤمهم وعلى شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت إمامهم واصلى على
جنازتهم الى يومى هذا (خ حم د نس هق) جاء في رواية للبخارى وانا ابن ست
سنين او سبع ، وفي رواية للنسائي كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين: وفي أخرى
لابن داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين (وعن يحيى بن سعيد) ان رجلا كان ١٥٠
يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (٢)
وقد ذهب الجمهور إلى كراهة الاتمام بولد الزنا (قال الامام الشافعي) رحمه الله
واكره ان ينصب من لا يعرف أبوه اماما لأن الامامة موضع فضل وتجزى
من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه ان فعل ، وكذلك اكره إمامة الفاسق والمظهر
البدع: ومن صلى خلف واحد منهم اجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام
الصلاة اه وتجاوز امامة الصبي إذا كان أكثر قرآنا من يؤمهم والى ذلك ذهب
الحسن واسحاق والشافعي (قال الشافعي) والاختيار أن لا يؤم الناس إلا بالغ وأن
يكون الامام البالغ عالما بما لعله يعرض له في الصلاة والله أعلم (باب ما يؤمر
به الامام الخ) (٢) لم يصرح باسم الامام وجاء كذلك في رواية البخارى
وفسره بعضهم بمعاذ بن جبل (قال الحافظ) وهو خطأ لأن قصة معاذ كانت في العشاء
وكان الامام فيها معاذاً وكانت في مسجد بنى سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت
في مسجد قباء ، واستشهد لذلك بحديث رواه أبو يعلى باسناد حسن (عن جابر) = ١٥٢

فايكم أم بالناس (وفي لفظ أم الناس) فليخفف فإن فيهم الكبير والسقيم
والضعيف وذا الحاجة (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو
ابن دينار يقول (سمعت جابر بن عبد الله) يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع
النبي ﷺ العشاء أو العتمة ^(١) ثم يرجع فيصلحها بقومه في بنى سيلة: قال فأخبر
النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال فصلي معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرا
بسورة البقرة ، فتحنى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقالوا له أنا فقت ؟ قال
لا ولاكني آتى رسول الله ﷺ فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء
وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمرنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك
تأخرت فصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح ^(٢) نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي
ﷺ على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ، إقرأ بسورة
كذا وسورة كذا ^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر
مثله ، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له إقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل
إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها: قال سفيان فهات لعمرى إن أبا الزبير
يقول قال له إقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق
ونحوها، قال عمرو هو هذا أو هو نحوه (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن
أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم
يصلي للناس فليخفف: ^(٤) وفيهم السقيم والضعيف، وإذا كان يصلي لنفسه فلا يصل
ما شاء (وجاء في السنن) فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير (س الشافعي) أنبأنا
سفيان عن ابن أبي خالد عن أبيه قال قدمت المدينة فزلت على أبي هريرة

٢٨٤

٣٨٥

٣٨٦

٣٨٧

قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح بسورة طويلة فذكر الحديث فعلم
أنه أبي بن كعب لا معاذ والله أعلم (١) أو للشك من الراوى يشك هل قال
العشاء أو العتمة: والعتمة اسم للعشاء أيضا (٢) جمع ناضح وهو في الأصل البعير
الذى يستقى عليه الماء للزرع وغيره ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء
(وقوله نعمل بأيدينا) أى ليس لنا من يقوم بأعمالنا- وإنا (٣) يعنى من أواسط
المفصل كما صرح بذلك في الحديث التالى (٤) من به مرض والضعيف ضعيف الخلقة

- فرأيت يوم الناس فصلى صلاة تخفف فيها فقلت يا أبا هريرة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال نعم وأوجز (أى وأخف من ذلك) (س الشافعى) ٣٨٨
- حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (عن سالم بن عبد الله) بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما أنه قال إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمرنا بالصفات في (صلاة) الصبح (س الشافعى) ٣٨٩
- أبنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن أنس عن مطرف بن عبد الله قال (سمعت عثمان بن أبى العاص) يقول أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ، فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة (س الشافعى) أخبرنا عبد المجيد ٣٩٠
- ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عثمان (عن نافع بن سرجس) قال عدنا أبا واقد البدرى فى وجعه الذى مات فيه فسمعتة يقول كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه (باب جواز الاستخلاف فى الصلاة وجواز انتقال الخليفة وأموما إذا حضر مستخلفه ، وحكم من أحدث فى الصلاة أودكر أنه محدث) (س الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار (عن سهل بن سعد ٣٩١
- الساعدى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة (١) فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم (٢) قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس

(١) هذا لا ينافى أمره ﷺ بالتخفيف لأنه يحمل على الصلاة بقوم أقوياء رضوا بالتطويل ، وإنما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كمثلهم في مراعاة حال المأمومين فانه ﷺ كان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً : على انه جاء في (حديث جابر بن سمرة) عند (م حم د مد نس ط ب خز) انه ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً : وفى احاديث الباب دلالة على تخفيف الصلاة بالمؤمنين كأن يقرأ لهم الامام بأوسط سور المفصل بل بقصاره ان وجد فيهم من لا يتحمل ذلك فيكون حكيماً فى صنعه يضع الشئ فى محله ، فان كان فى مسجد غير مطروق ووجد من معه يرغبون التطويل طويلاً بهم والله اعلم .

(باب) (٢) جاء فى رواية اخرى انها صلاة العصر (٣) جاء فى رواية عند =

في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ^(١) قال وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته: فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ^(٢) فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ ^(٣) فصلى بالناس: فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه؛ إنما التصفيق للنساء ٣٩٢
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم (عن عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ^(٤) ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع على جلده أثر الماء (الشافعي) أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبي هريرة) عن

— الامام احمد ان النبي ﷺ قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر يصل بالناس قال فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة (وفي لفظ) أذن ثم أقام (١) أي ليعلموا أبا بكر بحضور النبي ﷺ وكان أبو بكر لا يلتفت أي لاكثره خشوعه أو لكونه كان يعلم النهي عن الالتفات (٢) أي أمض في صلاتك وكأنه أراد أن يتأخر ليقدم النبي ﷺ فأمره بالبقاء في مكانه (٣) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله بعض العلماء من أن سلوك طريقة الادب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم انكاره ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه لما امتنع عن نحو اسمه ﷺ في قصة الحديبية: وتقدم شرح بقية الحديث في فصل ما يباح فعله في الصلاة (٤) جاء هذا الحديث موصولا (عن أبي بكر) عند الامام احمد وغيره ان رسول الله ﷺ استفتح الصلاة (وفي لفظ) دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فعلى بهم، فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإنى كنت جنباً (حم لك دهق حب) وصحاحه وصححه النووي أيضا: ففيه بيان الصلاة المبهمة في هذا الحديث وهي صلاة الفجر وفيه سبب خروجه ﷺ بعد الدخول فيها وهو أنه كان جنباً ونسي — ١٥٤

- النبي ﷺ بمثل معناه ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ٣٩٤
 أنه كان إذا رصف ^(٢) انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم (كالشافعي) ٣٩٥
 عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حديث
 سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله كان يفتي الرجل إذا رصف في صلاته
 أو زرعه ^(٣) قبي. أو وجد مذياً أن ينصرف ثم يرجع فيبني على ما بقي من

— الغسل وفيه أنه خرج من الصلاة بعد الدخول فيها بالتكبير كما في حديث
 الباب لكن جاء في رواية عند (ق حم) (حتى إذا قام في مصلاه
 انتظرنا أن يكبر فأنصرف) وفي لفظ آخر (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب
 فعاء لنا مكانكم) فظاهره أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة (قال الحافظ)
 ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه
 عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته
 فن ثبت وإلا فاف في الصحيح أصح اه (١) هكذا في الأصل وليس اختصاراً مني،
 وقد جاء عند الإمام أحمد (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة فلما ١٥٥
 كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر ففعل
 قال إني كنت جنباً فنسيت أن اغتسل، وأخرجه أيضاً الطبراني بسند جيد (وعنه ١٥٦
 أيضاً) أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في
 مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال لنا مكانكم، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا
 وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا (ق حم) فهذه الرواية تدل على أنه ﷺ
 انصرف قبل أن يكبر، وروايته السابقة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير
 فهما واقعتان لا سياً والمخرج واحد، قال أبو عمر من قال أنه كبر زاد زيادة
 حافظ يجب قبولها. (٢) بضم العين المهملة وفتحها وهو الدم يخرج من الأنف
 (وقوله انصرف) يعني من صلاته (فتوضأ) المراد بالوضوء هنا غسل
 الدم عند الجهور، وحمله الحنفية على الوضوء الكامل إذا كان الدم سائلاً
 (ثم رجع) أي إلى مصلاه (فبني) يعني على ما صلى أي لم يستأنف الصلاة
 (ولم يتكلم) جملة حاله اذ لو تكلم بلا عذر بطلت صلاته واستأنفها (٣) أي
 سبقه وغلبه في الخروج (وقوله أو وجد مذياً) أي أثر مذى في ثوبه (أن ينصرف)
 يعني من صلاته فيغسله لانه نجس، ويحتمل أن المراد بقوله أو وجد مذياً، —

صلاته ، قال سالم وكان ميسور بن مخزومة يقول يبتدئ صلاته

٣٩٦

(باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف) (س الشافعي)

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ ليلة خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة ^(١) معلقة قال فوضف وضوءه وجعل يقلله يديه ^(٢) ثم قام

٨٥١

١٥٨

— أى غلبه نزول المذى فينصرف فيتوضأ وضوءه للصلاة لان المذى ينقض الوضوء
(تتمة) (عن يزيد بن عبد الله) بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رفع وهو يصلى فألقى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فألقى بوضوء فتوضأ (أى غسل الدم) ثم رجع فبنى على ما قد صلى (لك) (وعن عبد الرحمن) ابن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله (بكسر التاء أى يحركه) ثم يصلى ولا يتوضأ (لك) وقوله ثم يصلى أى يتبادى في صلاته ولا يقطعها لاجل الرعاف اليسير الذى يفتله بأصابعه ، أما إذا سال وكثر فلا بد من القطع ويخرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان كما فعل سعيد بن المسيب ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والمالكية (قال فى الام) والاختيار إذا أحدث الامام لا يجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ، فان كان مضى من صلاة الامام شئ ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى ولا يقدمون أحدا ، وإن قدموا أو قدم الامام رجلا فأتهم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم ، وكذلك لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره (أى لكونه أفضل منه) أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار أن لا يفعل هذا الامام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزئة عنهم ، وأحب إذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم ، قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك (فان قيل) فهل يخالف هذا استخار أبى بكر وتقدم النبي ﷺ (قيل) هذا مباح ، وللإمام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأثم الامام بالذى يفتح الصلاة والله أعلم **(باب موقف الامام الخ)** (١) بفتح الشين المعجمة قال أهل اللغة الشن القرية الخناق بفتح المعجمة واللام (وفى رواية) عند الامام أحمد شن معلقة (وإنما أنشأها على إرادة القرية) (وفى رواية) عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء (٢) معناه توضأ وضوء أخفيا مع الاسباغ كأن غسل كل عضو

- ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ قال ثم جئت فقممت ، عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه ^(١) فصلى ثم اضطلع فنام حتى نفخ ^(٢) ثم أتى بلال فأذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ ^(٣) قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ^(٤) ((ك الشافعي)) أنبأنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مملكتك دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى اكم : قال انس فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضخته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم ^(٥) وراه والعجوز من ورائنا ^(٦) فصل بنا ركعتين ثم انصرف ﷺ ((ك الشافعي)) أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس رضى الله عنه) قال صليت أنا ویتیم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا ((الشافعي)) أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن (همام بن الحارث) قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود اليس قد نهى ^(٧) عن هذا ؟ فقال له

— مرة أو مرتين (١) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو أن الواحد يقف عن يمين الامام باتفاق العلماء (٢) جاء في بعض الروايات (فنام حتى سمعت غطيطة) أى تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله (٣) أى لان وضوءه لا ينقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ (٤) معناه أنه لو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره (٥) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة ، واسم أبي ضميرة سعد الحميرى ، ودخول اليتيم معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل والإلام يعتد به في جماعة المؤمنين (٦) يستفاد منه أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه وخلفهما الصبيان ، وموقف النساء خلف الرجال أو الصبيان ولو كانت واحدة ، والعجوز التي ذكرها انس هي أمه أم سليم كما صرح بذلك في الرواية التالية (٧) جاء النهي صريحا (في حديث ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الامام والناس خلفه يعنى أسفل =

٣٩٧

٣٩٨

٣٩٩

١٥٩

- ٤٠٠ حذيفة ألم ترى قد تابعتك (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألو (سهل بن سعد) من أى شىء منبر النبي ﷺ قال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، من أثل (١) الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى (٢) فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد (٣)
- ٤٠١ (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام (٤) (س الشافعي) أنبأنا
- ٤٠٢ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا (٥) صفوفكم وتراصوا ، إني لأراكم خلف ظهري (٦)
- ٤٠٣ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ يسدي (زياد بن أبي الجعد) فوقف في على شيخ بالركة (٧) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول

— منه (قط) وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه (١) بفتح الهمزة وسكون المثناة هو شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه أو هو الطرفاء نفسها فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (عن باقوم الرومي) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاء له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان ، وفيه ذكر الصانع وهو باقوم الرومي (٢) بالقصر الشىء إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (٣) زاد في رواية عند (ق حم) قلنا انصرف قال يا أيها الناس انما فعلت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي ، وهذا لا ينافي ما تقدم من النهى عن ارتفاع الامام عن المأمومين لانه ﷺ انما فعل ذلك لاجل تعليمهم صلاته (٤) هذا جائز اذا علم افعال الامام واتقالاته والا فلا: وبه قال عطاء والنخعي والحسن البصري (٥) اقامة الصفوف تسويتها واعتدالها (٦) قال الحافظ اختلاف في رؤيته ﷺ من خلف ظهره على اقوال ، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره . وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الامام أحمد (٧) الرقة بفتح الراء والقاف المشددتين بلد قريب من بغداد —

الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ^(١) الصلاة
 (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه أو عن سعيد
 المقبري (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ أنه قال خير صفوف الرجال أولها
 ٤٠٤ وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ^(٢) (س الشافعي)
 ٤٠٥ أنبأنا سفيان بن عيينة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي
 قتادة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت ^(٣) الصلاة فلا تقوموا
 حتى تروني.

(باب) عدم قراءة المأموم فيما يجهر به الإمام إلا بالفتحة وجواز
 ٤٠٦ الفتح على الإمام (س الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن ابن
 أكيمة الليثي (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة

(١) اختلف العلماء فيمن صلى منفردا خلف الصف هل يعيد الصلاة وجوبا أو
 استحبابا؟ فذهب قوم إلى وجوب إعادة لبطانها حكاة ابن المنذر عن أحمد
 وإسحاق والنخعي وغيرهم، قال وبه أقول، والمشهور عند الإمام أحمد وإسحاق
 أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت
 قدوته ولا بطلت، وذهب الجمهور إلى صحة صلاته ويستحب له إعادة (٢) قال
 النووي رحمه الله أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ،
 وشرها آخرها أبدأ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي
 يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير
 صفوفها أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها
 ثوبا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه: وإنما فضل آخر صفوف
 النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب
 بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك: وذم أول صفوفهن لعكس
 ذلك والله أعلم (٣) معناه أنه إذا أقام المؤذن الصلاة بالفاظ الإقامة المعلومة
 فلا تقوموا حتى تروني حضرت، قال العلماء النهي عن القيام قبل
 أن يروه إثلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه لأن
 الصلاة كانت تقام في بعض الأحيان والنبي ﷺ في بعض حجرات نساءه المجاورة
 للمسجد فكان حين يسمع الإقامة يحضر (تمة) (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ

٤٠٠ فضل الصف الاول وترتيب الصفوف وعدم التشويش على المصلين

جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفأ^(١)، قال رجل نعم يا رسول الله، قال انى أقول ما لى أنازع^(٢) القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة^(٣) فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب بن أبى تيممة السخيتانى (عن نافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

- قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله (حمد)
- ١٦٢ وصححه ابن خزيمة والحاكم (وعن أنس) أن النبى ﷺ قال أتموا الصف الاول ثم الذى يليه، فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر (حم د نس) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وعن البراء بن عازب) قال كان رسول الله ﷺ يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول أو الصفوف الاول (حم د نس) حتى حب خز) وسنده جيد (وعن جابر بن عبد الله) قال قام النبى ﷺ يصلى المغرب فبحث فقامت إلى جنبه عن يساره فتأنى فجعلنى عن يمينه فجاء صاحب لى فصففنا خلفه
- ١٦٤ فصلى الحديث (م حم د) (وعن أنس) قال صليت مع النبى ﷺ فى بيت أم حرام فأقامنى عن يمينه وأم حرام خلفنا (م حم د) (وعن أبى مالك الأشعري) أنه قال لقومه ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم صف الولدان ثم صف النساء خلف الولدان (حم دهق) (وعن أنس) قال صلى بنا رسول الله ﷺ تطوعا قال فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت (يعنى الراوى عن أنس) لا أعلمه إلا قال وأقامنى عن يمينه فصلينا على بساط (حم دهق) (باب عدم قراءة المأموم الخ) (١)
- ١٦٦ أى قريبا (٢) مبنى البفعول أى أجازب وأغالب فى قراءته، وكانهم جهروا بالقراءة خلفه فمغلوه ولم يدر أول ما سبب ذلك (٣) أى الجهر بها ولا بد من تقدير ذلك لأنه ثبت عند الإمام أحمد وغيره من حديث (عبادة ومحمد بن أبى عائشة) أن النبى ﷺ قال لهم لا تفعلوا إلا بأمر القرآن (وفى لفظ) إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب وهما صحيحان (حم لك مذ) وقال حديث حسن وثبت الامر بالقراءة فى غير حديث: فيحمل النهى فى أحاديث الباب على الجهر فقط —

- قال فقلت إذا زلزلت ^(١) ﴿أبواب ما يتعاق بالأمويين﴾ **باب** وجوب متابعة الإمام واقتداء القادر على القيام بالجلال ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ٤٠٨ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب ^(٢) أبى بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك ٤٠٩ عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ^(٣) عنه فجحش شقة الأيمن ^(٤) فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع

- = والله أعلم (١) تقدم هذا الأثر وشرحه فى باب القراءة فى العشاء ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، وهى جواز الفتح على الإمام إذا أرتج عليه (تمه)
(عن مسور) بوزن محمد بن يزيد الأسدي قال صلى رسول الله ﷺ وترك آية فقال ١٦٩ له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، قال فهلا ذكرتنيها ؟ (حم د ح ب)
(وعن أنس) قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ (ك) وقد صح عن أبى ١٧٠ عبد الرحمن قال على رضى الله عنه (إذا تطعمك الإمام فأطعمه) يعنى إذا تعابا فى القراءة فلقنه ، وإلى ذلك الجمهور وكرهه أبو حنيفة **باب** وجوب متابعة الإمام الخ (٢) جاء فى رواية عند الإمام أحمد (من حديث ابن عباس) ١٧١ فجلس إلى جنب أبى بكر عن يساره واستفتح من الآية التى انتهى إليها أبو بكر ، وهذا يؤيد أن النبى ﷺ كان الإمام كما صرح بذلك فى الحديث ، وفيه دلالة على جواز اقتداء القادر على القيام بالجلال لعذر ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، ويرى عن مالك عدم جواز الصلاة خلف الجالس مطلقاً ؛ وذهب بعض المالكية إلى ما ذهب إليه الجمهور ؛ وقال أحمد يصلون خلفه قعوداً والله سبحانه وتعالى أعلم
(٣) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أى سقط عن الفرس (وقوله فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أى خدش ، وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر أن يصلى قائماً (٤) أى قشر جلده ، ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن =

٤١٠ الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون^(١) — هو منسوخ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجالسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب

٤١١

— الزهري ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لأن الخدش لم يستوعبه (١) هو بالواو في جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا، واختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوساً مجتمعين (٢) معناه أن الامام الشافعي رحمه الله قال هو منسوخ يعني حديث أنس المذكور وما في معناه من الأحاديث الآتية بعده ووافقه على دعوى النسخ الحميدي وابن المبارك وآخرون وجعلوا الناسخ ما تقدم في حديث عائشة من صلته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقيود، قالوا وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا ناسخاً لحديث أنس وما بعده من الأحاديث التي فيها الأمر بالجلوس، فإنها كانت في مرض قبل مرض موته بزمان حين آلى من نسائه، وأنكر الامام أحمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتداء الامام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً (ثانيتهما) إذا ابتداء الامام الراتب قائماً لزوم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الاولى فانه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم (قلت) وهو جمع حسن وجيه : وهذا ما ذهب إليه الامام أحمد ووافقه الأوزاعي وإسحاق وابن المنذر (قال النووي) رحمه الله فذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وبعض المالكية وقال مالك في رواية —

- التقى عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً فسلموا خلفه جلوساً (باب جواز اقتداء المفترض بالمتنقل والفاضل بالمفضل والمسافر بالمقيم وبالعكس)
- ٤١٢ (ك الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الريع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هى له تطوع (١) وهى لهم مكتوبة العشاء (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم (عن جابر بن عبد الله) نحوه (٢) (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى وراء الامام بنى (٣) أربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين (س الشافعى) تقدم فى باب قصر الصلاة وجمعها للمسافر (عن عمران بن حصين) قال شهدت مع النبي ﷺ الفتح فأقام ثمان عشرة ليلة لا يعلى

— وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقاً والله أعلم (باب جواز اقتداء المفترض بالمتنقل الخ) (١) معناه أن الريع روى هذا الحديث عن الشافعى مرتين مرة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وهو الحديث الطويل المتقدم فى باب ما يؤمر به الامام من التخفيف ، ورواه هذه المرة عن الشافعى من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (وقوله ولم يكن عندى ابن جريج) يعنى فى المرة الاولى . وقد روى هذا الحديث الطحاوى فى السنن عن المزنى عن الشافعى بهذا السند أعنى بإثبات ابن جريج بين عبد المجيد وعمرو . وهو فى الام كذلك والله أعلم (٢) أى لأنه صلى المكتوبة خلف النبي ﷺ (وقوله هى له تطوع الخ الحديث) لم تقع فى رواية الشيخين ، (قال الحافظ) بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد رد على ابن الجوزى لما قال إنها لا تصح : وعلى الطحاوى لما أعلمها وزعم أنها مدرجة اهـ (قلت) قال الامام الشافعى هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه (٣) لفظه (عن جابر بن عبد الله الانصارى) أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة (٤) أى لوجوب متابعة الامام وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل ، لكن —

الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد (١) صلوا أربعا فاناسفروا (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة أخبره (أن المغيرة بن شعبة) أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فذكر الحديث (٢) وفيه ثم أقبل يعني النبي ﷺ فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي ﷺ

— فضيلة الجماعة أكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر وأيضا لأنه مسافر وسنة المسافر قصر الصلاة (قال النووي رحمه الله) مذهبا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزم من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها، وبهذا قال أبو حنيفة والأكثر، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الاتمام وإلا فله القصر (وقال طائفة) وتيمم بن حزم إن أدرك ركعتين معه أجزأته (١) يعني أهل مكة (وقوله سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب، وكان يقول لهم ذلك حينما يصلي بهم إماما حتى إذا سلم من ركعتين قاموا فأتموها أربعا (وفيه دلالة) على اقتداء المقيم بالمسافر ولا خلاف في ذلك، وهذا الحديث طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في قصر الصلاة: وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) الحديث تقدم بتمامه وشرحه في باب صفة الوضوء، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وهو اقتداء النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف في هذه الصلاة، وليس في ذلك نقص من حق الإمام، بل فيه دلالة على سماحة الدين الاسلامي وأنه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لا يكون إلا لله وحده (قال النووي) في شرح هذا الحديث عند مسلم ما لفظه، أعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف أمته (ومنها) أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ (ومنها) أن الامام إذا—

أحدى الركعتين^(١) معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته الحديث **(باب ما يفعل المسبوق)** (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن عطاء بن ٤١٧ أي رباح) قال كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبي ﷺ شيئا من صلاته سأل، فإذا أخبركم سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته، فأتى ابن مسعود فدخل مع النبي ﷺ في صلاته ولم يسأل: فلما صلى النبي ﷺ قام فقضى ما بقي، فقال النبي ﷺ إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها^(٢) (س الشافعي) أنبأنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ٤١٨

— تأخر عن أول الوقت استحباب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلونهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحباب لهم إعادتها معهم (١) أى لأنها كانت صلاة الصبح كما يفهم ذلك من سياق الحديث أنظره في باب صفة الوضوء **(باب ما يفعل المسبوق)** (٢) قال سفيان يعنى ابن عيينة عقب هذا الحديث وقال غير عمر وهو معاذ: قال المزني يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي ﷺ في كل ما سن وليس بهم حاجة إلى غيره، فالسنة سنته ولا تجب ولا تكون من غيره اهـ (قلت) جاء هذا الحديث موصولا عند الإمام أحمد قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن معاذ بن جبل) قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذى سبق به من الصلاة فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعبد: فلما فرغ رسول الله ﷺ قام فقضى ما كان سبق به: فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كما صنع معاذ، قال العلماء ولعل ما فعله معاذ كان سببا في مجيء الوحى به في الحال فأقره النبي ﷺ ورضى به (وفيه دلالة) على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال وجده علمه سواء أدركه قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا، فإن أدركه قائما حسبت له الركعة التى أدركه فيها باتفاق الأئمة، وإن أدركه راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صار مدركا للركعة أيضا عند—

ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلو ، وما فاتكم فأتموا^(١)) (وفي رواية فاقضوا) بدل فأتوا^(٢) (ك الشافعي) ٤١٩
 أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة^(٣) فقد أدرك الصلاة
باب من صلى وحده يعيد في الجماعة إلا الصبح والمغرب (ك الشافعي) ٤٢٠
حديث مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر^(٤) بن محجن (عن أبيه محجن) أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ

— الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وغالف أهل الظاهر وآخرون فقالوا لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الإمام ، وإن أدركه ساجدا لا تحسب له الركعة بالاتفاق ، وإن أدركه جالسا فإن كان في التشهد الأخير فليأت بالصلاة كاملة لأنه لم يدرك منها شيئا يعتد به . وإن كان في الأول حسب له ما بعد التشهد ثم ليم ما فاتته بعد صلاة الإمام (١) أي يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما يتمه آخرها : وهذه الرواية أخذ الشافعي (٢) أخذ مالك برواية فاقضوا فجعل ما يدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها انظر شرح حديث رقم ٣٥٧ (قال في رحمة الأئمة) وقال أبو حنيفة ما يدركه الإمام من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة (وعن أحمد روايتان ٥) وتقدم التوفيق بين الروايتين في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة (٣) أي بركوعها وسجودها وقد جاء في رواية لمسلم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) أي فضل الجماعة وهو كذلك باتفاق العلماء (واختلفوا فيمن لم يدرك مع الإمام إلا التشهد الأخير) أو جزاء منه قبل سلام الإمام هل يعد مدركا لفضل الجماعة أم لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يعد مدركا لفضل الجماعة (وقالت المالكية) لا يعد مدركا لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام ولو قبل رفعه من الركوع ووافقهم الغزالي من الشافعية **باب من صلى وحده الخ** (٤) بضم الموحدة وسكون السين المهملة ، ويروى بكسر الموحدة والضم أشهر وصوبه أبو نعيم : وعجن بوزن عنبر (قال أبو جعفر) الطحاوي عقب هذا الحديث في السنن كلهم —

فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومجئ في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم^(١) ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكني قد كنت صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت^(٢) (الشافعي) ٤٢١ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد^(٣) لها ﴿ أبواب ما جاء في صلاة الجمعة ويومها وليلتها وآدابها وكل ما يتعلق بها ﴾

= يقولون بسر بن محجن غير الثوري فإنه يقول بشر بن محجن (بمعنى بالشين المعجمة) ثم قال سمعت ابراهيم بن أبي داود البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح في مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول سألت جماعة من ولد ابن محجن هذا ومن رهطه عن اسمه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر (بمعنى بالشين المعجمة) كما قال الثوري وليس كما قال مالك اه (قلت) جاء بالسين المهملة في كتب الرجال والمحدثين (ومجئ) بوزن منبر هو الدليل بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية عند الكسائي : صحابي قليل الحديث ، قال أبو عمرو معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر (١) هذا استفهام يراد به التوبيخ . (٢) جاء في (حديث يزيد بن الاسود) عند الامام أحمد في قصة الرجلين اللذين لم يصليا مع الجماعة وكانا قد صليا في رحالهما أن النبي ﷺ قال لهما إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها به نافلة ، ففيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظهره عدم الفرق بين أن تكون الاولى جماعة أو فرادى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة (وقالت المالكية) يفوز إلى الله تعالى في أيتهما شاء فرضه (٣) هذا مذهب ابن عمر ، وقالت المالكية يعيد الجميع إلا المغرب لثلاثين شفعاً (قال النووي) والصحيح عند أصحابنا معنى الشافعية استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الاولى جماعة أم منفرداً ثم ذكر مذاهب أخرى وقال هذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اه (قلت) يدل على ذلك حديث بسر بن محجن السابق ولكنه مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في رواية يزيد بن الاسود عند النسائي والترمذي بلفظ. (ثم أتيتا مسجد جماعة فصليا) والله أعلم

(باب فضل يوم الجمعة وساعته والصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزرع معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه (سمع أنس بن مالك) يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكرة^(١) الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذه ؟ قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع^(٢) اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة^(٣) لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له : وهو عندنا يوم المزيد ، قال النبي ﷺ يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كتب مسك ، فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكة وحووله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزرجد ، عليها الشهداء والصديقون فجالسوا من ورأهم على تلك الكتب ، فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتم وعدى فسلوني أعطكم ، فيقولون ربنا نسألك رضوانك ، فيقول قد رضيت عنكم ، ولكم على ما تمنيت ولدي مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذي

(باب فضل يوم الجمعة الخ) (١) هي أثر في شيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت بسكون الكاف (٢) معناه أن الله عز وجل كتب يوم الجمعة على اليهود والنصارى فاعرضوا عنه واختاروا غيره ، فاختارت اليهود السبت وعظمته لما كان فيه فراغ الخلق وظننت ذلك فضيلة فوجب تعظيم اليوم ، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق ، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذي فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحي والتعيين وكلاهما عظيم يومه بالقياس والتخمين : ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد : والمفضل تابع والفاضل متبوع فهم تبع لنا بهذا الاعتبار ، وأيضا لان يوم الجمعة سابق ليومى السبت والأحد فهو أول الأسبوع شرعا وما بعده من الايام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع كله جمعة ، وأيضا فهم تبع لنا يوم القيامة لاننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق وقد جاء ما يؤيد ذلك في حديث رواه مسلم (٣) قبل هي فيما بين العصر والمغرب ، وأكثر الأحاديث =

- ٤٢٣ استوى فيه ربكم على العرش ، وفيه خلق آدم ^(١) وفيه تقوم الساعة ^(٢) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شيبا به وزاد عليه واسم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له قسم ^(٣) أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير له منه: وزاد فيه أيضا أشياء ^(٤) (الشافعي) ٤٢٤ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل (عن عمر بن شرحبيل) ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي ﷺ فيها خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق ^(٥) من يوم الجمعة ^(٦) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يزيد بن عبدالله ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحارث عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة ^(٧) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا ^(٨) من الساعة إلا الجن والأنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه (قال أبو هريرة) قال عبدالله بن سلام هي

= على ذلك وبه قال أكثر أهل العلم (١) زاد في رواية لمسلم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها (وفي رواية) للإمام أحمد وفيه تيب عليه وفيه مات (٢) بكسر القاف وسكون المهملة أى قسم له وقدر (٣) من الشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أى من قيام الساعة فيه فقد عرفه الملائكة مبهما بطريق الاعلام وعرفه ما بعدهم بطريق الالهام ، فالشكل متوقع قيام الساعة في ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والأنس كما سيأتى في الحديث التالى . وما من دابة إلا وهي مصيخة الخ (٤) أى مصغية مستمعة (٥) أى خوفا من قيام الساعة (وقوله إلا الجن والأنس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة يقع على كل مادب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين =

- آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي : وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال فقلت بلى قال فهو ذلك (الشافعي) أخبرنا مالك عن أنى الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار النبي ﷺ بيده يقلها^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون ونحن السابقون بيد^(٢) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له : فالتاس لنا تبع اليهود غدا^(٣) والنصارى بعد غد (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بأيديهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم معنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع السبت والاحد (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة (حدثني ابن المسيب) أن النبي ﷺ قال سيد الايام^(٤) يوم الجمعة (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن

== لا نأخذ منهم من لا يصيخ وهو لا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (١) يعنى يشير إلى أنها زمن قليل وفي بعض روايات مسلم (وهي ساعة خفيفة) قال ابن المنير الإشارة لتقليلها هي للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه (٢) بمعنى غير أى غير أنهم أوتوا الكتاب الخ وقيل معناه على أنهم: وروى بأيدي أى بقوة : ومعناه نحن السابقون إلى الجنة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (قال النووي) بيد أنه بمفتوحة فساكنة تكون بمعنى غير : وعلى : ومن أجل : وكله صحيح هنا (٣) يعنى يوم السبت والنصارى بعد غد يعنى يوم الأحد (٤) أى أفضّلها وبه جزم ابن العرى ويشكل على ذلك مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث (عبد الله بن قريط) أن النبي ﷺ =

محمد بن أبي يحيى أخبرني أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد ٤٣١ أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني ٤٣٢ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي ﷺ قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ^(٣) **باب وجوب** الجمعة والتغليظ في تركها وجواز السفر

— قال أفضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه ابن جبان في صحيحه (عن ١٧٦ جابر) قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الاسبوع. وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن أحاديث أفضلية يوم الجمعة أصح: وقد جاء هذا الاثر موصولا عند الامام أحمد وابن ماجه بسند حسن (من حديث أنى لبابة البدرى) بن عيد المنذر (وعن أبي هريرة) أن ١٧٧ رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة (م لك حم مذ نس) (١) إنما قال ذلك سعيد لانه ورد (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر (حم مذ) وحسنه الحافظ السيوطى وغيره: وإنما اختار وقت الضحى لانه أول النهار فيمكن تهيئته ودفنه بسرعة والأسراع بدفن الميت مرغّب فيه شرعا (٢) ذكر الحافظ ابن القيم في كتابه زاد المعاد في خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته قال لقوله ﷺ (أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة) قال ورسول الله ﷺ سيد الانام، ويوم الجمعة سيد الايام فلصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة، فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة، وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوالهم ولا يردساثلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته اهـ **باب وجوب** الجمعة الخ ^(٣) أقوى دليل على وجوب الجمعة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا —

- ٤٣٣ في يومها والتخلف عنها لعذر ((الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلية بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب (أنه سمع رجلاً من بني وائل) يقول قال النبي ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبياً
- ٤٣٤ أو مملوكاً ((الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه (عن عبيد الله (بن عبد الله بن عتبة) قال كل قرية فيها أربعون رجلاً (عليهم الجمعة (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل ، وفي بعض الحديث

= اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (الآية والأحاديث الواردة في هذا الباب ، وقال ابن العربي الجمعة فرض عين باجماع الأمة) وقال ابن قدامة (في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة (١) جاء عند أبي داود (من حديث طارق بن شهاب) عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة . عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض : ففيه زيادة المريض وكونها جماعة (قال في الام) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة : وأحب للعبيد ان أذن لهم أن يجمعوا . وللعجائز اذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يخرج بترك الجمعة بحال : قال والمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء انتهى ما قاله الامام الشافعي رضى الله عنه في الأم (٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك قاله الحفاظ في التقريب (٣) اشتراط العدد الزائد عن صلاة الجماعة لم يرد في حديث صحيح ، وانما جاء في بعض الآثار كهذا الاثرو في أحاديث ضعيفة ، لذلك اختلف الأئمة في العدد الذي تصح به الجمعة اختلافاً كثيراً (فذهبت الشافعية) والحنابلة الى أنها تنعقد بأربعين رجلاً ، واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي (عن جابر ابن عبد الله) قال مضت السنة أن في كل ثلاثة اماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ، لكنه ضعيف وضعفه الحفاظ ، وقال البيهقي هو حديث =

- ثلاثاً^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة
ابن سفيان الحضرمي (عن أبي الجعد الضمري) عن النبي ﷺ أنه قال
لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً^(٢) تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه^(٣) قال الشافعي
رضي الله عنه في بعض الحديث ثلاثاً (الشافعي) حدثنا ابراهيم عن صالح
ابن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال (سمعت عمرو بن أمية) يقول
لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاونا بها لا يشهداها إلا كتب من الغافلين

لا يحتج بمثله (وذهب المالكية) الى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الامام
ووافقهم آخرون . واستدلوا بما رواه (م حم مذ) (عن جابر) أن النبي ﷺ
كان يحطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق
الا اثنا عشر رجلاً: والحديث وان كان صحيحاً الا أنه ليس فيه ما يدل على أنها
لا تصح الا بهذا العدد (وذهب أبو حنيفة) والثوري والليث ومحمد الى انعقادها
بثلاثة غير الامام مستدلين بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) لأن قوله تعالى
فاسعوا يقتضي ساعين وأقل الجمع ثلاثة (وقوله الى ذكر الله) يقتضي ذاكرة
يسعى اليه وهو الامام: وهذا الاستدلال فيه نظر (وذهب الاوزاعي) وأبو ثور
وأبو يوسف وهو رواية عن الامام أحمد أنها تنعقد باثنين غير الامام واحتجوا
بما احتج به أبو حنيفة (وذهب الحسن بن صالح والنخعي وداود) الى
انعقادها باثنين أحدهما الامام محتجين بأن العدد واجب بالحديث والاجماع ورأوا
أنه لا يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر
الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ
بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا وهو وجيه ورجحه الشوكاني والله أعلم : وفي المقام
كلام كثير فان أردت المزيد فعليك بكتابي (الفتح الرباني) في آخر باب وجوب
الجمعة في الجزء السادس صحيفة ٢٩ (١) يعني ثلاث مرات وسيأتي في الحديث
التالي (٢) جاء في رواية عند الامام أحمد وغيره بلفظ ثلاث مرات وظاهره
حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمععات المتروكة أو تفرقت ويحتمل أن يكون
المراد التوالى للتصريح بذلك في بعض الاحاديث وان كانت غير قوية لأن موالاة
الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة ولذلك قال تهاونا بها أي من غير عذر
(٣) أي ختم على قلبه بحيث لا يدخله خير نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك

- ٤٣٨ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال (أبصر عمر بن الخطاب) رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر^(١) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال (دعي عبد الله بن عمر) لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستحجر^(٢) للجمعة فأناه وترك الجمعة^(٣) وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) مثله أو مثل معناه ﴿باب ما جاء في غسل الجمعة والتبكير إليها والتجمل لها﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السبّاق^(٤) أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاعتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره^(٥) ان يمس منه وعليكم بالسواك ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل^(٦) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم

(١) هذا الأثر فيه جواز السفر يوم الجمعة مطلقاً وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذهب إليه من الصحابة الزيبر وأبو عبيدة وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري ، ومن الأئمة أبو حنيفة وبه قال مالك في المشهور عنه وهو القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (وذهب الشافعي) في الجديد إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، وفي المسألة أقوال غير ذلك ذكرتها جميعها في أحكام الباب الثالث من أبواب الجمعة ص ٣١ في الجزء السادس من كتابي الفتح الرباني فأرجع إليه ان شئت (٢) أى يتخير بالطيب (٣) أى لأنه من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة ﴿باب ما جاء في غسل الجمعة الخ﴾ (٤) بفتح المهملة وتشديد الموحدة المدني الثقي أبو سعيد ثقة من أواسط التابعين كالحسن وابن سيرين (٥) بفتح أوله وضم الضاد المعجمة وتشديد الراء مضمومة هذه كلمة تستعملها العرب ظاهرها الإباحة ومعناها الحض والترغب ، وفيه مشروعية الغسل والطيب والسواك للجمعة وهو وإن كان مرسلًا لكنه جاء موصولاً من طرق متعددة متآق (٦) أى ندباً كما ذهب إليه الجمهور

عن عطاء بن يسار (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه ان رسول
 الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب^(١) على كل محتلم (الشافعى) أخبرنا ٤٤٣
 سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت
 كان الناس عمال^(٢) أنفسهم فكانوا يروحون بهيشهم قليل لهم لو اغتسلتم
 (س الشافعى) حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ٤٤٤
 عن أبي عبد الله الأغر (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال اذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس
 الأول فالأول ، فكانذى^(٣) يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى
 كبشاً ، ثم كالذى يهدى^(٤) دجاجة ثم كالذى يهدى بيضة ، فاذا خرج الإمام
 طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر (ك الشافعى) أنبأنا سفيان بن ٤٤٥
 عيينة عن الزهرى عن سعيد (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال اذا
 كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول

(١) قال الخطائى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض
 كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك ، وليس بمعنى
 اللزوم الذى لايسع غيره اه (قلت) وقد ذهب الجمهور الى ذلك محتجين بحديث
 (سمرة بن جندب) أن النبي ﷺ قال (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت : ومن ١٨٢
 اغتسل فالغسل أفضل (حم د نس مذ) وحسنه ، وقال بعض أهل الظاهر هو
 فرض محتجين بحديث الباب (٢) معناه أنهم كانوا يخدمون أنفسهم لأنه لم يكن
 لديهم خدم لفقرهم ، وكل من يباشر عملاً شاقاً لا بد أن يعرق لاسيما في البلاد
 الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاغتسال للتنظيف ولا زالة الريح
 الكريهة (٣) أى فالسابق الى المسجد المبكر كالذى يهدى بدنة الخ (٤) استشكل
 التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في هذه الرواية كالذى يهدى لأن الهدى لا يكون
 منها ، وأجاب الحافظ بأن المراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب
 والله أعلم (وقوله فاذا خرج الامام) يعنى من منزله أو من مكان في الجامع قاصداً
 المنبر لأجل الخطبة طووا الصحف (وفي الرواية التالية) فاذا جلس الامام
 (يعنى على المنبر) طووا الصحف ويجمع بين الروایتين بأن ابتداء طي الصحف =

فاذا جلس الامام^(١) طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر^(٢) الى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشا والذي يليه كالمهدي حتى ذكر الدجاجة والبيضة (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة^(٣) ثم راح فكأنما قرب بدنه^(٤) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن^(٥) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة^(٦) ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة : فاذا خرج الإمام^(٧) حضرت الملائكة يستمعون

= عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه يجلسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا (١) أى على المنبر وشرع في الخطبة (٢) أى المبكر: والتبكير التبكير الى كل شئ. والمبادرة اليه (٣) أى غسلا كغسل الجنابة (٤) أى تصدق بها متقربا الى الله ، والمراد بالبدنة البعير ذكر أو أنثى : والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث (٥) المراد بالسكبش الذكر ، ومعنى أقرن أى ذا قرنين ، قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به اه (٦) بفتح المهملة وكسرهما لغتان مشهورتان ، ويقع على الذكر والانثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث (٧) أى من مكانه كما تقدم (حضرت الملائكة) أى دخلت الجامع (وقوله يستمعون الذكر) أى الخطبة لاشتغالها على ذكر الله عز وجل والثناء عليه (قال أبو جعفر الطحاوى) عقب هذا الحديث في السنن سمعت المزني يقول قال محمد ابن ادريس (يعنى الشافعي) رحمه الله حديث سفيان محفوظ كله الا دخاله سعيد ابن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة فانه قد خولف فيه ، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا عبد الله الاغر : وروى ذلك ابن سعد بن ابراهيم وكان الاثنان أولى بالحفظ من واحد الا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً (قال أبو جعفر الطحاوى) قد روى هذا الحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة وابن عبد الله الاغر جميعا عن أبي هريرة اه (قلت) حديث سفيان هو الذي قبل هذا وحديث =

- الذكر (الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ٤٤٧
قال دخل رجل (١) من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة (وعمر بن
الخطاب) يخطب فقال أية (٢) ساعة هذه؟ فقال يأمر المؤمنين انقلبتم
من السوق فسمعت النداء فازدت على أن توضأت (٣) فقال عمر، والموضوء
أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل (الشافعي) ٤٤٨
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري (عن سالم عن أبيه) مثل حديث مالك
وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان (الشافعي) أخبرنا ٤٤٩
ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده
(جابر بن عتيك) صاحب النبي ﷺ قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش
على هيئتك (٤) **باب** آداب الجلوس في المسجد يوم الجمعة وصلاة
ركعتين للدخول قبل أن يجلس والامام على المنبر (كالشافعي) أنبأنا ٤٥٠
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن جابر بن عبد الله) قال دخل رجل (٥)

— الاغرهو الذي قبل حديث سفيان والله أعلم (١) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سيأتي في الحديث التالي (٢) بشد التحية، تأنيث أي يستفهم بها: والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا استفهام توبيخ وإنكار، كأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة (٣) أي رجعت من السوق (وقوله فسمعت النداء) أي الأذان (٤) أي لم اشتغل بشيء إلا بالموضوء، فأنكر عليه عمر إنكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل بقوله (والموضوء أيضا) أي تركت الغسل وتوضأت الموضوء فقط (٥) أي على ريسلك وعادتك لا تسرع، وقد جاء مرفوعاً (في حديث أبي هريرة) إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واثبوا وعليكم السكينة أي الوقار والخشوع وفيه (فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة وتقدم في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة ومعناه أن الذهاب إلى المسجد لأجل الصلاة يكتب له ثواب المصلي من حين خروجه من بيته كأنه يصلي والأسراع وعدم السكينة ينافي ذلك والله أعلم **باب** آداب الجلوس في المسجد الخ) (٦) هو سليك الغطفاني كما سيأتي في الحديث التالي، وكذلك جاء التصريح باسمه في رواية عند —

- ٤٥١ المسجد والنبي ﷺ قائم على المنبر يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت ؟ قال لا: قال فصل ركعتين (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن أبي الزبير (عن جابر) عن النبي ﷺ مثله وزاد أبو الزبير هو سليك الغطفاني (ك الشافعي) ٤٥٢ أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان قال حدثنا عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح قال (رأيت أبا سعيد الخدري) جاء ومروان بن الحكم يخطب فقام يصلي ركعتين فجاء إليه الأحراس^(١) ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناها فقلنا له يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك^(٢) فقال ما كنت لادعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ وجاءه رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة^(٣) فقال أصليت ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين ، قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين : فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ أصليت ؟ قال لا قال فصل ركعتين ، قال ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه^(٤) فصاح به رسول الله ﷺ فقال خذه فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأدبرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين: فلما جاء هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

- ١٨٣ = (م حم د) وفيه زيادة (إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين. يتجاوز فيها) وهذه الزيادة جاءت في حديث مستقل عند الشيخين (ولهما أيضا) في رواية أخرى (عن جابر) بلفظ دخل رجل فذكر حديث الباب (١) جمع حارس قال في المختار الحرس بفتحين حرس السلطان وهم الحراس الواحد حرسى لانه صار اسم جنس فنسب اليه : ولا تقل حارسى الا أن تذهب به الى معنى الحراسة (٢) أى يعنفوك وبلوموك (وفيه) تمسك الصحابة رضى الله عنهم بسنة رسول الله ﷺ وعدم المبالاة بالخلاف مهما عظم أمره. ومهما أوذوا في ذلك رضى الله عنهم (٣) أى سبته تدل على الفقر (٤) أى يريد التصديق به لما سمع النبي ﷺ =

- لا يقيم أحكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تفسحوا^(١) وتوسعوا
 (الشافعي) حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (عن
 ٤٥٤ جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا يقيم أحكم أخاه
 يوم الجمعة^(٢) ولكن ليقل افسحوا (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد
 ٤٥٥ حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن
 عن النبي ﷺ قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو
 ٤٥٦ أحق به (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام (عن الحسن) عن
 النبي ﷺ قال اذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته^(٣)
 (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار قال (كان ابن
 ٤٥٧

= يأمر بالصدقة، وهذا يدل على قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتوكلهم على الله وزهدهم في الدنيا والرضا بالقليل منها ، ولما كان النبي ﷺ يعلم احتياج الرجل الى هذين الثوبين وأنه أفقر الناس الموجودين أمره بأخذ ثوبه لان الصدقة لا تكون الا بما زاد عن الحاجة ، وفيه منقبة عظيمة لهذا الصحابي رضى الله عنه ، وفيه من الفقه مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقا قبل أن يجلس وان كان الخطيب على المنبر الا أنه في هذه الحالة ~~لهم~~ ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ، والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينه والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو نوري وابن المنذر وحكام النووي عن فقهاء المحدثين وحكي ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك : وحكى القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة أن من تأخر عن التبكير وجاء والامام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلي الركعتين (١) معناه ولكن ليقل تفسحوا أو توسعوا كما صرح بذلك في بعض الروايات ، وفيه النهي والتأكيد في عدم إقامة الجالس من مكانه فان ذلك يورث الضغائن ، وفيه احتقار للجالس ، وهذا عام في المجالس المباحة (٢) ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث والذي بعده من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للاحداث المطلقة ولا من باب التخصيص للعمومات ، فن سبق الى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به : ويحرم على غيره إقامته منه والعودة فيه (٣) هذا الحديث مرسل لان الحسن لم ير النبي ﷺ =

عمر) يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول ^(١) عنه

﴿باب وقت الجمعة والأذان لها وما جاء في منبر رسول الله ﷺ﴾

﴿الشافعي﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفاء ^(٢) قدر ذراع أو نحوه

﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال (قدم معاذ بن جبل) على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفاء ^(٣) في الحجر

فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الثقة

عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس

الامام على المنبر ^(٤) على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فما كان خلافة

عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان ^(٥) فاذن به فثبت الأمر على ذلك وكان

وهو يدل على جواز تشميت العاطس والامام يخطب، وبه قالت الشافعية

والحنابلة أيضا، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله (يعني الامام أحمد) سئل يرد

الرجل السلام يوم الجمعة؟ (يعني والامام يخطب) فقال نعم، ويشميت العاطس؟

فقال نعم والامام يخطب: قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد: قال ذلك غير مرة

ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق اه

وللحنابلة قول آخر بجواز ذلك اذا لم يسمع الامام: أما اذا كان يسمع فلا والله أعلم

(١) أى يتحول من مكان الى مكان آخر ليذهب عنه النوم ﴿باب وقت

الجمعة الخ﴾ (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب: قال في المصباح يذهب

الناس الى ان الظل والفاء بمعنى واحد وليس كذلك؛ بل الظل يكون غدوة

وعشية: والفاء لا يكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فيء واما سمي

بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق: والفاء الرجوع

(٣) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم أى حجر اسماعيل (وقوله فلا تصلوا حتى

تفيء الكعبة من وجهها) قال الشافعي ووجهها الباب اه (قلت) يعني حتى يميل

ظل الكعبة الى جهة المشرق وذلك لا يكون الا بعد زوال الشمس عن كبد السماء الى جهة

المغرب (٤) زاد في رواية عند أبي داود على (باب المسجد) (٥) جاء في رواية للامام

أحمد بلفظ حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الاول على الزوراء (قلت)

عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية^(١) والله أعلم (الشافعي) ٤٦١
 أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
 (سمع جابر بن عبد الله) يقول كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع
 نخلة من سوارى المسجد^(٢) فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت^(٣) تلك
 السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ
 فاعتنقها فسكت (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن
 ٤٦٢ محمد بن عقيل (عن الطفيل بن أبي كعب) عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصلي
 إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا^(٤) وكان يخطب إلى ذلك الجذع^(٥) فقال
 رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
 فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم، فصنع له ثلاث درجات^(٦) من اللآتي
 على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ
 بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فرأى إليه فلما جاوز

— الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة اسم موضع بسوق
 المدينة به دار لعثمان: سميت بالزوراء من باب تسمية الحال باسم المحل، أمر عثمان
 بالنداء عليها لارتفاعها عن غيرها من الدور ولكونها كانت في مكان يجتمع
 الناس فيه، وهذا الأذان هو الذى يفعله الناس الآن بعد الزوال على المنابر أو
 سطح المسجد، أما ما يفعل قبل الزوال يوم الجمعة على المنابر من أدعية وبحو
 ذلك فبدعة لا أصل لها في الشرع (١) قال في الأم عقب هذا الحديث وأيهما
 كان فالأمر الذى على عهد رسول الله ﷺ أحب إلى (٢) جمع سارية وهى
 العمود الذى يقوم عليه البيت (٣) أى تحركت وحنن كحنين الناقة وأصله ترجيع
 الناقة صوتها اثر ولدها، وكان ذلك بصوت سمعه الحاضرون كما في بعض الروايات
 وذلك من معجزاته ﷺ ومن علامات نبوته (٤) أى كان سقفه عريشا من سقف
 النخل أى جريده (٥) أى يستند إليه عند الخطبة (٦) أى بالقعدة التى كان يجلس
 عليها رسول الله ﷺ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (عن باقوم
 الرومى) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبرا من طرقات له ثلاث درجات القعدة
 (١١٢ - بدائع المنبر - ج أول)

- ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار^(١) حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضى الله عنه فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الارضة^(٢) وعاد رفاتا ﴿ باب خطبتي الجمعة والفصل بينهما بجلوس ﴾
- ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ٤٦٣ (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما^(٣) يفصل بينهما بجلوس ﴿ الشافعي ﴾ أخبرني إبراهيم بن محمد ٤٦٤ حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا إبراهيم بن صالح مولى التوأمة (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جالس معاوية^(٤) في الخطبة الاولى فخطب جالسا ، وخطب في الثانية قائما ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد المجيد ٤٦٦ ابن عبد العزيز عن ابن جريح قال قلت لعطاء أكان النبي ﷺ يقوم على عصا^(٥) إذا خطب ؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ٤٦٧

ودرجتان ، ولا ينافيه ما في حديث الباب لأنه عد القعدة من الثلاث (١) الخوار صوت البقر ، أى سمع له صوت كصوت البقر ، وفي حديث جابر كحنين الناقة ولا مانع من أنهم سمعوا منه الصوتين (وقوله حتى تصدع) أى تشقق وقوله بعده (وانشقى) عطف مرادف (٢) بالتحريك دويبة تأكل الخشب ﴿ باب خطبتي الجمعة الخ ﴾ (٣) فيه مشروعية القيام في الخطبتين ، وإلى وجوب ذلك ذهب الجمهور ، وقالت الحنفية إن القيام سنة وليس بواجب ، وفيه أيضا مشروعية الجلوس بين الخطبتين ؛ وإلى وجوبه ذهب الشافعية وقال الجمهور إنه سنة (٤) الظاهر أن معاوية إنما فعل ذلك لئلا يفقد روى ابن أبي شبيه عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه (٥) قال الحافظ ابن القيم في الهدى كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، قال ولا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا

- إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف (عن أم هشام) بنت حارثة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة وهو على المنبر^(١) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن ٤٦٨ حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار (عن أم هشام) بنت حارثة بن النعمان مثله: قال إبراهيم^(٢) ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(٣) (قال إبراهيم) سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر (الشافعي) ٤٦٩ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن حسن بن محمد بن عبي بن أبي طالب (أن عمر رضي الله عنه) كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت^(٤) ثم يقطع السورة (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ٤٧٠ عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر (الشافعي) أخبرنا ٤٧١ إبراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال إن الخلد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع

غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ يده سيفاً البتة: وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس (١) قال العلماء سبب اختياره ﷺ قأنها مشتملة على البعث والموت والمواظع المفيدة والزواج الشديدة، وفيه دلالة للقراءة في الخطبة واستحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة (٢) يعني ابن محمد (٣) يعني سورة ق (٤) فيه أنه يستحب للخطيب أن يتخذ من القرآن الآيات التي تشمل على وعد ووعد وتبشير

٤٧٢ الله ورسوله فقد رشد^(١) ومن يعص الله ورسوله فقد غوى^(٢) حتى يفني إلى أمر الله (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض^(٣) حاضر يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل^(٤) صادق يقضى فيها ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بخذافيه^(٥) في الجنة ، ألا وإن الشر كله بخذافيه في النار ، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة^(٦) خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب ، إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت : فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب^(٧) فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر^(٨) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع (عن عدى بن حاتم) قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله

وتحذير ، وفيه جواز القراءة في الركعة ببعض السورة (١) بفتحات أى اهتدى إلى ما فيه الخير (٢) أى ضل والغبى الضلال والانهماك في الباطل (٣) وقوله حتى يفني أى يرجع إلى أمر الله وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي (٤) بفتحات أى متاع الدنيا وحطامها (٥) أى الوقت المضروب لها في المستقبل لا بد من حصوله (وقوله ملك) بـ كسر اللام هو الله سبحانه وتعالى (٦) أى بأسره في الموضوعين (٧) الذر النمل الأحمر الصغير جمع ذرة ، قال ثعلب إن مائة نملة وزن حبة ، والذرة واحدة منها ، وقيل الذرة ليدل لها وزن ، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة (٨) جمع منكب كـ مجلس مجمع عظم العضد والذلف أى اجعلوها بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين مخاضاً لمنكب الآخر ومسامتاله فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (٩) فيه تأكيد الانصات للخطبة وتسوية الصفوف

فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ اسكت فبنس الخطيب أنت ، ثم قال رسول الله ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل (١) من يعصهما

باب وجوب الانصات لخطبتي الجمعة وقصة الذين انفضوا عن

- (١) قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما أنكر النبي ﷺ التشريك في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله بتقدير اسمه كما قال ﷺ (في الحديث الآخر) (ولا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقُل ماشاء الله ثم شاء فلان) اه (قال النووي) رحمه الله الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والابضاح واجتناب الأشارات والرموز ، ولهذا (ثبت في الصحيح) أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم ، أما قول الأولين فيضعف بأشياء (منها) أن هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ (لقوله ﷺ) ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧
- أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما : وغيره من الأحاديث ، وانما في الضمير هاهنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه : بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها : وبما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود ومسنده أحمد بإسناد صحيح (عن ابن مسعود) ١٨٨
- رضي الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث ، وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضُر الا نفسه ولا يضُر الله شيئاً اه (قلت) جاء هذا الحديث الذي أشار إليه النووي في كتابي الفتح الرباني في أبواب خطب النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية (هذا وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء عليه والشهادتين وشي من القرآن والوعظ وقد ذهب إلى وجوب الخطبتين الشافعية ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها مستحبتان لا واجبتان : وحكى العراقي في شرح الترمذي عن الأئمة مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم **باب** وجوب الانصات الخ)

- ٤٧٥ النبي ﷺ (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ بمثل معناه الا أنه قال لغيت^(٢) قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضى الله عنه (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبی ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء ، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكبر^(٣) فعيرهم الله بذلك فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما) (باب صلاة الجمعة ركعتين وما يقرأ به فيهما) (الشافعي) ٤٧٨ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن أبي

(١) أى قلت (بفتح التاء المثناة) اللغو وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود وفيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى ، ويجوز الإشارة اليه بالسكوت ، وقد ذهب الى تحريم الكلام حال الخطبة الاثمة الاربعة والصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم بل يكره كراهة تنزيه (قال النووي) وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والله أعلم (٢) قال النووي رحمه الله قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاول أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) وهذا من لغى يلغى ، ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين ، قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو : وهو صدر الثاني اللغى بضم الكاف والموحدة الطبل ذو الرأسين ويقال له الطبل الكبير ، وما كان له وجه واحد يقال له الطبل الصغير (باب صلاة الجمعة الخ)

هريرة) رضى الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون^(١)
قال عبید الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب رضى الله
عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما^(٢)

- (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن ٤٧٩
خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح
اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية^(٣) (الشافعى) أخبرنا ابراهيم ٤٨٠
ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال (رأيت أنس بن مالك)
صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام
في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق^(٤)

(١) يعنى في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقون)
وقوله (قال عبید الله) يعنى ابن أبى رافع قال لاني هريرة قد قرأت الخ (٢) قال
في الام أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون
لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما وتواليهما في التأليف وإذكار من يحضر الجمعة بفرض
الجمعة وما نزل في المنافقين (قال) وما قرأ به الامام يوم الجمعة وغيرها من أم
القرآن وآية أجزاءه ، وان اقتصر على أم القرآن أجزاءه ولم أحب ذلك له (قال)
وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي ﷺ في الجمعة تدل على أنه
جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك مالا اختلاف فيه علمته فيجهر
الامام بالقراءة في الجمعة وبصليهما ركعتين اذا كانت جمعة ، فان صلاها ظهر اخافت
بالقراءة وصلى أربعا (قال) وان خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها بما يجهر
فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخاف فيه بالقراءة في الصلاة كرهت ذلك له
ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه اهـ (٣) يعلم من هذا أن النبي ﷺ لم يكن
يلتزم القراءة في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين وانما كان ذلك في أغلب
أحواله (٤) الظاهر ان انسا رضى الله عنه ما صلى الجمعة في بيته إلا لعذر منعه
عن الذهاب إلى المسجد وأنه لا يرى اشتراط المسجد للجمعة (قال الشوكاني)
رحمه الله ومن ذهب الى عدم اشتراط المسجد للجمعة أبو حنيفة والشافعى

باب (أبواب صلاة العيدين وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها)

- ٤٨١ ثبوت العيدين واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق (الشافعي)
- أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه (ان عليا) كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة اذا أراد أن

والمؤيد بالله والجمهور قالوا إذ لم يرد تفصيل في الدليل (قال في البحر) قلت وهو قوى ان صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي : وقد روى صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه اهـ (قلت) وعلى هذا فلا بد لمن يصلي في بيته مقتديا بامام في المسجد سواء كان في جمعة أو جماعة أن يعلم انتقالات الامام ، إما بسماع الامام ومن خلفه أو بمشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، وهذا يجمع عليه ، ومن ذهب إلى اشتراط المسجد للجمعة المالكية قالوا لأنها لم تقم إلا فيه ، وكونها لم تقم إلا فيه لا يكون دليلا على اشتراطه والله أعلم (تممة)

(عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ رواه (حم نسجهق) ورجاله ثقات ، قال الحافظ ابن القيم هو ثابت عن عمر اهـ (قلت) أشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى عن عمر (قال النووي) قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية على لسان نبيكم ، وهو ثابت في باقي الروايات اهـ وهذا الحديث يدل على أن صلاة الجمعة ركعتان ولأنه نقل الخلاف عن السلف ، قال ابن المنذر وأجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ونقل الاجماع أيضا النووي وغيره (أبواب صلاة العيدين الخ) (١) معناه أن يوم عيد الفطر هو اليوم الذي تفطرون فيه بعد انتهاء رمضان ويوم عيد الأضحى هو اليوم الذي تنحرون

- یحرم^(١) (الشافعی) أخبرنا ابراهیم بن محمد أخبرنی جعفر بن محمد عن أبيه ٤٨٤
عن جده أن النبی ﷺ كان یلبس برد^(٢) حبرة فی كل عید (الشافعی) ٤٨٥
أخبرنا ابراهیم بن محمد حدثنا خالد بن رباح (عن المطلب) بن عبد الله بن
حُصَیْب أن النبی ﷺ كان یغدو یوم العید إلى المصلی من الطريق الأعظم فاذا
رجع رجع من الطريق الأخری^(٣) علی دار عمار بن یاسر (الشافعی) أخبرنا ٤٨٦

فیه الضحایا عقب یوم عرفة وفیه تعیین یومی العیدین (١) فی هذا الاثر والذي قبله استحباب الغسل للعیدین (قال الحافظ) ابن القیم فی الهدی وكان ﷺ یغتسل للعیدین صح الحديث فیه ، وفیه حدیثان ضعیفان حدیث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحدیث الفاکه بن سعد من رواية یوسف بن خالد السمری ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انه كان یغتسل یوم العید قبل خروجه اه (قلت) وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الاربعة وصح فعله عن كثير من الصحابة والتابعین (٢) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من ثياب الین جمعه برود وأبراد (وحبرة) بوزن غنبة علی الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات والحبر من البرود ما كان موشیا مخططا ، قال الحافظ ابن القیم فی الهدی وكان ﷺ یلبس للخروج الیهما یعنی العیدین أجمل ثیابه وكان له حلة یلبسها للعیدین والجمعة ، ومرة كان یلبس بردين أخضرین ومرة برداً أحمر لیس هو أحمر مصمتا كما یظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم یکن برداً : وانما فیه خطوط حمر كالبرود الینیة فسمی أحمر باعتبار ما فیه اه ، وفیه استحباب التجمل للعیدین بالثیاب الحسنة الجميلة بقدر الامکان ، ومجتنب ما حرم لبسه من الثیاب كالحرير ونحوه والله أعلم (٣) هذه الطرق والأماكن المذكورة فی هذا الحديث والذي بعده كانت بالمدينة وربما یعرفها أهل المدينة الآن ، وهذان الحدیثان يدلان علی استحباب مخالفة الطريق بحيث یخرج الی صلاة العیدین من طریق ویرجع من أخرى ، وقد ذکر العلماء فی الحکمة فی مخالفة الطريق أقوالا كثيرة : فقیل لیسلم علی أهل الطريقین ، وقیل لینال برکته الفریقان ، وقیل لیقضى حاجة من له حاجة منهما وقیل لیظهر شعائر الاسلام فی سائر الفجاج والطرق وقیل لیغیظ المنافقین برؤیتهم عزة الاسلام واهله وقيام

إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي (عن أبيه عن جده)
 أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على القارين من
 أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي
 بالسوق قام فاستقبل فح أسلم فدعا ثم انصرف **(باب استحباب صلاة**
العيدين بالمصلى والذهاب اليها مكبرا حتى يحرم الامام بالصلاة) **(الشافعي)** ٤٨٧
 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عجيل (عن محمد بن علي
 ابن الحنفية) عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد رسول الله ﷺ يوم
 الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتى المصلى ، فاذا رجعنا مررنا
 بالمسجد فصلينا^(١) فيه **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان ٤٨٨

شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذهاب الى المسجد والمصلى احدى
 خطوبته ترفع درجة والآخرى تحط خطيته حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو
 الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم عنها .
 افاده ابن القيم في الهدى والله أعلم **(فائدة)** اتفق العلماء على أنه يستحب لصلاة
 العيد ما يستحب لصلاة الجمعة من الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب
(باب استحباب صلاة العيدين الخ) **(١)** أى تطوعا كصلاة الضحى تبركا
 بالمسجد ويستفاد من هذا الأثر مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى في
 الصحراء وأن ذلك هو السنة لا لمعذور أو ضعيف أو يوم مطير فنصلى في المسجد
 فقد روى أبو داود في سننه بإسناد لين (عن أنى هريرة) أنهم أصابهم مطر في
 يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد : وإلى ذلك ذهب جمهور
 السلف والخلف والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم محتجين بمواظبته
 ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ، (ولقول على) رضي الله عنه لولا أن
 الخروج الى الجبان لصلاة العيد هو السنة لصليت في المسجد (الجبانة والجبان)
 الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشئ بموضعه
 (قال ابن قدامة) في المغنى السنة أن يصلى العيد في المصلى أمر بذلك على رضى
 الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر قال وحكى
 عن الشافعى إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها

ابن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان (١) يوم الفطر

- ولذلك يصلى أهل مكة في المسجد الحرام اه (قلت) قال في الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم . قال وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، قال فان عَمَرَ بلد فكان مسجد أهله يسعون في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه ، وان خرجوا فلا بأس : ولو أنه كان لا يسعون فصلى بهم امام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم ، قال وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى في المساجد ولا يخرج إلى صحراء اه (فائدة) يستحب الاتيان إلى صلاة العيد ماشيا لعموم (حديث أبي هريرة) المتفق عليه أن النبي ﷺ قال إذا أتيت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون (فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وقد ذهب أكثر العلماء الى ذلك فمن الصحابة عمر وعلى رضى الله عنهما : ومن التابعين ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز : ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم ، وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا : ويستحب أيضا المشى في الرجوع كما في حديث (ابن عمر وسعد القرظ) ١٩٢ عند ابن ماجه (ولفظه) كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وروى البيهقي (عن علي رضى الله عنه) أنه قال من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت ، قال العراقي وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره اصحابنا يعني الشافعية اه (قلت) قال في الأم بلغنا (أن الزهري) قال ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط (قال الامام الشافعي) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة الا أن يضعف من شهادتها من رجل أو امرأة عن المشى فلا بأس أن يركب : وان ركب لغير علة فلا شيء عليه ، قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فاما الرجوع منهما فلا بأس والله أعلم (١) تقدم تفسيره آنفا بأنه الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه (وفي هذا الحديث) استحباب أكل شيء يوم الفطر قبل الخروح الى المصلى ويؤيده حديث (أنس) قال كان رسول -

٤٨٩ ويأمر به **عليه السلام** (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر (وفي رواية كبر فرفع صوته بالتكبير) حتى يأتي المصلي يوم العيد ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس^(١) الامام ترك التكبير (الشافعي) ٤٩٠

الله **عليه السلام** إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفراداً (وفي لفظ) وترا (خ حم حب هق) والحكمة في تعجيل الأكل يوم عيد الفطر أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكانه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحسب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بتمامه والله أعلم، ويستحب أن يكون تمراً اتباعاً لفعله **عليه السلام** ولما فيه من الخلاوة، ومن خواص الحلو تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذي يضعفه، ويستحب أن يكون وترا إشارة إلى الوحدانية، وكذلك كل يفعل **عليه السلام** في جميع أموره تبركاً بذلك. هذا في عيد الفطر، أما في عيد النحر فيستحب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته (لحديث بريدة الأسلمي) قال كان النبي **عليه السلام** يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع (حم مذه هق) زاد في رواية عند البيهقي، وإذا رجع أكل من كبدة أضحيته، قال الزين بن المنير وقع أكله **عليه السلام** في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما. فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلي، وأخرج صدقة الأضحية بعد ذبحها اه والحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحية أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة (١) الظاهر أنه الجلوس بين الخطبتين ويكون المراد بذلك انتهاء مدة التكبير لا موالاة التكبير إلى الجلوس لأن صلاة العيد تكون قبل الخطبة وفيها أقوال وأفعال غير التكبير، وقد ذكر النووي للامام الشافعي أقوالاً في ذلك، قال وأصحها إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد (قلت) والأصل في ذلك كما ذكره الامام الشافعي في الأم قوله تعالى (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال فسمعت من أروى من أهل العلم بالقرآن يقول لتكمّلوا العدة عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم: وإكماله

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني ابن الحويرث الليثي أن رسول الله ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحي وأخر^(١)

مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان قال وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الامام الشافعي) فاذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير ، وكذلك أحب في ليلة الأضحي لمن لم يحج ، فأما الحاج فذكروا التلبية اه (قلت) والأصل في التكبير في عيد الأضحي قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) وقوله عز وجل (وذكروا اسم الله في أيام معلومات) وقد فسر ابن عباس الأيام المعلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق ذكره البخاري في صحيحه (وفيه أيضا) قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما اه ويستحب التكبير عقب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وجماعة وذهب جماعة إلى أنه من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق وبه قالت المالكية وهو قول للشافعية ، وذهب الحنفية إلى أنه من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر (أما صيغة التكبير) فقد قال الحافظ أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان (بسكون اللام) قال كبروا الله ، الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر لبيرا) زاد في رواية عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى (والله الحمد) وهو قول الشافعي ، وقيل يكبر ثلاثا وي زيد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ الصيغة) وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبراته أكبر والله الحمد : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها بالنسبة للعيد والله أعلم (١) لعل الحكمة في تعجيل الأضحي وتأخير الفطر هي استحباب الإمساك عن الاكل في صلاة الأضحي حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الإمساك ، وأيضاً فإنه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيته

- ٤٩١ الفطر وذكر الناس **باب** صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة وعدم التنفل قبلها أو بعدها **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو بكر ابن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين (عن عبدالله بن يزيد) الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم معاوية ^(١) الخطبة **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (ان أبا سعيد الخدري) قال أرسل الى مروان والى رجل قد سماه فمشى بناحتى أتى المصلى فذهب ليصعد ^(٢) فجذبه الى ، فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم ^(٣) فقال أبو سعيد فهتفت ^(٤) ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرا منه **(الشافعي)** ٤٩٤

- بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة . ووقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس على قيد رمح والفطر إذا كانت على قيد رحين وهو مذهب الجمهور والله أعلم **باب** صلاة العيد ركعتين الخ ^(١) قال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى : ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يعني صلاة العيدين قبل الخطبة ^(٢) روى عبد الرزاق (عن الزهري) أول من أحدث الصلاة بعد الخطبة في العيد معاوية حكاه القاضي عياض ، وروى ابن المنذر (عن ابن سيرين) أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان (يعني الاتي بعد هذا) لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله ، (قال العراقي) والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد (قلت وهو الاتي بعد هذا) قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اه (قلت) ان صح فعله عن أحد من الصحابة يحمل على أنه كان نادرا الحاجة ، أما مروان فكان بقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبي سعيد الآتية ^(٣) أي على المنبر لأجل الخطبة قبل الصلاة ^(٤) يعني الصلاة قبل الخطبة ^(٥) أي سمعت

- أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو (عن ابن عمر) أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (باب عدد التكبيرات في صلاتي العيدين وما يقرأ به فيها) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم (يعني ابن محمد) حدثني (جعفر بن محمد) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمسة واصلوا قبل الخطبة وجمروا بالقراءة (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد

- به (١) ظاهر هذا الاثر والذي قبله أنه لا يصلي قبل العيد ولا بعده وقصره الشافعية على الامام (تممة) عن أبي بكر بن حفص (عن ابن عمر) أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها فذكر أن النبي ﷺ فعله (حم مذ ك) وقال الترمذي هذا حديث صحيح (وعن أبي سعيد الخدري) أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (جه) واسناده حسن وروى نحوه (حم ك) وصححه وحسنه الحافظ وسيأتي بعد باب (وعن ابن عباس) قال صلى النبي ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً (ق حم . والاربعة) وقد اختلف العلماء في ذلك : فعند الشافعية لا يكره النفل قبلها لغير الامام ، وعند الحنفية يكره للامام والمأموم في المصلى وكذلك المالكية ، وعند الامام أحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها لا امام ولا مأموم والله أعلم (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا إقامة (حم د) وأصله في البخاري وبه قال جميع العلماء والله أعلم (باب عدد التكبيرات الخ) (٢) أى سبعاً في الركعة الاولى وخمسة في الركعة الثانية قبل القراءة كما سيأتي عن أبي هريرة ويؤيده (حديث عمرو بن سعيد) عن أبيه عن جده قال قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدها كلتيهما (د) ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كما في بلوغ المرام والله أعلم

(١) زاد في الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا اه (قلت) جاء في رواية (عن عائشة) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع (حم دق) وزاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع ، وزاد ابن اسحاق سوى تكبيرة الافتتاح وبه قال الشافعي والأوزاعي واسحاق ، وقال مالك وأحمد والمزني سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام : وقال أبو حنيفة ثلاثا في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وثلاثا في الثانية بعد القراءة غير تكبيرة الركوع (٢) هذا لابن أبي انه ﷺ كان يقرأ بغيرهما في بعض الاحيان فقد جاء (عن سمرة بن جندب) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبع اسم ربك الاعلى وهل أذاك حديث الغاشية : أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات اه (قلت) ورواه أيضا (د نس) الا أنهما قالوا الجمعة بدل العيدين وفي أحاديث الباب أيضا دلالة على استحباب الجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء وبه قال الجمهور (باب خطبتي العيدين) (٣) جاء

- يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما مجلس ((الشافعي)) أخبرنا ٥٠٣
 ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان (عن ابن سيرين) أن النبي ﷺ
 كان يخطب على راحلته ^(١) بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر
 ((الشافعي)) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول
 الله ﷺ كان اذا خطب يعتمد على عنزته ^(٢) اعتمادا ((الشافعي)) أخبرنا ٥٠٤
 ٥٠٥ سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول
 سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة
 يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاها فذكرهن ووعظهن
 وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل ^(٣) بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص ^(٤)
 والشئ ((الشافعي)) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد
 ٥٠٦ ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال صلى النبي ﷺ يوم العيدين
 بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر
 بالصدقة : قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط ^(٥) وأشباهه

لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (حديث اخر عند البيهقي) أنه قال السنة أن
 تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية (يعنى الخطبة الثانية) بسبع تكبيرات
 تترى (يعنى متتابعة) (١) أى فى بعض الأحيان : وفى بعضها كان يخطب قائما
 على قدميه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولأنه لم يكن فى المصلى فى زمانه منبر
 (٢) العنزة بفتحات مثل نصف الريح أو أكبر شيئا . وفيها سنان كسنان الريح
 والمكازة قريب منها ويكون فى طرفها الواحد شبه الحربة : ويستفاد منه أنه ﷺ
 كان يخطب أحيانا قائما معتمدا على عنزته (٣) أى فاعل بثوبه هكذا يعنى باسطا
 ثوبه كما جاء فى رواية للإمام أحمد قال (فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فداكن أى
 وأمى) الحديث (٤) بخاء معجمة مضمومة بعدها راء ساكنة ويجوز كسر الخاء
 هو الحلقة الصغيرة من الحلى تكون فى أذن المرأة (وقوله والشئ) يعنى وغير ذلك
 من الحلى كالخواتم والقلائد (٥) بضم القاف وسكون الراء كل ما علق فى شحمة
 الأذن من الحلى والجمع قرطة كعنبة ، وفى أحاديث الباب دلالة على أن الإمام
 (١٢ م) بدائع المن - ج أول)

باب ما يفعل إذا صادف العيد يوم الجمعة (ك الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب (عن أبي عبيد) مولى ابن أزهري أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم : والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم^(١) قال أبو عبيد وشهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان^(٢) ، فمن أحب من أهل العالمة^(٣) أن ينتظر

إذا فرغ من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائما أو على راحلته خطبتين يفصل بينهما يجلس كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات تترى وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى (فإن كان في عيد الفطر) أمرهم بصدقة الفطرو بين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذي يخرج فيه (وفي الأضحى) يذكر (بضم أوله وكسر الكاف المشددة) بالاضحية وفضلها وبيان حكمها وما يجري فيها وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وما يقوله عند ذبحها تأسيًا به ﷺ في جميع ذلك (وفيها) مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا (وفيها) استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حشهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة (وفيها) أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال (تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن فأنكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة لم يارسول الله ؟ قال لأنكن تنكثن اللعن وتكفرن العشير ، وفيها غير ذلك كثير والله أعلم) (تمتة)
عن أم عطية رضى الله عنها قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيتض في العيدين يشهدن الخبر ودعوة المسلمين ويعتزل الحيتض المصلى (ق حم وغيرهم) العواتق البنات الابكار والمقاربات البلوغ **باب ما يفعل إذا صادف العيد يوم الجمعة** (١) أى ضحاياكم وفي هذا الحديث دلالة على تحريم صوم يومى العيدين وهو كذلك باجماع العلماء (٢) يعنى صلاة العيد وصلاة الجمعة (٣) هى القرى المجتمعة حول المدينة

الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ^(١) ، قال أبو

- قال مالك بين أبعدهما وبين المدينة ثمانية أميال (١) قال الزرقاني في شرح الموطأ فيجوز إذا أذن الإمام : وبه قال مالك في رواية على وابن وهب ومطرف وابن الماجشون ، وأنسكروا رواية ابن القاسم بالمنع : وبالجواز قال الشافعي وأبو حنيفة : ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجتماع ، لأن عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه اه باختصار (تسمة) (عن أبي هريرة) عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة) (دج ه ك) وضعفه بعضهم لأن في إسناده بقية بن الوليد وصح الإمام أحمد والدارقطني إرساله ، وقال الذهبي صحيح غريب (وعن وهب بن كيسان) قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة : فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة (نس) وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح ، وفيه لجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر اه والذي يظهر لي من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة إذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء إذا صلوا العيد في بلد الجمعة ويستحب فعلها لأهل البلد ، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (وإنا مجمعون) وقد صرفه عن الوجوب إلى الذنب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم انكار أحد من الصحابة عليه : وقول ابن عباس لما ذكر له ذلك (أصاب السنة) وأما سقوطها عن أهل القرى فلقوله ﷺ في حديث أبي هريرة أيضا (من شاء أجزأه عن الجمعة) ولقول عثمان في خطبته فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف (خ) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد فقال لا تجب الجمعة لأهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ، وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلى العصر وقد فعل ذلك ابن الزبير ، والأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى

عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور
 بجاء فضلى ثم انصرف فخطب (أبواب صلاة كسوف الشمس والقمر)
 (باب مشروعية الصلاة لها) (ك الشافعى) سمعت سفيان بن
 عيينة يحدث عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم (عن أبي
 مسعود الأنصارى) قال انكسفت ^(١) الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول
 الله ﷺ فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ؛ فقال رسول الله
 ﷺ إن الشمس والقمر آيتان ^(٢) من آيات الله عز وجل لا ينكسفان
 لموت أحد ولا لحياته ^(٣) فإذا رأيتم ذلك فافزعوا ^(٤) إلى ذكر الله عز وجل

فارجع عنده سقوطها عنهم ، وبه قال أبو حنيفة (أبواب صلاة كسوف
 الشمس والقمر) (١) الكسوف لغة التغير إلى السواد ، يقال كسفت الشمس
 (بفتح الكاف) إذا اسودت ، وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس ،
 (والخسوف لغة) الذهاب يقال خسف القمر (بفتح الخاء المعجمة) إذا ذهب
 ضوؤه ، وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس (قال الحافظ) والمشهور
 في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ،
 وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك اه (قلت) لكن تكرر في الأحاديث
 ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر : فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه
 جماعة فيهما أيضا بالحاء : ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء وكلهم
 رروا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته : فالظاهر ان
 كليهما جائز والله أعلم (٢) أمه مارية القبطية ولدته في ذى الحجة سنة ثمان من
 الهجرة وتوفى سنة عشر (٣) أى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته
 وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته . ويؤيده قوله تعالى
 (وانرسل بالآيات إلا تخوفوا) (٤) جاء في حديث (النعمان بن بشير) ان النبي
 ﷺ قال ان أناسا من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا
 انكسفت واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وأن
 ذلك ليس كذلك ، ولكنهما خلقان من خلق الله فاذا نجلى الله عز وجل لشيء
 من خلقه خشع له (جم نس جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفيه ما كان
 أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير السكواكب في الأرض (٥) يعنى بادروا إلى

وإلى الصلاة ﴿س الشافعي﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ٥٠٩
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على
عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه فلم يزل يصلي حتى انجلت^(١)

- ذكر الله أي الدعاء والصلاة ، وهذا أمر من النبي ﷺ ، وظاهره يقتضي
الوجوب ، وبه قال أبو عوانة في صحيحه حملاً للأمر على ظاهره : ونقل عن
أبي حنيفة القول بالوجوب لكنّه خلاف المشهور عنه ، وذهب جمهور العلماء
إلى أن الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنية لانحصار الواجب في الصلوات
الخمس كما جاء في الحديث ، وحكى النووي إجماع العلماء على أنها سنة والله أعلم
- (١) فيه امتداد الصلاة حتى ينجلي الكسوف ﴿تممة﴾ (عن عائشة رضى
الله عنها) أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلً أربع ركعات
في ركعتين وأربع سجّدت (قحم) وهذا لفظ مسلم (وله في رواية أخرى)
٢١١ فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة ، وللامام أحمد (عن أن حفصة) مولى عائشة
٢١٢ رضى الله عنها أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توسأ
وأمر فنودي ان الصلاة جامعة الحديث (وله أيضا عن عروة عن عائشة)
٢١٣ رضى الله عنها أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأبى النبي
ﷺ المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ، ورواه أيضا
الشيخان والترمذى ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن صلاة الكسوف تكون
بالمسجد وتكون جماعة ويجهر الامام فيها بالقراءة ، لكن جاء في حديث سمرة
ابن جندب الآتى في الباب التالى ما يشعر بأن النبي ﷺ لم يجهر فيها بالقراءة
رواه (حم . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم : وظاهر هذا التعارض (قال
الشوكاني) والصواب أن يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع إلا مرة واحدة
كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين : وحديث عائشة
أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمناً للزيادة ولكونه مثبتاً ولكونه
معتزداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره (عنه على رضى الله عنه) مرفوعاً من اثبات
٢١٤ الجهر ، وان صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض
فالتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر اولي

فلما انجلت قال : ان ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك : ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا ﴿ باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة إلا أنهما طويلتان ﴾ ﴿ س - الشافعي ﴾ انبأنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال : (خطبنا سمرة بن جندب) فحدثنا في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال : بينا أنا وشاب من الأنصار نتفضل^(١) بين غرضين لنا إذ ارتفعت الشمس^(٢) ثم اسودت حتى آضت^(٣) كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثنا في أصحابه^(٤) فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو بأزر^(٥) فوافقنا خروج رسول الله ﷺ فصلى بنا فقام كأطول ما قام في

من الأسرار لأنه زيادة (وقد ذهب إلى ذلك) أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحباً أبي حنيفة وابن العربي من المالكية ، (وحكى النووي) عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويحجر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى ، وقال الطبري يخير بين الجهر والأسرار والله أعلم (وفي حديث عائشة) أيضاً دلالة على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بأن يقال الصلاة جامعة : قال النووي وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام والله أعلم ﴿ باب من روى أنها ركعتان الخ ﴾ (١) أى نرمى ، (وقوله بين غرضين) بالغين المعجمة تنية غرض ، وهو الهدف الذى يرمى اليه بنحو السهام (٢) جاء في رواية الإمام أحمد (حتى إذا كانت الشمس قيد رحين أو ثلاثة في عين الناظر وقوله قيد بكسر القاف أى قدر رحين الخ (٣) بمد الهمزة أى صارت كأنها تنومة (والتنومة) بفتح التاء المثناة من فوق بعدها نون مشددة هى نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل (٤) يعنى أنه لا بد من تجديد شيء في أمور الدين بسبب هذا الكسوف ، وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سبباً في نزول الأحكام (٥) بكسر الموحدة وفتح الهمزة والزاي الاولى أى ممتلئ

صلاة قط لا نسمع له حساً ، ثم ركع كأطول ما ركع في صلاة قط لا نسمع له حساً^(١) ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٢) فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً أوقال على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظيم من أهل الأرض وقد كذبوا ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله لينظر^(٣) من يحدث له منهم توبه ، ألا وإني قد رأيت في مقامى هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة^(٤) ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعور الدجال مسح العين اليمنى كأنها عين ابن أبي يحيى^(٥) لرجل بينه وبين حجرة عائشة

-
- بالناس يقال أتيتهم والمجلس أزر أى كثير الزحام ليس فيه متسع (١) أى صوتاً يريد أنه أطال الصلاة بهم طولاً لم يعدهوه في صلاة غيرها وكان يقرأ سرا ، وقد احتج به القائلون بأن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرا (٢) فيه أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ، وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣) أى ليختبر بها عباده ليشير قوى الايمان الذى اذ ذكر (بضم أوله وتشديد الكاف مكسورة) تذكر وإذا أذنب تاب واستغفر (٤) أى ما يختص بأمر الدنيا من الفتن والفتوح ونحو ذلك (٥) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل من الصحابة رضى الله عنهم كان مسح العين اليسرى ولا يضره هذا التشبيه الجسماني فان الغرض منه توضيح صفة من صفة الدجال ليحذره وليبلغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضاً وهكذا (تسمية) روى ابن أبى شيبة في مصنفه بسند صحيح (عن ابراهيم) (يعنى النخعي) قال كانوا يقولون اذا كان ذلك يعنى الكسوف فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي قال : وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق عن عثمان السكاني (عن أنى أيوب الهجرى) قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات : قال فقلت بأى شئ مقرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران قال وحدثنا
- ٢١٥
- ٢١٦

رضى الله عنها ، فمن صدقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه وكفر به لم يضره شيء من عمله سلف (باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان) (ك - الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما

- ٢١٧ وكيع عن يزيد بن ابراهيم (عن الحسن) أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين فقرأ في أحدهما بالنجم (وعن أسماء) بنت أبي بكر رضى الله عنهما
- ٢١٨ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكرت صلاة الكسوف قالت ثم سلم وقد تجلت الشمس ثم رقى المنبر فقال ، أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث رواه (قحم وغيرهم) (ولها في رواية أخرى) قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامى هذا الحديث (قحم وغيرهم) وفي أحاديث الباب دلالة على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل ، وإلى ذلك ذهب السكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد في ذلك من الآثار (قال العيني) قال ابن حزم في المحلى وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قال وذهب ابن حزم إلى العمل بماصح من الاحاديث فيها ، ونحوه ابن عبد البر اه (وقال ابن قدامة) الحنبلي مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة (وفي حديث الباب) وحديث اسماء دلالة على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ووعظ الناس وحشم على أعمال الخير وتحذيرهم من المعاصي : وإلى ذلك ذهب الشافعية واسحاق وابن جرير (قال النووي) واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما اه (قلت) وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة استوفيتها في كتابي الفتح الرباني في أحكام باب الخطبة بعد صلاة الكسوف صحيفة ٢٢٧ في الجزء السادس

قال : خسفت الشمس ^(١) ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ^(٢) فقام قياماً طويلاً قال نحو من سورة البقرة ^(٣) قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ^(٤) ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ^(٥) ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ^(٦) ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ^(٧) ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيتك تناولت في مقامك

فارجع اليه ان شئت والدليل مع ما ذهب اليه الاولون والله أعلم **(باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان)** (١) جاء في هذه الرواية بالحاء المعجمة بدل الكاف وبه قال جماعة ، منهم الليث بن سعد قالوا الخسوف في الجميع والكسوف في بعض (٢) فيه مشروعية الجماعة فيها (٣) فيه أن القراءة كانت سرا ، وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة : وقول بعضهم كان ابن عباس صغيراً فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزرت المدة مردود بقول ابن عباس في بعض الروايات (قت إلى جانب النبي ﷺ) فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر (٤) أى نحو قيامه كما في بعض الروايات (٥) قد روى بنحو آل عمران وفيه أن الركعة الثانية اقصر من الأولى (٦) يعنى سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دللت عليه الاحاديث الاخرى (٧) أى الذى قبله من الركعة الأولى وكذا قوله في الركوع وهو دون الركوع الاول ، يعنى الذى قبله من الركعة الاولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الاول والركوع الاول من الركعة الاولى ، (قال ابن عبد البر) وأى ذلك كان فلا حرج ان شاء الله (قلت) ويقال مثل هذا في الباقي والله أعلم (قال ابن بطال) ولا خلاف في أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها اه

هذا شيئاً ، ثم رأيتك كأنك تكلمت^(١) ، قال إني رأيت أو أريت الجنة^(٢) فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا^(٣) ، ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرأ^(٤) ورأيت أكثر أهلها النساء^(٥) قالوا لم يارسول الله؟ قال يكفرن ، قيل أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير^(٦) ويكفرن الاحسان : لو أحسنت إلى أحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة ٥١٢

(١) أى تأخرت يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه (قال الخطابي) أصله تكلمت فاستنقلوا ثلاث عينات فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً (٢) ظاهره أنها رؤية عين وأن الحجب كشف له ﷺ دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكن أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث (القرطبي) لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتيهما اهـ (٣) ظاهر قوله (ولو أخذته لا كلمت منه الخ) أنه لم يأخذه وهو ينافي قوله (فتناولت منها عنقوداً) قال الحافظ وأجيب بأن المراد بقوله (تناولت) أى وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أخذته) أى تمكنت من قطفه لا كلمت منه الخ والله أعلم (فائدة) بين سعيدين منصور في روايته من وجه آخر (عن زيد بن أسلم) أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني في الركعة الثانية أفاده الحافظ (٤) في رواية للبخاري (فلم أر كاليوم قط أفطع) أى أشنع وأسوأ والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه (٥) استشكل (مع حديث أبي هريرة) أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ، فقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة (وأجيب) بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٦) أى الزوج (وقوله ويكفرن الاحسان) بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد بكفر احسانه لا كفر ذاته : فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو (أعجبني الاسلام وسماحته) والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو وجهه : ويدل عليه قوله (لو أحسنت إلى أحداهن الدهر) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيئاً) أى قليلاً

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث ابن عباس وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا^(١) وقال يا أمة محمد والله مامن أحد غير^(٢) من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم^(٣) لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً (س الشافعي) أنبأنا ٥١٣ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها^(٤) فقالت أعاذك الله من عذاب

لا يوافق غرضها من أي نوع كان. (قالت ما رأيت منك خيراً قط) (١) فيه استحباب الدعاء والتكبير والصدقة عند خسوف الشمس والقمر (٢) أغير بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم وأغير مخفوض بالفتحة صفة لأحد : والخبر مخدوف تقديره موجود قاله الحافظ ، وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤول ، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة اه وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله (فاذكروا الله الخ) من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك . وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وغالقتها سبحانه وتعالى اه (٣) لو تعلمون ما أعلم أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام . وقيل معناه لو دام عليكم كما دام على لأن عليه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره . وقيل معناه : لو علمتم من سعة رحمة الله وحله وغير ذلك ما أعلم (لبكيتم) على ما فاتكم من ذلك (وقوله ولضحكتم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم : والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن قاله الحافظ (٤) أي تسألها صدقة وكان سؤالها مصحوباً بقولها لعائشة أعاذك الله من عذاب

القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟^(١) فقال رسول الله ﷺ عائذاً^(٢) بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً^(٣) فخسفت الشمس حتى فخرج فر بين ظهري الحجر^(٤) ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً فذكرت مثل ما تقدم في حديث ابن عباس ثم قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر (س الشافعي) أبنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة قالت أتتني يهودية فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فذكرته للنبي ﷺ فقال كلمة أي كأنه لم يكن عنده فيها شيء^(٥) قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في مركب له فخرجت أنا ونسوة بين الحجر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه فكبر فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول

٥١٤

كما هي عادة السائل الدعاء بالحسن . والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة (١) هذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها وسألت النبي ﷺ (٢) بالنصب على المصدرية أعوذ عائذاً أي أعوذ عياداً بالله . ويجوز أن يكون عائذاً على بابه ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذاً بالله وكان ذلك قبل أن يوحى إليه في عذاب القبر ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الحديث التالي (٣) أي خرج مخرجاً كما في رواية للنسائي (٤) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي بيوت أزواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد (٥) أي ذكر كلمة يستفاد منها عدم عليه بمسألة عذاب القبر وقد جاء التصريح بها في رواية (م حم) (من حديث عائشة أيضاً) قالت دخل على النبي ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع النبي ﷺ وقال إنما تفتن اليهود ، قالت عائشة فلبئنا ليالي ثم قال النبي ﷺ هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعين من عذاب القبر

٢٢٢

- ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول ثم فعل في الثانية مثله فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات ، قالت فسمعتة بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر ، فقلت يا رسول الله انا لعذب في قبورنا ؟ فقال نعم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى ٥١٥
الله عنها عن النبي ﷺ ان الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد ٥١٦
حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله (س الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن ٥١٧
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن صفوان بن عبد الله) ابن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان^(١)

(١) جاء هذا الحديث في السنن قال أبو جعفر الطحاوى عقبه سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه انما صلى ابن عباس وحده لأن الامام لم يصل ، ولو صلى الامام لصلى بصلاته وهكذا ما رأى الليث بن سعد بمكة ترك الامام الصلاة فلم تكن جماعة تصلى : وذكر أنه رأى بعضهم يدعو قائماً بعد العصر ، فأما من رأى من المكين فليسوا يتوقفون الصلاة بعد العصر فيما يلزمهم يصلون للطواف وكل صلاة لزمت ، ولعلمهم انما تركوا ذلك تقيّة للسلطان اذ لم يصل فان السلطان قد كان يعيث بهم في ذلك الزمان ، وأما أيوب بن موسى فمذهب أصحابه المدنيين أن لا يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولا غيره الا أنه يدخل عليهم أنهم يصلون في ذلك الوقت الصلاة الفاتية والصلاة على الجنابة (حدثنا) أحمد (يعني الطحاوى) قال سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس وأرى والله أعلم استدلالاً بالسنة أن أصلى كل صلاة لزمت في كل وقت من الاوقات التي نهى عنها فيما لا يلزمه ، وأرى لاهل القرى الصغار اني لا امام لهم بها والبوادي والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف (وفي لفظ عند كسوف الشمس) مجتمعين =

= ومتفرقين وأرى ذلك لأهل الأمصار إذا لم يكن الامام إلا أن يدعوا ذلك تقية
والصلاة في كسوف الشمس والقمر سواء لا تختلفان إلا أنه يجهر بالقراءة في
الصلاة في كسوف القمر ويخافت بها في كسوف الشمس لاختلاف صلاة الليل
والنهار في الجهر والخفاة ، سمعت المزني قال قال الشافعي رحمه الله وإذا دخل في
صلاة الكسوف كبر ثم استفتح ثم قرأ بأم القرآن ثم قرأ بعدها نحواً من سورة
البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً يكون أكثر من نصف قيامه ثم رفع فقرأ بأم
الكتاب وسورة نكون نحواً من مائة آية ثم ركع ركوعاً أخف من ركوعه الأول
ثم سجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلا أنه يجعل القيامين فيها أخف من
القيامين في الأولى ثم يتشهد ويسلم ، وإن سها فيها فإلهم فيها كالسهم في صلاة
غيرها يسجد له قبل السلام : وإن انصرف قبل تجلي الشمس أو القمر لم يكن
عليه عندي أن يعود لصلاة أخرى ، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أحب
إلي ، ولو كسفت الشمس فأبطأ عن الصلاة حتى انجلت كلها لم يكن عليه أن يصلي
لأنها صلاة في وقت إذا زال لم يصل في غيره لأن أصلها ليس بفرض في كل حال ،
ولو تجلى أكثرها وبقي منها شيء صلى . ولو دخل في الصلاة ثم تجلت من مكانها
أو بعد ذلك مضى أصلاته لأنه دخل فيها في وقت أمر أن يصلي فيه ويتمها كما
كان يتمها لو لم تتجل : ولو كسفت فغابت الشمس وهي كاسفة وقد فرط في الصلاة في
النهار لم يصل صلاة الكسوف للشمس في الليل ويصليها في النهار ما كانت كاسفة ما
وهكذا القمر في كل ما وصفنا في الشمس من الصلاة ، وفي قول النبي ﷺ في
حديث مالك (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل) دليل على أن الصلاة في خسوف القمر
كهي في كسوف الشمس لأنه ﷺ أمر بذكر الله عند كسوفهما أمراً واحداً
وقد يذكر الله فيفزع إليه بنوع من أعمال البر ، فلما فزع رسول الله ﷺ إلى الصلاة
عند كسوف الشمس كان الذكر الذي أمر به رسول الله ﷺ عند كسوف
الشمس والقمر الذكر ليصلي لله عز وجل ، وهذا يشبه معنى قول الله عز وجل
(قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) مع أن حديث سفيان يبين أنه أمر
بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمره كفعله ﷺ وحديث أبي يحيى يبين
أنه صلى في كسوف القمر : وقد حضرت من فقهائنا من يصلي عند كسوف القمر
وبأمر به الولاة ويصلي معهم (حدثنا) أحمد (بمعنى الطحاوي) قال سمعت المزني =

رأى الامام الشافعى أنه لا يجمع لشيء من الآيات غير كسوف الشمس والقمر ١٩١

= يقول قال محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله ولا أرى لازماً أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات ما علمنا رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ولا احداً من خلفائه عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر رضى الله عنه فاعلناه صلى : وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة وأمر بالتوبة : وانا احب للناس ان يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات وقد روى البصريون ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة ، وانما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وانه لم يحفظ ان عمر بن الخطاب عليه السلام صلى عند الزلزلة اهـ (تتمه) (عن) ٢٢٣ اسماء بنت ابى بكر) رضى الله عنهما قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم سجد سجدين ثم فعل في الثانية مثل ذلك (ق حم دنس جه) (وعن أبى شريح) الخزاعى ٢٢٤ قال كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه وبالمدينة عبد الله ابن مسعود قال فخرج عثمان فصرى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدين في كل ركعة الحديث (حم هق طب) والبرار قال الهيثمى ورجاله موثقون (وعن جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصرى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يحرون : ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع مثل ذلك (يعنى في الركعة الثانية) الحديث (محم دهمق) وأحاديث الباب مع التتمة تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود : وفيها دلالة على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان : وأما السجود فسجدة واحدة في كل ركعة كغيرها من الصلوات واليه ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد والليث وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز ، وذهب الحنفية والكوفيون الى أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كهلاة العيد والنوافل وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق والله أعلم

(باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة (١) زمزم ست ركعات ثم

(باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات) (١) قال الكرماني صلى ابن عباس في صفة زمزم بضم مهملة وفي بعضها بكسرهما جانب الوادي كذا في مجمع بحار الانوار ، ويستفاد منه أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات لاسيما وقد جاءت هذه الصفة مرفوعة الى النبي ﷺ من حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما واليك نصها (تمة) (عن جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه: فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً ما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحواً ما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً ما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه الحديث (م حم دهق) (وعن عائشة) رضي الله عنها ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده : فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا حياة ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا (م حم نس) (فصل فيمن روى انها ركعتان في كل ركعة اربعة ركوعات) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع ثم سجد قال والآخرى مثلها (م) وله في رواية أخرى (عن ابن عباس ايضا) قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات ، وعن علي مثل ذلك هذا لفظ مسلم (فصل فيمن روى انها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات) (عن أبي بن كعب) رضي الله عنه قال انكسفت الشمس

أربع سجعات ﴿باب ما جاء في خسوف القمر﴾ (الشافعي) ٥١٩
 أخبرنا إلهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم عن الحسن (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن
 عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان،
 ثم ركب خطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
 ولا حياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن قربكم إلى الله عز وجل^(١)

على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من
 الطول (بضم الطاء مشددة وفتح الواو) ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين
 ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين
 ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها (دكهي) ورواه أيضاً
 عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه، وأورده الحافظ في التلخيص
 وسكت عنه، وروى عن ابن السكن تصحيحه، وهذه الأحاديث أعني أحاديث
 التتمة تدل على جواز العمل بالصفات الواردة فيها لأنها كلها صحيحة، وكل ما
 صح عن رسول الله ﷺ يجوز العمل به، وإلى ذلك ذهب ابن حزم وابن عبد
 البر وغيرهم (وقال ابن قدامة) الحنبلي مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى
 صلاة الكسوف على كل صفة والله أعلم ﴿باب ما جاء في خسوف القمر﴾
 (١) في هذا الحديث دلالة على أنه يصلى لخسوف القمر كما يصلى لكسوف
 الشمس وإن كان بعض الحفاظ ضعف هذا الحديث فله شواهد كثيرة تعضده
 لأسباب ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس من قوله ﷺ
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا
 حياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة، بل جاء في بعض الروايات (عن جابر)
 مرفوعاً بلفظ إن الشمس والقمر إذا خسفا أو أحدهما فإذا رأيتم ذلك فصلوا
 حتى ينجلي أيهما خسف: ففيه التصريح بالصلاة لخسوف القمر أيضاً وقد اختلف
 (١٣م - بدائع المنن - ج أول)

﴿ أبواب الاستسقاء ﴾ ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ﴾ ٥٢٠
 ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
 (عن أنس بن مالك) قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله هلكت المواشي ^(١) وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله
 ﷺ ^(٢) فطارنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال
 يا رسول الله تهدمت البيوت ^(٣) وتقطعت السبل وهلك المواشي ^(٤) فقام
 رسول الله ﷺ فقال اللهم على رموس الجبال ^(٥) والآكام وبطون

العلماء في التجميع لصلاة خسوف القمر ، فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق
 وأبو نور وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة
 فيها ، وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيها : وذهب الإمامان أبو حنيفة
 ومالك إلى أنه ليس في خسوف القمر جماعة (قال العيني) أبو حنيفة لم ينف الجماعة
 فيه ، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس
 من أطراف البلد بالليل اه ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء الخ ﴾ (١) أي لعدم
 وجرد ما تعيش به من الآفات لحبس المطر : وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت
 الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص (وقوله وتقطعت)
 بفوقية وشدة الطاء المهمة (السبل) بضمين جمع سبيل يعني الطرق لأن الأبل
 ضعفت عن السفر لقلة القوت ولأنها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها
 وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق
 (٢) في رواية ابن جعفر فرفع ﷺ يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرات (وفي
 رواية للإمام أحمد وغيره) من حديث أنس أيضا قال فخطر النبي ﷺ إلى
 السماء وما نرى كثير سحب فاستسقى ففشى السحاب بعضه إلى بعض ثم مطروا
 حتى سالت مئاثب المدينة يعني سابل مائها وتحولت طرقها أنهارا فمأزت كذلك
 إلى يوم الجمعة (٣) أي من كثرة المطر ، وتقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق
 من كثرة الماء (٤) أي لعدم ما يكنها من المطر (٥) المعنى أسالك يا الله أن تنزل
 المطر على ظهور الجبال والآكام (أي ما ارتفع من الأرض)

الخروج الى الصحراء لصلاة الاستسقاء وما يتبع ذلك من الاداب ١٩٥

- الأودية ^(١) ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب ^(٢) الثوب
- ٥٢١ **(باب الاستسقاء بالصلاة في المصلى)** (الشافعي) أخبرنا سفيان
حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر (عن عمه عبد الله)
ابن زيد المازني قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى ^(٣) فاستقبل
القبلة وحوله رداؤه وصلى ركعتين ^(٤) (الشافعي) أخبرني من لا أتهم
٥٢٢ عن صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
استسقى بالمصلى فصلى ركعتين (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن سليمان
٥٢٣ ابن عبد الله بن عويمر الأسلى عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها
قالت : أصابت الناس سنة شديدة ^(٥) على عهد رسول الله ﷺ فرجهم
يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم ^(٦) لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يجب
ذلك ، فآخبر النبي ﷺ بقول اليهودى فقال أو قد قال ذلك ؟ قالوا نعم ،
قال إني لأستنصر ^(٧) بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من

(٧) أى ما يتحصل فيه الماء (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ماحولها
بما يصلح ان ينبت فيه (٢) أى خرجت عن المدينة وتحولت عنها كما يخرج الثوب
عن لابس (باب الاستسقاء بالصلاة الخ) (٣) فيه استحباب الخروج
للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه
ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع (٤) زاد في رواية عند البخارى جهر
فيهما بالقراءة : ففيه استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، وفيه أن صلاة
الاستسقاء ركعتان ، وفيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند ارادته
الدعاء ، وقد جاء مصرحا بذلك أيضا في رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد أن يدعو
استقبل القبلة وحول رداؤه) قال العلماء والتحويل شرع تفاولا بتغير الحال
من القحط إلى نزول الغيث والخصب : ومن ضيق الحال إلى سعة (٥) أى جذب
وقط (٦) يعنى أن النبي ﷺ لو شاء دعا الله عز وجل فطرتم (٧) معناه
أنى دعوت الله عز وجل على أهل نجد بالقحط فنصرني الله عليهم واستجاب
دعائى وابتلامهم به لأنهم طفوا وبغوا وعصوا الله ورسوله (والنجد) ما ارتفع

العين^(١) فأكرهها ، موعدكم يوم كذا استسقى لكم . قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى امطروا ما شاءوا : فما أفلعت^(٢) السماء جمعة ٥٢٤ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خيصة^(٣) له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت^(٤) قلبها على عاتقه .

من الأرض وجمع نجاد وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وهو المراد هنا ، وفي بعض الروايات إن رسول الله ﷺ دعا بذلك على مضر فكان كما أراد ، ومضر اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وأذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله (اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) وقد استجاب الله دعاءه وابتلاههم بالجذب والقحط حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وتقدم لفظ الدعاء عليهم في باب القنوت في الصلاة ، ولعل قبيلة مضر كانت تسكن نجدا (١) العين إسم لما عن يمين قبلة العراق وذلك يكون أخلق للمطر عادة فكان يرى السحاب خارجة من هذه الجهة فيسكروه أن تمطر فينتفع أهل نجد بهذا المطر ، وقد دعا عليهم بالقحط لتمردهم على الله ورسوله ولكنه ﷺ لما رأى الناس طلبوا المطر عين لهم يوما يستسقى لهم فيه استسقاء عاما يشمل أهل نجد وغيرهم كما دل على ذلك بعض الروايات وكان ما أراد ﷺ (وجاء في بعض الروايات) إن هذا كان لأجل مضر حيث استعاثوا به لما لحقهم من الضرر بسبب دعائه عليهم فغفا عنهم وأجابهم إلى طلبهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (٢) أى ما كف المطر وانقطع جمعة كاملة (٣) أى ثوب خز أو صوف معلم أى له علمان في طرفه (٤) أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلاها قلبها ظهرا لبطن فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه ، وقد جاء في رواية للامام أحمد فنقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (تمة) (عن أبي هريرة) قال خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يده ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (حم جه حق) وأبو عوانة وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافات رواه ثقات (وعن ابن عباس) قال خرج النبي ﷺ

﴿باب ما جاء في المطر وما يقال عند رؤيته وكفر من قال مطرنا بنوء كذا﴾ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه قال : ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر في السحاب حتى تدر (١) كما تدر اللقحة ثم تمطر (الشافعي) أخبرني من لا أتهم حدثني عمرو بن ٥٢٦

متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا وصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه (حم د قط هـ . والاربعة) وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان (وقوله نخطبتكم هذه) أى لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقى وما يتعلق به (وفي أحاديث الباب والتمة) دلالة على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيها بالقراءة (وفيها) مشروعية الخطبة والاكتفاء بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذال (وفيها) أيضا مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهرا لبطن عند الدعاء ، أما حكم الاستسقاء فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المضر والدعاء الى الله عز وجل والتضرع اليه في نزول المطر سنة سنهارسول الله ﷺ (واختلفوا في الصلاة له) فقال النووي قال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، أما لفظ الدعاء في الاستسقاء فكان (من جملة أدعيته) ﷺ اللهم أغثنا اللهم أغثنا كما في الصحيحين من حديث أنس (ومن أدعيته) ﷺ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير آجل (د حم ج هـ) من حديث ابن عباس (ومنها) اللهم أنت الله لا إله الا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزله لنا قوة وبلاغا الى حين : وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح ومنها غير ذلك وانه أعلم

﴿باب ما جاء في المطر الخ﴾ (١) بكسر الدال وضمها أى حتى تصب المطر كما تصب اللقحة اللبن ، واللقحة بالفتح والكسر الناقة القرية العهد بالنجاح ، والناقة لزوج

٢٣٥

٢٣٦

٢٢٧

- ٥٢٧ أبي عمرو (عن المطلب بن حنطب) أن النبي ﷺ قال : ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء ^(١) (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة ^(٢) (الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال : ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئاً ^(٣)
- ٥٢٨ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ^(٤) لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حولينا ولا علينا ^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهني) قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدادية في إثر سماء ^(٦) كانت من

إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقاح (١) فيه ان المطر مستمر على الدوام ولكن في جهات دون أخرى حسب الحاجة (٢) فيه ان الليلة المشار إليها عم فيها المطر جميع الأرض وفي ذلك دلالة على قدرة الله عز وجل وأنه المتصرف في شئون خلقه لا شريك له في ذلك (٣) معناه أن القحط لا ينحصر في عدم نزول المطر بل القحط الذي يدل على غضب الله تعالى على عباده بسبب ارتكاب المعاصي أن تمطر السماء فلا تنبت الأرض شيئاً (٤) سقيا الرحمة هو أن يكون المطر على قدر الحاجة بدون ضرر ، وسقيا العذاب أن يكون المطر زائدا عن الحاجة فيحدث غرقا أو هدماً أو نحو ذلك ، والظراب هي الجبال الصغار جمع ظرب ككتف وظراب ككتاب (ومنابت الشجر) أي ما حولها بما يصلح أن ينبت فيه (٥) أي في الجهات التي لا يضرها المطر وتحتاج إليه (٦) بكسر الهمزة وسكون المثناة وهو ما يكون عقب الشيء (وقوله في إثر سماء) أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء (وقوله فلما انصرف) أي من

الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر^(١) ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء^(٢) كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

﴿ باب ما جاء في الريح والسحاب والبرق والرعد والودق وما يقال عند رؤية شيء منهما ﴾ (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ٥٢١ ابن راشد عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جئنا^(٣) النبي ﷺ على ركبته هو قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا^(٤)

صلاته أو مكانه (١) أى وكافر بالله وهذا يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقريئة مقابلته بالآيمان ، وهذا في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر واختاره ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٢) النوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيقه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل إلى الطالع منها لأنه في سلطانه والجمع أنواء قاله في المختار ﴿ باب ما جاء في الريح الخ ﴾ (٣) أى جلس على ركبته (٤) من الرياح ما يكون رحمة ، ومنها ما يكون عذابا فما كان عذابا عبر عنه في القرآن بالريح ، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح ، مثال ذلك قوله تعالى في الريح التي أرسلها لتعذيب عاد حين كذبوا نبيهم هودا (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا) أى شديدة الصوت (في يوم نحس مستمر) أى شؤم عليهم (تنزع الناس) أى تقلعهم من أماكنهم وتصرعهم على رؤوسهم فتدق رقابهم فبين الرأس عن الجسد (كأنهم) وحلهم ما ذكر (أعجاز) أصول (نخل منقر) أى منقطع ساقط على الأرض ، وشبهوا بالنخل لطولهم ، وقال في آية أخرى (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) هى التي لاخير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تلقح

- اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، قال ابن عباس في كتاب الله إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً : أرسلنا عليهم الريح العقيم ، وأرسلنا الرياح لواقع ، ٥٣٢ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح ^(١) وعودوا بالله من شرها ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا الثقة عن الزهري ٥٣٣ عن ثابت بن قيس (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا اليه بشيء : فبلغني الذي سأله عمر عنه من أمر الريح فاستحثت راحتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح ^(٢) الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها ٥٣٤ وعودوا بالله من شرها ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي ﷺ قال نصرت بالصبا ^(٣) وكانت عذابا

الشجر وهي الدبور . أما رياح الرحمة فقد جاءت في القرآن بلفظ رياح : قال تعالى (وأرسلنا الرياح لواقع) أى تلقح الشجر فيثمر والسحاب فيمطر . بالمطر ، وقال في آية أخرى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) أى بالمطر (وليذيقكم من رحمته) يعنى المطر والخصب . وهذا معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما في كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً) . إلى أن قال : وأرسلنا الرياح لواقع الخ (١) قال فى الام عقب هذا الحديث ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فانها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ، قال (وأخبرنا محمد بن عباس) قال : شكى رجل إلى النبي ﷺ الفقر فقال النبي ﷺ (٢) أى من رحمة الله ، وفيه النهي عن سب الريح واستحباب أن يسأل الله من خيرها وأن يتعوذ به من شرها (٣) بمفتوحة ويقصره ريح تأتي من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة ومهبها المستوى مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار وهو القبول ، ويقابلها الدبور وهي (أى الصبا) حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب ما يجيء من عين القبلة وهي حارة رطبة : والشمال مقابله

- ٥٣٥ على من كان قبلي (الشافعي) أخبرنا من لا أنهم قال قال المقدم بن شريح
عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً
في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم انى أعوذ بك من شر
ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعاً (الشافعي) ٥٣٦
أخبرنا من لا أنهم أخبرني خالد بن رباح (عن المطلب بن حنطب) ان النبي ﷺ
كان إذا برقت السماء أوردت عرف ذلك في وجهه^(١) فإذا أمطرت سرى
ذلك عنه (الشافعي) أخبرنا من لا أنهم حدثني سليم بن عبد الله عن
ابن عويمر الأسلى (عن عروة بن الزبير) قال إذا رأى أحداً من البرق أو الودق^(٢)
فلا يشر إليه وليصف ولينعت (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة قال قلت
لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من

باردة يابسة ، وذلك يوم الأحزاب حين حاصروا المدينة فأرسلت ريح الصبا
باردة في ليلة شاتئة فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خبائهم
فانهزموا من غير قتال ولا اهلاك أحد منهم لما علم الله عز وجل من رافة نبيه
ﷺ يقومه رجاء أن يسلموا ، واستنبط منه تفضيل بعض المخلوقات على بعض
من جهة النصر للصبا والاهلاك للدبور ، وتعقب بأن كلا منهما أهلكته أعداء
الله ونصرت أنبياءه وأوليائه ، قال الزركشي ويمكن أن يقال انه لم يهلك بالصبا أحد
كما مر ، وإنما وقع به النصر فقط قاله في مجمع البحار (١) يعنى الخوف خشية أن يكون
مصحوباً بعذاب (فاذا أمطرت سرى عنه) يضم السين المهملة وتشديد الراء
مكسورة أى انكشف وذهب عنه الخوف (٢) البرق معلوم والودق المطر ، ولما
كانت الإشارة إلى الشيء يتبعها النظر عادة نهى عن الإشارة إليهما خشية أن يكون
المراد بهما العذاب كالصواعق والفرق فيصيبه من ذلك وأمر بالوصف والنعته :
والنعت وصف الشيء بما فيه من حسن ، ولا يقال في القبيح إلا بتكلف بأن
يقال نعت سوء ، والوصف يحمى في الحسن والقبيح ، والظاهر والله أعلم أن
المراد بالوصف هنا الدعاء بما فيها من خير كأن يقول (اللهم اجعله رحمة ولا تجعله
عذاباً كما تقدم في الريح) (وفي حديث عائشة) عند البخارى والامام أحمد وغيرهما ٢٣٩

٥٣٩ سبجت له ^(١) **(باب ما جاء في صلاة الخوف)** **(ك الشافعي)** أنبأنا مالك بن أنس عن يزيد بن رومان (عن صالح بن خوات) عن ^(٢) عمن ^(٣) صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع ^(٤) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه ^(٥) العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ^(٦) فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ^(٧) فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ^(٨) وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم **(ك الشافعي)** قال وأخبرني بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر بن حفص

كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً ، والصيب بتشديد الصاد المهملة المفتوحة والياء التحتية المشددة المكسورة هو المطر والله أعلم (١) يشير إلى قوله عز وجل (ويسبح الرعد بحمده) **(باب ما جاء في صلاة الخوف)** (٢) قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات (بفتح أوله وتشديد الواو) ابن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال أنه محقق من رواية مسلم وغيره (٣) هي غزوة معروفة كانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري وتؤيده الأحاديث ، وكانت بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقيت من من الحفاء فلفقوا عليها الحرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك (٤) بكسر الواو وضمها أى مقابل (وقوله وأتموا لأنفسهم) يعنى الذين صلى بهم ركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى والنبي ﷺ قائم في صلاته ينتظر الطائفة الأخرى (٥) يحتمل انصرفهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرفهم بالسلام ما جاء في رواية أخرى لآبي داود بلفظ (وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلوا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو الحديث) (٦) يعنى التي كانت وجاه العدو (٧) يعنى من غير سلام منتظرا إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل الحرمة معه ، وهذا الحديث رواه أيضا (حم . وغيره) وقال في آخره قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف ، وهذا يقتضى أن الامام مالكا رحمه الله

- عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات
ابن جبير عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان
(الشافعي) أخبرني الثقة بن علي أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ٥٤١
أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل^(١) فصلي
بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلي بهم ركعتين ثم سلم^(٢)
(الشافعي) عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٥٤٢
كان إذا سئل عن صلاة الخسوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث^(٣)
وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا

سمع في كفيها أنواعا متعددة (قال الحافظ) وهو كذلك فقد ورد عن النبي
ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال،
وحملها آخرون على التوسع والتخير، قال وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه
الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة
ولكونها أحوط لأمر الحرب اه باختصار (قال في الأم) ورويت أحاديث
عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما ثبت
منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (قائدة) قال الشوكاني رحمه الله وقع
الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن
يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثم الثانية واحدة أو العكس، فذهب إلى الأول
أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ والقاسمية، وإلى الثاني ذهب الناصر
والشافعي في أحد قوليهِ. قال في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب اه (١) اسم مكان سمي بذلك
لكثرة النخل فيه وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع المتقدم ذكرها كما يشير إلى
ذلك بعض الروايات (٢) هذه صفة أخرى من صفات صلاة الخوف وذلك
أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين
(قال ابن قدامة) في المعنى وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة
الإمام ولإلى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من
أن الإمام في الثانية متنفل يوم مفترضين اه (٣) (قال في الأم) عقب هذا الحديث

مستقبل القبلي وغير مستقبلها (١) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٤٣

وان صلى الإمام صلاة الخوف هكذا اجزأ عنه ، قال وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه (١) لفظه في الموطأ يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلاوا ركعتين : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلاوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ (قلت) وعلى هذا فالحديث مرفوع ، وقد روى ابن ماجه (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً ، وأخرج البخاري (عن ابن عمر) في تفسير سورة البقرة (فإن كان خوف أشد من ذلك صلاوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها) قال الخطائي (رحمه الله صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي في اختلاف صورها متفقة المعنى : وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه وكذا ابن حبان وزاد تاسعاً اهـ (قلت) قال الإمام أحمد رحمه الله كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة اهـ وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه في أبواب صلاة الخوف في كتابي الفتح الرباني في الجزء السابع جمعها من مسانيد اثني عشر صحابياً من مسند الإمام أحمد رحمه الله وجعلت لسلك نوع منها باباً فأرجع إليه ترى ما يسرك والله الموفق

﴿ كتاب الجنائز ﴾ ﴿ باب عيادة المريض وحضور المحتضر ﴾

وتغميض عليه وقضاء دينه وصنع طعام لأهله وحكم البكاء على الميت ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ٥٤٤ عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره (عن جابر بن عتيك) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب^(١) فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا^(٢) عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن^(٣) فاذا وجب فلا تبكين باكية : قال وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال إذا مات^(٤) ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن ٥٤٥ أن بكراً عن أبيه (عن عمرة) أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليُعذب ببكاء الحى^(٥) فقالت عائشة أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أونسى ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية وهى يبكى عليها أهلها ، فقال لهم ليكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها ﴿ الشافعي ﴾ ٥٤٦ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج (أخبرني ابن أبي مليكة) قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال انى لجالس بينهما ، جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله ﷺ

﴿ كتاب الجنائز ﴾ (١) يعنى احتضر وأخذ فى النزاع (٢) أى شغلنا عن المبادرة بالحضور اليك قبل احتضارك (٣) فيه إباحة البكاء عند المريض بالصباح ، ولعل الواقع من حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه ، ففهم جابر أنه لا يباح مثله فأخذ يسكتهن (٤) ظاهر هذا الحديث جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو صراخ أو نحوه : والمنع على ما كان مصحوباً بشئ من ذلك جمعاً بين الأحاديث (٥) حكى النووى رحمه الله فى المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونباحه

قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك : ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مسكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة : قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فذهبت فإذا صهيب^(١) قال ادعه ، فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين ، فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكي وهو يقول وا أخياه واصحابه ، فقال عمر يا صهيب اتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء أهله^(٢) عليه ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عايه ، ولكن رسول الله ﷺ قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن (لا تزر وازرة وزر أخرى^(٣))

لا بمجرد دمع العين اه (قلت) سياق الكلام على توجيه حديث ابن عمر وسبب تعذيب الميت ببكاء الحى عليه في شرح الحديث التالى (١) بضم الصاد المهملة هو بن سنان بن قاسط صحابى من السابقين الاولين المعذبين فى الله رضى الله عنه (٢) اختلف العلماء فى تأويل أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه اختلافا كثيرا ، وقد ذهب الجمهور كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لاه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : إذا أنامت فانهنى بما انا أهله : وشق على الجيب يا ابنة معبد : قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم (وذهب جماعة) إلى ان معنى تعذيب الميت تألمه بما يراه منهم من إقدامهم على معصية ربهم (٣) (قال الشوكانى) رحمه الله أنت خير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع فى سياق النفي والأحاديث المذكورة فى الباب مشتقة على وزر خاص ونخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا

- وقال ابن عباس عند ذلك^(١) والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء^(٢) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٥٤٧
عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغضض^(٣)
أبا سلمة (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو ٥٤٨
ابن أبي سلمة أنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال نفس المؤمن معلقة^(٤) بدينه حتى يقضى عنه (الشافعي) أخبرنا سفيان ٥٤٩

- ملاحي. إلى تحشم المضائق لطلب التأويلات المتبعة باعتبار الآية، وأما ماروته عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لأن روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد اه والله أعلم
- (١) قال الحافظ (قوله قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله أضحك وأبكى) يعني العبارة (بفتح العين المهملة) لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت (وقال الداودي) معناه أن الله تعالى أذن في الجحيل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه. وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك اه (٢) قال الحافظ قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجمة فسكت مدعنا (وقال الزين بن المنير) سكوته لا يدل على الإذعان فقلعه كره المجادلة في ذلك المقام والله أعلم (٣) أي أطبق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل وقد جاء (عن أم سلمة) رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ٢٤٢
وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدين. واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (م د حق) (وعن شدداد بن أوس) قال: قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يبيع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت (حم جه طب يزك) وفيه مشروعية تفويض بصر الميت (٤) أي محبوسة على

ابن عينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ اجعلوا لآل جعفر طعاماً^(١) فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان **(باب غسل الميت)** **(الشافعي)** ٥٥٠ أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين (عن أم عطية) أن رسول الله ﷺ قال لمن في غسل ابنته^(٢) اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك^(٣) إن رأيتهن ذلك بماء وسدر^(٤) واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً^(٥) من كافور **(الشافعي)** ٥٥١ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت

باب الجنة كما صرح بذلك في بعض الروايات . وفيه مشروعية المبادرة بسداد دين الميت بالاتفاق (١) أي قال النبي ﷺ لزوجاته : اجعلوا (وفي رواية اصنعوا) لآل جعفر أي لآل بيته وأولاده . وفيه استحباب مواساة أهل الميت وصنع طعام لهم لليلة المذكورة في الحديث . ويتأكد ذلك على الأقارب ثم الجيران **(باب غسل الميت)** (٢) قيل هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقيل هي أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين : ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات أفاده الحافظ (٣) بكسر الكاف هو وما بعده خطاب لأم عطية (وقوله إن رأيتهن ذلك) فيه دلالة على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال الحافظ (قال ابن المنذر) إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الأيتار (٤) السدر ورق النبق . قال الزين بن المنير ظاهره إن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك (٥) أو في قوله أو شيئاً من كافور لشك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخارى في رواية بالانظر الأول وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون

- سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها
 وقرنها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر
 ٥٥٢ ابن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غُسل ^(٢) في قبص (الشافعي) أخبرنا
 ٥٥٣ بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثاً ^(٣)
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى
 ٥٥٤ الله عنه غسل وكفن ^(٤) وصلى عليه (باب الغسل من غسل الميت)
 (الشافعي) عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن
 ٥٥٥ كعب (عن علي) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن
 أبي قد مات : قال اذهب فواره : فواريته ثم اتيته قال اذهب ^(٥) فاعتسل

انما يجعل الكافور في الخنوط : والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة ، وذلك
 وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن
 الميت وطردها عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع امراع الفساد إليه
 وإذا عدم قام غيره مقامه بما فيه هذه الخواص أو بعضها (١) معناه أنهم جعلوا
 قرنها ضفيريّين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنها جانباً رأسها ، وبالناصية مقدم
 رأسها (وفي رواية) عند الامام أحمد (مشطناها ثلاثة قرون) أى سرحنا
 شعرها بالمشط وضفرنا ثلاثة ضفائر . وفي رواية للبخارى (عن أم عطية)
 أيضاً أنهم جعلوا رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضه ثم غسله ثم
 جعله ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف
 الشعر من الأوساخ (٢) انما غسل رسول الله ﷺ في القميص لأجل ستر
 العورة . ويستفاد منه ستر عورة الميت عند الغسل بنحو خرقة من ستره الى
 ركبتيه (٣) يعنى أعضاء وضوئه وسانر جسده كما هي السنة (٤) يشير بذلك الى
 أن شهيد غير المعركة يغسل ويكفن ويصلى عليه : وإلى ذلك ذهب الشافعية
 والجمهور (باب الغسل من غسل الميت) (٥) الظاهر أنه ﷺ أمره
 بالغسل لكونه غسّل أباه الميت وإن لم يذكر في الحديث أنه غسّله ولكنّه
 (م ١٤ - بدائع المنن - ج أول)

- ٥٥٦ **(باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج)** (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري (عن أنس رضى الله عنه) أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر (عن ابن أبي عمير) أن رسول الله ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم^(١) بدمائهم وكلوهم (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة قال (سمعت ابن عباس) يقول كتبنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقص^(٢) فأت فقال النبي ﷺ

يستفاد من كلام الامام الشافعي في الام حيث قال وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم . قال وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل (منها) لا تنجسوا موتاكم ، ولا بأس أن يغسل المسلم إذا قرأته من المشركين وينبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلى عليه ، وذلك أن النبي ﷺ أمر عليا رضى الله عنه بغسل أبا طالب ، ولا بأس أن يعزى إذا مات (قال الربيع) إذا مات كافرا اهـ (قلت) وقد جاء الأمر بالغسل من غسل الميت (عن أبي هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل (دنس مذ) وقال الترمذى حديث حسن (قلت) وحمله الجمهور على التدب وهو قول مالك والشافعي

(باب ما يفعل بشهيد المعركة الخ) (١) أى لغوهم في ثيابهم بدمائهم . يقال تزل بثوبه إذا التفت فيه . وهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن شهيد المعركة يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والثوري والمزني يصلى عليه ولا يغسل (قلت) والحكمة في عدم غسله بقاء الدم ورائحته لأنها أثر طاعة كما ورد في عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوفاً لأنها أطيب عند الله من ريح المسك فكذلك ما هنا . والحكمة في عدم الصلاة عند من يقول بذلك شهادة النبي ﷺ لهم بالخيم لحسب (٢) بضم

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا^(١) رأسه فقال سفيان وزاد
ابراهيم بن أبي حرة عن ابن جبير (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال وخنروا
وجوهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليا (وفي
لفظ في السنن) فانه يبعث يوم القيامة يهل أو يلي **باب** غسل الرجل
زوجته والمرأة زوجها **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة
عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب (عن جدتها أسماء بنت عميس)
ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها اذا ماتت هي وعلى فغسلتها
هي وعلى **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن
الزهري عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من
أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(٢)

الواو وكسر القاف يعنى وقصته ناقصة أى رمت به فدفعت عنقه ، ولم يعلم اسم هذا
الرجل (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة أى لا تنظوه لأن المحرم
ممنوع من ذلك : ففيه دلالة على بقاء حكم الاحرام . وأصرح من ذلك التعليل بقوله
(فانه يبعث يوم القيامة مليا) أى يقول لييك اللهم لييك كما يقول الحاج (وقوله
ولا تمسوه طيبا) بضم أوله وكسر الميم من أمس قال الحافظ أى لا تضعوا طيبا
على جسمه ولا في كفته ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وآخرون .
وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وآخرون إلى أن يفعل به ما يفعل بغير
المحرم . وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بصاحب القصة والله أعلم

باب غسل الرجل زوجته الخ **(٢)** حديثنا الباب يدلان على أن للزوج
أن يغسل زوجته إذا ماتت وهي تغسله كذلك ، وحكى ابن قدامة في المغنى عن
ابن المنذر أنه قال أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، واستدل
بحديث عائشة المذكور هنا وقال رواه أبو داود ، قال وأوصى أبو بكر رضى
الله عنه أن تغسله أسماء بنت عميس فغسلته (وكانت زوجته) وأوصى جابر بن
زبد أن تغسله امرأته ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، قال والمشهور
عن أحمد أن للزوج غسل زوجته وهو قول جماعة من التابعين وبه قال مالك

٥٦٢ ﴿باب ما جاء في كفن الميت﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية^(١)

والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، قال وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري ﴿باب ما جاء في كفن الميت﴾ (١) بضم المهملةين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (وفي قوله بيض) دلالة على استحباب التكفين في الأبيض ، قال النووي وهو مجمع عليه . ويؤيد ذلك ما في الحديث التالي من قوله ﷺ (وكفنوا فيها موتاكم) وفي قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفي وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعداد أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة (قال الحافظ) والأول أظهر (قلت) وإلى الأول ذهب الشافعية قالوا يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أزار ولفافتين بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، قالوا وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب . وإن كفن في زيادة على خمسة يكره لأنه سرف . واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الثلاثة الأثواب إلا أنهم اختلفوا في نوعها ، فقالت الحنفية أزار ورداء و قميص ، وفي قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس ، وقالت المالكية كقول الشافعية إلا أنهم استحبوا زيادة قميص و عمامة فتصير خمسا (تنمـة) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر لكفن المرأة ، وقد جاء عند (حم د) عن ليلى ابنة قانف (بالقاف وبعد الألف نون ثم فاء) الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا (قلت) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قبل هو الحقو وهو الأزار ، والدرع القميص . والخار بكسر المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها . والملحفة بكسر الميم هي الملاة بضم الميم التي تلتحف بها المرأة ، ثم أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة فأدرجت فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة وكذلك الحنفية إلا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقه يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحدة . وذهبت المالكية إلى أن المستحب في كفن المرأة

- ليس فيها قيص ولا عمامة (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله ٥٦٣
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن
النبي ﷺ قال من خير ثيابكم البياض ، فلبسها أحيائكم وكفنوا فيها موتاكم
(قلت) تقدم في باب ما يفعل بشهد المعركة (عن ابن أبي صغير) أن النبي
ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمانهم وكلوهم
(باب) ما جاء في الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر بعد الدفن وعدد
التكبير في صلاة الجنائزة (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ٥٦٤
سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ نعى للناس
النجاشي (١) اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر
أربع تكبيرات (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة ٥٦٥

سبعة أبواب : الخمسة المذكورة في الحديث وزادوا لفاقتين آخرين . وما ذهب
إليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم ، هذا ويستحب إحسان كفن الميت
من غيره مغالاة لما روى (عن أبي قتادة) قال : قال رسول الله ﷺ إذا ولي ٢٤٨
أحدكم أخاه فليحسن كفنه (مذهبه) وحسنه الترمذي . ورجال اسناده ثقات
(وعن أم سلمة) أن النبي ﷺ قال أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ٢٤٩
ولا بتذكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا
عن جيران السود ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا . رواه الديلمي ولم أقف على
درجته والأحاديث الصحيحة بعضها (باب الصلاة على الميت الغائب الخ)
(١) النجاشي ، قال الحافظ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الآلف شين معجمة
ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك
الحبشة ، والمراد بالنعي هنا الأعلام بالميت وهو مستحب لأعلى صورة نعي الجاهلية
بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشجيعه وقضاء حقه في ذلك . أما النعي المنهى عنه
فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي
ﷺ لأعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه (٢) فيه
دلالة على أن التكبير في صلاة الجنائزة يكون أربعاً ، وقد اختلف الصحابة في

ابن سهل أخبره ان مسكينة مرضت فاخبر النبي ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم : فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فأذنوني بها ، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال ألم أمركم ان تؤذنوني بها ؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا : فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن ^(٢) بعد التكبيرة الاولى (باب صفة الصلاة على الجنازة والقراءة فيها والصلاة على النبي ﷺ والدعاء) (الشافعي) أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر

ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة . وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه . قال لانعام أحدا من فقهاء الأمصار بخمسة إلا ابن أبي ليلى (وفيه دلالة) أيضا على جواز الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، قال وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك (١) هذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن . قال الترمذى والعمل على هذا . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر . وهو قول مالك بن أنس ، وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر . وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر . وقالوا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه . وذهب النخعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ان دفن قبل أن يصل عليه شرع وإلا فلا (٢) فيه دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة : وسيأتى الكلام على ذلك في الباب التالى .

- عن الزهري (أخبرنا أبو أمامة) بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه^(١)
- ٥٦٨ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه (عن طلحة بن عبد الله) بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة ققرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق (الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن
- ٥٦٩ محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال (سمعت ابن عباس) يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة (الشافعي) أخبرنا
- ٥٧٠ بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري (عن أبي أمامة) قال السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
- ٥٧١ اسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنائز^(٢) (الشافعي)
- ٥٧٢ أخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز^(٣) (الشافعي)
- ٥٧٣ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز^(٤)

(باب صفة الصلاة على الجنائز الخ) (١) في هذا الحديث صفة الصلاة على الجنائز وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد . وقالوا إن قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ركن من أركانها . وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك لا يقرؤ فيها شيئا من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة . وقال أحمد واحدة عن يمينه . (٢) هذا الحديث والثلاثة قبله تريد ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد من وجوب قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز . (٣) هذا الأثر يفيد مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة ، وإليه ذهب الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه إلا في الأولى (٤) هذا الأثر يفيد مشروعية السلام

- (باب ما جاء في حمل الجنابة والسير أمامها والقيام عند رؤيتها ونسخه) ٥٧٤
 (الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة قال رأيت
 (عثمان بن عفان) يحمل بين عمودي^(١) سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه
 (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
 أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير (الشافعي) أخبرنا
 بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال (رأيت أبا هريرة) يحمل
 بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا
 عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي
 سرير المسور بن مخرمة (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن
 جريج عن ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنابة^(٢) (الشافعي) أخبرنا ٥٧٥
 ٥٧٦
 ٥٧٧
 ٥٧٨

في صلاة الجنابة وبه قال الأئمة الأربعة (باب حمل الجنابة الخ)
 (١) معناه أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلها على كاهله
 والكاهل ما بين كتفيه ، وهذه الصفة اختارها الشافعي ، وحكاها ابن المنذر عن
 عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم (وهناك
 صفة ثانية) وهي أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل
 إلى المؤخرة اليسرى ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى
 المؤخرة اليسرى ، وتسمى صفة التربع . ولم يأت في المسند ولا في السنن إلا
 الصفة الأولى رواها الإمام الشافعي في الآثار الأربعة المذكورة في هذا الباب ،
 والصفة الثانية رواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق (علي الأزدي) قال ٢٥٠
 رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق
 (عن أبي هريرة) أنه قال من حمل الجنابة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي ٢٥١
 عليه . وإلى هذه الصفة ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق . وقال مالك وداود
 مما سواهما في الفضيلة ، وقال الثوري رحمه الله حمل الجنابة فرض كفاية
 ولا خلاف فيه (٢) هذا الحديث والآخرين بعده تدل على مشروعية المشي أمام

- مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره (أنه رأى عمر بن الخطاب) تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب ٥٧٩ قال (رأيت ابن عمر) وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ٥٨٠ سالم عن أبيه (عن عامر بن ربيعة) قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ^(١) حتى تخلفكم أو توضع (الشافعي) أخبرنا مالك عن ٥٨١

- الجنازة : وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقالوا إنه الأفضل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وحكام الترمذي عن سفيان الثوري وإسحاق ابن المشي خلفها أفضل واستدلوا (بحديث ابن مسعود) قال سألنا رسول الله ﷺ عن المسير بالجنازة فقال : متبوعة وليست بتابعة رواه (حم د نس مد جه ٢٥٢ هق) وفي أسناده مجهول (وبحديث أبي هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها (حم د هق قط) في العمل وفيه مجهولان (وذهب أنس بن مالك) إلى أن المشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ، وانفقوا على أن المشي مع الجنازة أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة : واختلفوا في الراكب هل يكون أمامها أو خلفها ؟ فذهبت الشافعية إلى أنه يكون أمامها كالمشي ، وذهب الجمهور إلى أنه يكون خلفها مستلدين (بحديث المغيرة بن شعبه) قال قال رسول الله ﷺ الراكب خلف الجنازة والمشي حيث شاء منها (هق والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم (١) استدلل بهذا الحديث القائلون بالقياس لمن مرت به جنازة وهو قاعد : منهم الإمام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان ، وقالوا إن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ (كما في حديث علي الآتي بعد هذا) إنما هو لبيان الجواز فن بقي جالسا فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا (وقال النووي) المختار أنه مستحب وبه قال المتولي وصاحب المذهب من الشافعية ، ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن

يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم (عن علي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس ^(١) **(باب ما جاء في الدفن وتوابعه والتعمية وألفاظها)**

٥٨٢ **(الشافعي)** أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن

٥٨٣ موسى أن رسول الله ﷺ سل ^(٢) من قبل رأسه **(الشافعي)** أخبرنا الثقة

عن عمر بن عطاء عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال سل

٥٨٤ رسول الله ﷺ من قبل رأسه **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم بن محمد عن

جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حنا على الميت ^(٣) ثلاث حشيات

٥٨٥ بيديه جميعا **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه

أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصاء والحصاء

٥٨٦ لا تثبت إلا على قبر مسطم ^(٤) **(الشافعي)** أخبرنا القاسم بن عبد الله

ابن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله ﷺ

عمر وابن مسعود وقيس بن سعد ومهل ابن حنيفة كابدل على ذلك رواياتهم والله أعلم
(١) استدلل بهذا الحديث القائلون بنسخ القيام للجنائز وهم مالك وأبو حنيفة

والشافعي وقالوا إن القيام منسوخ بمحدث على رضي الله عنه **(قال الشافعي)**

رحمه الله أما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه ﷺ

تركه بعد فعله : والحجة في الآخر من أمره ﷺ والقعود أحب إلى حكام

الحفاظ **(باب ما جاء في الدفن الخ)** (٢) بضم السين المهملة وتشديد اللام هو

إخراج الميت من النعش بتأن وتدرج ورفق **(قال في اللام)** وذلك أن يوضع رأس

سريه **(يعني النعش)** عند رجل القبر ثم يسلم سلا ويسر القبر بثوب نظيف

حتى يسوى على الميت لحده (٣) هو عثمان بن مظعون رضي الله عنه كما صرح بذلك

في بعض الروايات والمعنى أنه يسلم على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حشيات

أي قبضات من تراب عند رأس الميت لأن النبي ﷺ فعل ذلك في قبر عثمان بن

مظعون رضي الله عنه (٤) في هذا الحديث دلالة على تسطيط القبر ورش الماء عليه بعد

الدفن ووضع الحصى عليه **(لحديث فضالة بن عبيد)** قال سمعت رسول الله ﷺ

وجاءت التعزية سمعوا قائلًا^(١) يقول ، ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاء من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فتقوا وإياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب **(باب ما جاء في عذاب القبر وزيارة القبور)** من ٥٨٧ تقدم في الباب الثالث من أبواب صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها

يقول سواوا قبوركم بالأرض (م حم د نس مق) وليس المراد بتسويتها التسوية بالأرض وإنما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد ابن منصور في سننه والبيهقي (من حديث جعفر بن محمد) عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصبا ورفع شبرا ، وقد اتفق الأئمة على ارتفاع القبر نحو شبر عن الأرض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسننه ، فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله (١) هذا القائل هو الخضر عليه السلام كما صرح بذلك في رواية عند الحاكم ، وفي آخرها فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلي نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام (وعن جابر) قال لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة ٢٥٧ يسمعون الحرس ولا يرون الشخص فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاء من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (تمت في مشروعية التعزية وفضلها) التعزية الصبر وعزاء صبره فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأى لفظ كان ، ويستحب أن يكون بلفظ الاحاديث المتقدمة وبما عزي النبي ﷺ به احدى بناته عند موت بعض أولادها فقال (ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) (ق حم) (وعن عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة (جه) وسنده جيد (وعن عبد الله بن مسعود) عن النبي ﷺ قال من عزي مصابا فله مثل ٢٦٠ أجره (جه ك مذ) وضعفه **(باب عذاب القبر وزيارة القبور)**

أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عاندا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ضحى : ثم ذكرت صلاة الكسوف ، وفي آخر الحديث قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول : ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر (وفي رواية أخرى) بنحوه وفيها قالت فسمعتة بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر : فقلت يا رسول الله انا لنعذب في قبورنا ؟ فقال نعم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرنا ^(٢)

٥٨٨

(١) تقدم شرح هذا الحديث في الباب المشار اليه وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على ثبوت عذاب القبر (قال الحافظ ابن القيم) في كتابه الروح أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته في الاخبار الصحيحة الكثيرة المتواترة (في صحيح مسلم) وجميع السنن (قلت ومسنند أحمد) أن النبي ﷺ قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم : ومن عذاب القبر : ومن فتنة المحيا والممات : ومن فتنة المسيح الدجال اه (وعن عبد الله بن مسعود) عن النبي ﷺ قال ان الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم (طب) وإسناده حسن (٢) بضم الهاء وسكون الجيم (قال في الأم) الهجر من القول مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحه ، فأما إذا زرت تستغفر لليت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه اه (قلت) حديث الباب يدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة ، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو في العمر مرة لورود الأمر به ، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط ؟ والكلام على ذلك مستوفى في كتب الأصول : وذهب جمهور العلماء إلى كراهة الزيارة للنساء واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية

٢٦١

٢٦٢

- (باب وصول ثواب الصدقة الى الميت) (الشافعي) عن مالك بن ٥٨٩
أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال
للنبي ﷺ ان أمتي أفانمت^(١) نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق
عنها فقال رسول الله ﷺ نعم فتصدق عنها (كتاب الزكاة)
- (باب ما ورد في فضلها ووجوبها وقيل مانعها) (الشافعي) أخبرنا ٥٩٠
سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول والذي نفسي بيده^(٢) ما من عبد يتصدق
بصدقة من كسب طيب^(٣) ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا

- والمالكية والحنفية محتجين (بحديث ابن عباس) لعن رسول ﷺ زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (حم ك . والأربعة) وقال الترمذي
حديث ابن عباس حديث حسن ، وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى
كراهة التنزيه ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ، قالوا وصرفه عن التحريم (حديث ٢٦٣
أم عطية) بلفظ نهى (أي النبي ﷺ) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (قحم
دجه) وقال أكثر الحنفية بجوازها وهو قول المالكية ورواية عن الامام أحمد
قالوا ان منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة
النساء ولكنه مقيد بما اذا لم تخش الفتنة أو تضرر الزوج والكلام على ذلك
مستوفى في الجزء الثامن من كتاب الفتح الرباني صحيفة ١٦٢ (باب وصول
ثواب الصدقة الى الميت) (١) بضم التاء الاولى وفتح الثانية ينهما لام مكسورة
أي ماتت فجأة وأخذت نفسها قلته : وفيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت ويصل
اليه ثوابها ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ومثل الصدقة الدعاء والاستغفار والحج
والله أعلم (كتاب الزكاة) (باب ما ورد في فضلها ووجوبها الخ)
(٢) تقدم الكلام عليه وهو أنه قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به ومعناه
أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدييره (٣) تقيد الكسب بالطيب
فيه إشارة إلى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية
والمراد بالطيب الجيد المكتسب من وجوه المشروعة ، فإن المرء إذا أراد التقرب
إلى ملك بتحفة قصد أن تكون من أنفس المتاع وأشرف ما يملك ، وهذه قرينة

طيب الاكثما يضعها في يد الرحمن^(١) فيريها له كما يربى أحدكم فله^(٢) حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات^(٣)) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جبتان^(٤) أو جنتان من لدن نديهما إلى تراقيهما^(٥) فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخل أن ينفق قلصت^(٦) ولزقت كل حلقة موضعها حتى تأخذ

إلى ملك الملوك سبحانه جل شأنه (١) جاء في رواية عند الشيخين (فإن الله يتقبلها يمينه) وهو كناية عن الرضا لأن الشيء الذي يرضى ويتقبل يتلقى باليمين وليس فيه ما يوهم التشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقوله فيريها) أى ينمها ويكثرها ، قال تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) (٢) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر : بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس إذا عزل عن الرضاع ، وضرب المثل به لأنه يزيد زيادة بينة . ولأن الصدقة نتيجة العمل ، وأحوج ما يكون التناج إلى الترية إذا كان فطيا ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل المرء لا سيما الصدقة فإنه إذا تصدق من كسب طيب وطيب نفس لا تزال عناية الله تعالى بها تكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل (٣) يعنى قوله تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) أى يقبلها (٤) جبتان أو جنتان بضم الجيم في كلهما والأول بالباء الموحدة والثاني بالنون وأو للشك من الراوى (قال ابن قرقول) والنون أصوب بلا شك وهى الدرع ، ويدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة يعنى كما في رواية البخارى (قلت) ويدل عليه أيضا قوله في حديث الباب سبغت عليه الدرع (٥) بكسر القاف جمع ترقوة وهى العظم التى أعلى الصدر (وقوله سبغت) أى عمت (وقوله تعفو أثره) أى تمحو أثر قدمه لسبوغها ، وهذا معنى قوله حتى تجن بنانه أى تستر أصابع قدميه ، وهذا كناية عن كون الصدقة تستر الآثام وتمحو أثرها (٦) بفتحات أى ضاقت وانضمت ، والمعنى أنه إذا أراد البخل أن يصدق

- بعنفه أو تر قوته فهو يوسعها ولا تنصع (وفي لفظ) فهو يوسعها ولا تتوسع
 (الشافعي) أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيني ٥٩٢
 عن أبي معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ
 ابن جبل حين بعثه فان أجابوك (١) فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
 وترد على فقرائهم (الشافعي) أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث ٥٩٢
 ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر (عن أنس بن مالك)
 رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله تشدتك بالله آله أمرك أن تأخذ
 الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال اللهم نعم (الشافعي) أخبرني ٥٩٤
 مسلم عن ابن جريج قال (قال لي ابن طاوس) عند أبي كتاب من العقول نزل
 به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فانما نزل به
 الوحي (٢) (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ٥٩٥
 أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن عمر رضى
 الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله ﷺ لا أزال
 أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصوا مني دماءهم
 وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا
 من حقها يعنى منهم الصدقة (فصل في وعيد مانع الزكاة) (الشافعي) أخبرنا ٥٩٦
 مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) رضى الله
 عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا (٣)

شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده عن اسداء الخير الى الغير ، ولو أراد
 بسطها لمعروف لم تطعمه أنامله نعوذ بالله من ذلك (١) يعنى ان أجابوك على
 الاسلام فأعلمهم الخ ، وفيه دلالة على وجوب الزكاة باجماع المسلمين (٢) تقدم
 شرح هذا الحديث في كتاب العلم وفيه وفى الذى قبله دلالة على وجوب الزكاة
 أيضا (فصل في وعيد مانع الزكاة) (٣) المراد بالشجاع هنا الذكر من الأنعام
 الذى يقوم على ذنبه ويوانب الرجل ، وربما بلغ الفارس (والريثان) هما

أفرع له زيبتان يطلبه حتى يمكنه ^(١) يقول أنا كنزك ^(٢) (ك الشافعي) ٥٩٧
 أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا
 أبوا وائل يخبر (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه يقول سمعت رسول
 الله ﷺ يقول مامن رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا
 أفرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ
 (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ^(٣)) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن ٥٩٨
 عجلان (عن نافع أن ابن عمر) رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدي زكاته
 فليس بكنز ^(٤) وإن كان مدفونا : وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن لم
 يكن مدفونا (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ٥٩٩
 عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدي منه
 الزكاة **باب** كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فرائض

نكستان سوداوان على عينيه وهو أشد نوعه وأخبثه (١) أى يبحث عنه حتى
 يمكنه الله منه (٢) يقول ذلك ليزداد غصة وحسرة (يوم لا ينفع مال ولا
 بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) (٣) تلاوة الآية إثر الحديث ترشد إلى أن
 المراد بالتطويق فيها على ظاهره كما عليه جمهور المفسرين ، وفى الآية بيان حال
 البخل وسوء عاقبته وتخطئه أهله فى دعواهم خيريته ، والمعنى لا يحسن الباخلون
 بخلهم بزكاة أموالهم خيرا لهم بل هو شر عظيم يجر إلى أمر وخيم ، ثم بين كيفية
 كونه شرا بقوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) نعوذ بالله من ذلك .
 (٤) الكنز فى عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيفما كان ، وفى لسان العرب المال
 المجتمع الخزون فوق الأرض أو تحتها (قال ابن الأثير) فهو حكم شرعى تجوز فيه
 عن الأصل (وقوله وإن كان مدفونا) يعنى فى الأرض قال تعالى (والذين
 يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فالمراد
 بالكنز فى الآية ليس الجمع والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع
 عن الانفاق الواجب الذى هو الزكاة وأنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده
 بل على الكنز مع عدم الانفاق وهو الزكاة **باب** كتاب رسول الله ﷺ

٦٠٠ الصدقة وفيه زكاة الإبل والغنم ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس أو ابن فلان ^(١) بن أنس ، الشافعي يشك ، عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها ^(٢) على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ^(٣) في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ^(٤) فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ^(٥) ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون ^(٦) ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة ^(٧) طروقة الجمل ، فإذا

الخ ﴿ (١) جاء هذا الحديث في صحيح البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة الحديث (٢) بضم السين المهملة أى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها (بكسر الطاء) أى على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعدد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائدا على الفريضة المعينة في السن والعدد (فلا يعطه) يعنى الزائد على الواجب (٣) الغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين وقدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة : وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (وقوله في كل خمس شاة) مبتدأ وخبر : وفيه تعيين اخراج الغنم عن الأربع وعشرين بعيرا ، فلو أخرج بعيرا عنها لم يجزه : وهو قول مالك وأحمد وخالفهما الجمهور ، والمراد بالشاء هنا الجذعة من الضأن وهى مالها سنة (٤) أى من الإبل وهى مالها سنة ودخلت في الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أى تحمل (٥) هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الجمل (٦) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والجمل

بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ^(١) ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان طروقتا الجبل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابتة لبون وفي كل خمسين حققة : وإن تباين أسنان الأبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حققة فإنها تقبل منه الحققة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما ، فإذا بلغت عليه الحققة وليس عنده حققة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ^(٢) (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه في كل أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم في كل خمس شاة : وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حققة طروقة الفحل : وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حققتان طروقتا الفحل : فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابتة لبون وفي كل خمسين حققة ، (وفي سائمة الغنم) ^(٣) إذا كانت أربعين إلى أن

٢٠١

(١) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي من الأبل التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (٢) جاء في المسند عقب هذا الحديث (قال الشافعي) أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ أن استيسرتا عليه (وقال في الأم) إلا أني لا أحفظ فيه إلا يعطى شاتين أو عشرين درهما ، ولا أحفظ أن استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت اهـ (٣) أي راعيها

تبلغ عشرين ومائة شاة^(١) وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه : فإزاد على ذلك ففي كل مائة شاة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة^(٢) ولا ذات عوار ولا تيس^(٣) إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٤) وما كان من

لا المعلوفة (١) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وبه قال الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا يجوز منهما إلا الثنية والله أعلم (٢) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها ، وقيل بالفتح فقط أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (٣) بناء فوقية وهو غل الغنم (الإماشاء المصدق) قال الحافظ اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهمة) والمراد المالك ، وهو اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس إلا لبرضا المالك لكونه محتاجا إليه فى أخذه بغير اختياره اضرار به . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى . وكأنه أشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعى اهـ (٤) قال مالك فى الموطأ معنى هذا أن يكون الذفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الاشاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الاشاة واحدة (وقال الشافعى) هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة . فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل . والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فعلى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل . فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معاً : لكن الذى يظهر ان حمله على المالك أظهر . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى

خليطين^(١) فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ، وفي الرقة^(٢) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذا نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان يأخذ عليها وقال الشافعى ، رضى الله عنه وبهذا كله تأخذ^(٣) (ك الشافعى) أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ليس

٦٠٢

بصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة خلافاً لمن قال بالضم كالماكية والحنفية (واستدل به أحمد) على أن من كان له ماشية يبذل لا تبلغ النصاب وله يبذل آخر ما يوفيه منها انها لا تنضم . قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب الأموال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واعتدل به أيضا على ابطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) اختلف في المراد بالخليطين : فعند أبى حنيفة انهما الشريكان ، وبه قال مالك وسفيان ، وقال الشافعى واحمد الخلط أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل . والشركة أخص منهما ، فإذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا . ومثل ذلك روى سفيان عن عمر . والمصير الى هذا التفسير متعين ، وما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء) وقد بينه قبل ذلك بقوله (إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة) (ومعنى التراجع) كما قال الخطائى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ف يأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (٢) بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وبه قال الحافظ ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل في زكاة النقيدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته ماتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر : وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور (٣) جاء فى المستند عقب هذا الحديث (قال الشافعى) أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر فى

- فيما دون خمس ذود^(١) صدقة **(باب زكاة البقر وما جاء في الوقص)**
- ٦٠٣ **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً^(٢) ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأتى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل^(٣)
- ٦٠٤ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن (معاذ بن جبل) أتى بوقص^(٤) البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء . قال الشافعي ، رضي الله عنه الوقص ما لم يبلغ الفريضة **(باب لا يأخذ عامل الزكاة كرائم أموال الناس وعلى الناس عدم غشه)** **(الشافعي)**
- ٦٠٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن اسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سَعْران شاء الله عن (سعر أخى بنى عدى) قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ما خضا^(٥) أفضل ما وجدت فرداها عليّ وقالوا إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية : قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها **(الشافعي)** أخبرنا
- ٦٠٦

حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعليه بل لا أشك أن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخطاء والرقه هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه اهـ (١) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود الى خمس ، والذود من الإبل بين اثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم

(باب زكاة البقر الخ) (٢) التبيع الجذع أو الجذعة من البقر وهو ما كان له سنة ودخل في الثانية (والمسنة) ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . قال النووي هذا هو الصواب المعروف للشافعي والأصحاب (٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه (٤) الوقص ما بين الفريضتين ولا زكاة فيه بالاتفاق إلا في رواية عن أبي حنيفة **(باب لا يأخذ عامل الزكاة الخ)** (٥) أي حبلية

سفيان بن عيينة (أخبرنا بشر بن عاصم) عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصداقا فاعتد عليهم بالغذى^(١) ولم يأخذ بالغذاء منهم : فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذى نخذه منا : فأمسك حتى لقي عمر رضى الله عنه فقال له اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذهم منهم ، فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى^(٢) ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا الخل الغنم وخذ منهم العناق^(٣) والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره (الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم فى الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ماهذه الشاة ؟ فقالوا شاة من الصدقة ، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات^(٤) المسلمين نكبوا عن الطعام (الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه (قال أخبرنى رجلان من أشجع) أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا

٦٠٧

٦٠٨

وإنما لم يأخذها لكونها من كرائم الأموال (١) الغذى على وزن تقي والغذاء بكسر الغين المعجمة جمع غىذى ، وهى السخال الصغار ومعناه أنه كان يعد عليهم السخلة من المواشى التى تؤخذ منها الزكاة (والسخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (٢) كحبلى الشاة يتبعها ولدها والمساخض الحامل والأكولة السمينه تعد للذبح (٣) هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة ، فان تم له سنتان فالذكر جذع والأنثى جذعة والله أعلم (٤) الحزرات بفتح الحاء جمع حزرة بسكون الزاى وهى خيار مال الرجل سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه (وقوله نكبوا عن الطعام) يريد ألا كولة (يعنى السمينه) وذوات اللبن ونحوها أى أعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة ودّعوها لأهلها : فيقال فيه نكب بالتخفيف ونكب بالتشديد

- فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء^(١) من حقه
 ٦٠٩ إلا قبلها **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن
 (جرير بن عبد الله) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم المصدق
 ٦١٠ فلا يفارقكم إلا عن رضا^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن
 أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان في هذا الظهر ناقة عيأ فقال أمن
 نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية، قال ان عليها ميسم الجزية^(٣) **(باب**
 ٦١١ ما جاء في زكاة الزروع والثمار وخرص النخل والكرم **(الشافعي)**
 أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (ان عبد الله بن عمر)
 كان يقول صدقة الثمار^(٤) والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعاً أو شعيراً
 أو سلتاً^(٥) فما كان منه بعلاً^(٦) أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثراً^(٧) بالمطر
 ففيه العشر من كل عشرة واحد: وما كان منه يسقى بالناضح^(٨) ففيه نصف
 ٦١٢ العشر في عشرين واحد^(٩) **(الشافعي)** أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن

(١) يعنى الوسط المقبولة لا من كرائم الاموال ولا من أرذالها (٢) فيه حث
 على ارضاء المصدق وهو عامل الزكاة أى لا تعتمدوا الى ارذال الاموال فتعطوه
 إياها (٣) فيه انهم كانوا يميزون نعم الجزية عن نعم الصدقة بالكي، وفيه ان
 العمياء لا تقبل في الصدقة، وتقدم ان العوراء لا تجزى فالعمياء من باب أولى
(باب زكاة الزروع الخ) (٤) الثمار جمع ثمرة وتقع على كل الثمار وتقلب
 على ثمر النخل، والثمار الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا
 كثر أى ادخر فهو تمر بالنساء المثناة (والزروع) جمع زرع وهو ما استنبت
 بالبذر تسمية بالمصدر. ومنه يقال حصدت الزرع أى النبات (والكرم)
 بسكون الراء العنب (٥) بضم السين المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس
 له قشر (٦) أى يشرب بعروقه من غير سقى (وقوله أو يسقى بنهر أو يسقى
 بالعين) معناه أنه يشرب بجران الماء عليه في النهر أو العين بغير آلة (٧) العثر
 بالتحريك من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة (٨)
 أى بالماء الذى ينضح الناضح وهو البعير الذى يحمل الماء من نهر أو بئر لسقى
 الزرع (٩) هذا الحديث جاء موقوفاً على ابن عمر في المسند ولكنه جاء مرفوعاً

صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن عتاب بن أسيد) أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم يخرص^(١) كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا (وباسناده) أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لليهود خير حين افتتح خير أقرم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم : قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شتم فلکم وإن شتم فلي ، فكانوا يأخذونه^(٢) (ك الشافعي) عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال (سمعت أبا سعيد الخدري) يقول قال رسول الله ﷺ وليس فيما دون خمسة أوسق^(٣) صدقة (زاد في رواية من التمر) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

عند البخاري والأربعة وله شاهد مرفوع أيضا (من حديث جابر) رواه (م حم ٢٦٥) دنس قط) واتفق العلماء على العمل به (١) بضم أوله يقال خرص النخلة والكرومة يخرصها خرصا إذا حرر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زيبا فهو من الخرص الظن ، وهو يفيد أن الزكاة تخرج من الرطب إذا صار تمرا ، ومن العنب إذا صار زيبا باتفاق العلماء (٢) (قال في الأم) وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبي ﷺ وللناس ولا شك أن قد رضوا به ان شاء الله ثم يخرصهم بعد ما يعلمهم الخرص بين أن يضمّنوا له نصف ما خرص تمرا أو يسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضمّن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه اه (٣) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ، والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، والصاع أربعة أمداد والمد ملء الكفين لا مفتوحة ولا مضمومة ، وفي هذا الحديث بيان نصاب زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق ، فمن لم يكن عنده ما يبلغ هذا المقدار فلا زكاة عليه . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وخالفهم أبو حنيفة فقال ان النصاب ليس بشرط عملا (بحديث ابن عمر) ان النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه (خ حم . والأربعة) (وبحديث جابر) بنحوه عند (م ٢٦٦)

كان يأخذ من النبط ^(١) من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل ^(٢) إلى المدينة ويأخذ من القطنية ^(٣) العشر ^(الشافعي) أخبرنا ٦١٦ مالك عن ابن شهاب (عن السائب) بن يزيد أنه قال كنت عاملاً مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ^(٤)

حم) وغيرهما وليس فيهما ذكر النصاب ، وأجاب الجمهور بأن حديث أبي سعيد مخصص لهما وأنه أعلم (١) بنون فوحدة مفتوحين قوم يتزلون بالبطائح بين العراقيين كذا في الصحاح والقاموس والنهاية (قلت) وكانوا نصارى من أهل الذمة فقدم ناس منهم تجار إلى المدينة بتجارهم (وقوله من الحنطة والزيت) جاء في بعض نسخ الموطأ والزبيب بدل الزيت ، قال الزرقاني وصوبت (٢) أى المحمول منهما (٣) بكسر القاف وسكون الطاء بعدها نون مكسورة ثم باء مشددة واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها (وقوله العشر) أى على الأصل فيما اتجروا فيه ، وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعاً لعمر (قال مالك في الموطأ) وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر اهـ (٤) قال الزرقاني ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعلة عمر مرة في زمن الغلاء : ويحتمل أن يخص بما عداهاما بدليل ما قبله اهـ (قلت) وجاء في الموطأ أن مالكاً سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اهـ قال الزرقاني باجتهاد (يعنى باجتهاد من عمر) بمحض الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعاً سكوتياً اهـ (تسمة) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر أصناف الزرع التي تجب فيها الزكاة : واليك بعض ما ورد في ذلك (عن موسى بن طلحة) قال عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ ٢٦٧ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر (هـ ق) وقال هذا حديث قد احتج بجميع روايته ولم يخرجاه (وعنه أيضاً) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ٢٦٨ قال فيما سقت السماء والبعل والليل العشر : وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، أما القنأ والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

٦١٧ **(باب زكاة المال وعروض التجارة وما جاء في الدين)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(١)

- ٢٦٩ وله شاهد باسناد صحيح (قلت) ذكر الحاكم شاهده بسنده (عن أبي موسى) ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم بلفظ (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر) وصحح الذهبي الحديث وشاهده ، وروى البيهقي حديث أبي موسى ومعاذ وقال رواه ثقات وهو متصل ، وأورده الهيثمي وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (قط جه) وزاد ابن ماجه والذرة ، وفي اسناده محمد بن عبد الله العزيزي وهو متروك (وروى البيهقي) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها (وأخرج ٢٧٠ أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . قال البيهقي هذه المراسيل طرقا مختلفة . وهي يؤكد بعضها بعضها ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة (ليس في الخضروات شيء) اه قال الشوكاني ٢٧١ في الدراري المضية في طريق حديث الخضروات مقال لكسبه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . قال والحق ما ذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من ان الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب ، وزيادة الذرة معتضة بمرسل مجاهد والحسن اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقى بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وقال مالك والشافعي) ٢٧٢ تجب في كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وثمره النخل والكرم (وقال أحمد) تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز والله أعلم **(باب زكاة المال الخ)** (١) ذهب إلى

- ٦١٨ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق^(١) من الورق صدقة ﴿الشافعي﴾
- ٦١٩ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي ﷺ تلبني أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا^(٢) الزكاة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال ابتغوا^(٣) فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لاتذهبها أولا تستأصلها الصدقة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العرض^(٤) زكاة إلا أن يراد به التجارة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن (رزيق ابن حيان) أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مريبك من المسلمين نخذ ما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فانقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

اعتبار الحول الجمهور ، وذهب ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وداود إلى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصابا أن يزكه فى الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيد (١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية ، وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأواق المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما . وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون دينارا الجمهور . وقد روى الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود (٢) فيه وجوب الزكاة فى مال الصبي ، والى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد ، ويخرجها الولي من مالهما . ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة (وقال أبو حنيفة) لا زكاة فى ماله ، وانفقوا على أنه يجب عليه عشر الخارج من الأرض (٣) هو بمعنى اتجروا كما صرح بذلك فى بعض الروايات أى اطلبوا له الربح بالتجارة له فى ماله (٤) العرض بفتححات المتاع إلا الدراهم والدنانير فانها عين

٦٢٣

شيئاً^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان حدثنا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة (عن أبي عمرو بن حماس) أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنق آدمة^(٢) أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهبة^(٣) في القرظ قال ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه فحسبها : فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة^(٤) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره (عن القاسم بن محمد)^(٥)

٦٢٤

(١) زاد مالك في هذا الحديث (ومن مر بك من أهل الذمة غنم بما يدبرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحسبان ذلك حتى تبلغ عشرة دنائير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول اهـ) (قال الدهلوي) اتفقوا على أن العاشر يأخذ من مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين ديناراً ربع عشرة (واختلفوا) في مسألة الذمي (فقال أحمد) بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر ، ونصابه عشرة دنائير (وقال أبو حنيفة) يؤخذ منه نصف العشر ، ونصابه كنصاب المسلم كذا في الإفصاح (وفي الأنوار) ولو قال قوم لا تؤدي الجزية باسمها وتؤدي باسم الصدقة فللامام اجابتهن إذا رأى ذلك : ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الأبل شاتين ومن عشرين ديناراً ديناراً . ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها : وظاهره أنه يؤخذ في كل سنة سواء باع السلعة فيها أولاً . وعليه الشافعي وأبو حنيفة والله أعلم

(٢) آدمة بمدالهمزة وكسر المهملة جمع أديم مثل رغيف وأرغفة وهو الجلد . والمعنى أنه كما يحمل جلوداً متعددة (٣) جمع أهاب ويجمع أيضاً على أهب مثل كتاب وكتب : وهو الجلد قبل الدبغ يقال له أهاب . ويقال له بعد الدبغ أديم يريد أن عنده جلوداً أخرى في القرظ لم تدبغ بعد . والقرظ معروف وهو الذي يدبغ به الجلود (٤) فيه وجوب الزكاة في عروض التجارة لأن هذا الرجل كان يتجر بالجلود . وما أخذ عمر الزكاة منه إلا لكونها بلغت النصاب والله أعلم

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كان في حجر عمته عائشة هو وأخوان

- ٦٢٥ قال كانت عائشة تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين (الشافعي)
- أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا (١) في أموال اليتامى لاستهلكها الزكاة (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يزكى مال اليتيم (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (أن عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول هذا شهر (٣) زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة (٤) (باب ما جاء في الركاى والكنز) (ك الشافعي) أخبرنا ٦٢٧ سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال فى الركاى (٥) الحسن (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ٦٢٨

له بعد قتل أبيهم بمصر (١) لفظه عند مالك (اتجروا فى أموال اليتامى) (٢) كل هذه الآثار المتقدمة تدل على وجوب الزكاة فى مال اليتيم . ومثله المجنون : وإلى ذلك ذهب الجمهور كما تقدم والأصل فى ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) وفسره ﷺ بقوله (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) ولم يخص كبيرا من صغير (٣) جاء فى رواية البيهقى عن الزهرى (ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه) اهـ (٤) أى لأن ما قابل الدين لازكاة فيه والله أعلم

(باب ما جاء فى الركاى والكنز) (٥) الركاى بكسر الراء وتخفيف المكاف وأخره زى هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والمعادن ما يستخرج من الأرض من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به ، والقولان تحتملها اللغة ، لأن كلا منهما مركز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه ، وإنما كان فيه الحسن لكثرة نفعه وسهولة أخذه وقد ذهب إلى أن زكاة الركاى الخمس الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور وحملوا الركاى على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ النصاب (وأما الحنفية) فقالوا الركاى يعم المعدن والكنز

٦٢٩ وأبى سلامة أن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس (الشافعي) أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة^(١) جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء^(٢) فعرفه ، وإن وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (عن الشعبي) قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد^(٤) فقال علي رضي الله عنه أما لا قضين فيها قضاءً بينا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية^(٥) وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى^(٦) فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس^(٧) ثم الخمس

ففي كل ذلك الخمس ، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر لأن النبي ﷺ قال المعدن جبار (بضم الجيم) وفي الركاز الخمس : عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم : فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيان مغايران : ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس : ومعنى قوله جبار أنه إذا استأجر انساناً لاستخراج معدن من الأرض فأنهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه (١) بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء أى مكان غير مسكون ولا يملكه أحد (٢) بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعول من الاتيان وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد ، كذا في اللسان (وقوله فعرفه) أى لأنه يعتبر حينئذ لقطة (٣) أى يصرف لمن يستحقون الزكاة (٤) السواد القطعة من الأرض بها حجارة سود (٥) أى لأنها تعد مملوكة لهم (٦) معناه ليست مملوكة لأحد (٧) يعنى للإمام أن يصرفه على المستحقين (وقوله ثم الخمس لك) قال الشافعي قد رووا (عن علي رضي الله عنه) باسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس في فقراء أهلك اه (قلت) ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه (عن رجل آخر) بنحوه وفيه قال الرجل فأخذ منها على رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعائي فقال في جيرانك

- لك **(باب جامع لأشياء ليس فيها زكاة وبعضها يختلف فيه)** **(الشافعي)** ٦٣١
 أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها
 أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة
(الشافعي) ٦٣٢ أخبرنا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة (أن عائشة) رضى
 الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة **(الشافعي)** ٦٣٣
 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن
 الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر
 كثير ^(١) **(الشافعي)** ٦٣٤ أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أذينة عن (ابن
 عباس) رضى الله عنهما أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسر البحر ^(٢)
(الشافعي) ٣٦٥ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر
 فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس ^(٣) **(الشافعي)** ٦٣٦ أخبرنا مالك بن أنس
 وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك

فقراء ومساكين؟ قلت نعم، قال خذها فاقسمها بينهم **(باب جامع الخ)**
 (١) هذه الآثار تدل على عدم زكاة الحلي وقد اختلف العلماء في الحلي المباح
 المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار (فذهب مالك وأحمد)
 الى أنه لا زكاة فيه (وللشافعي) قولان اصحهما عدم الوجوب، ولو كان لرجل
 حلي معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور
 عن مالك: وقال بعض أصحابه بالوجوب: وقال الزبيدي من أئمة الشافعية
 اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز: وتوحيه السقوف بالذهب والفضة حرام، وعن بعض
 أصحاب أبي حنيفة أنه جائز، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فحرم
 بالاجماع وفيه الزكاة (٢) أى دفعه وألقاه الى الشط (قال في الام) أخبرني عدد
 ممن اتق بخره أنه (يعنى العنبر) نبات يخلقه الله في جنبات البحر: وقيل إنه يأكله
 حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه (٣) هذا يخالف
 ما تقدم عنه من قوله (ليس في العنبر زكاة) ويجمع بينهما بأنه كان يشك فيه
 فتبين له ما جزم به (قال مالك) ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة أى

- ٦٣٧ ابن مالك (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ^(١) (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث (عن علي رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ قد تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق (الشافعي) أخبرنا سفيان عن يزيد ابن يزيد عن جابر عن عراك بن مالك (عن أبي هريرة) مثله موقوفا على أبي هريرة (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت معبد بن المسيب عن صدقة البراذين ^(٢) فقال وهل في الخيل صدقة (الشافعي) ٦٤٠ أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه (عن سعد بن أبي ذباب) قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر : قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة

لأنها كسائر العروض ولا زكاة في أعيانها اتفاقاً خلافاً لقول الحسن البصري فيه الخمس ، وقال أبو يوسف في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس والله أعلم (١) حديث الباب والذي بعده يدلان على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل مطلقاً إن كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة ، وسواء كانت الخيل إنانا أو ذكورا أو ذكورا وإنانا وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكورا وإنانا سائمة : وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطي ربع العشر عن كل مائة درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار : ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، والراجح عند أبي حنيفة عدم وجوبها في الذكور الخالص ووجوبها في الإناث الخالص والله أعلم (٢) البراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة نوع من الخيل ، والمراد جفافة الخلقة من الخيل : وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد (بفتح الجيم واللام) على المسير في الشهاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية ، ومعنى الأثر أنه ليس في الخيل بجميع أنواعها صدقة : وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث

لا تزكى فقالوا كم؟ قال قفلت العشر: فأخفت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان: قال قبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات^(١) المسلمين (باب وعيد من غل في الصدقة خصوصاً عملها) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير (عن أبي حميد) ٦٤١ الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن التبية^(٢) على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا: والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيراً له رغاء^(٣) أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر^(٤) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة^(٥) لإبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت (الشافعي) أخبرنا ٦٤٢

أبي هريرة والله أعلم (١) استدلل بهذا الحديث وبأحاديث أخرى على وجوب العشر في العسل جماعة من العلماء، وهم أبو حنيفة وأحمد وإسحاق غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشرية قل أو كثر، فإن أخذ من أرض الحراج لم يجب فيه شيء. (وذهب مالك والشافعي) وآخرون إلى أنه لا زكاة في العسل مطلقاً إلا إذا كان للتجارة (قال الشافعي) وسعد بن أبي ذباب (يعني راوي الحديث) يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء. رآه هو فطروح له به قوله: وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، واختارني أنه لا يؤخذ منه، وقال البخاري لا يصح فيه شيء، وقال ابن المنذر ليس فيه شيء ثابت والله أعلم (باب وعيد من غل في الصدقة الخ) (٢) بضم اللام واسكان الشاء للثناة فوق نسبة إلى بني لب قبيلة ممروقة، واسم ابن التبية هذا عبد الله قاله التروى (٣) الرغاء بضم الراء صوت البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٤) بمتاء فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح والبعار صوت الشاة (٥) بضم العين المهملة وسكون الفاء، قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط (١٦٢ - بدائع المن - ج أول)

- سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (عن أبيه عن أبي حميد) الساعدي رضى الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت ^(١) ٦٤٣
يعنى مثله (الشافعي) أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام ابن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ (عبادة بن الصامت) على الصدقة فقال اتق الله يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة بغير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثواج ^(٢) فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله ﷺ إى والذي نفسى بيده إلا من رحم الله : قال والذي بعثك بالحق لا أعلم على اثنين (باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها) ٦٤٤
(ك الشافعي) عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبيد الله بن عدى) ابن الخيار أن رجلا من حدثاء قال لا جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم على الناس الصدقة فزاحمنا عليه حتى خلاصنا إليه فسالناه منها ، قال ارفع البصر وخفضه فرآنا رجلين جالدين ^(٣) فقال إن شئتما ولا حق أولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم (عن قبيصة) بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة ^(٤) فأتيت

هى البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من غفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اه (١) زاد مسلم فانه كان حاضرا معى يعنى فى قصة ابن اللبابة المتقدمة فى الحديث السابق ، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه لىكون أوقع فى نفس السامع وأبأغ فى طمأنينته (٢) الثواج بالضم صوت الغنم (باب من يستحق الزكاة الخ) (٣) أى قوين (وقوله ان شئتما) يعنى ان شئتما أعطيتكما منها ولكن اعلمنا أنها لاخير فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (٤) بفتح الحاء المهملة وهى المال الذى يتحمله أى يستدنيه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما

- النبى ﷺ فسأله فقال تؤديها عنك وذكر الحديث ^(١) (الشافعى) أخبرنا ٦٤٧
مالك عن عمر بن حسين (عن عائشة) ابنة قدامة ^(٢) عن أبيها قال كنت اذا جئت
عثمان بن عفان أقبض منه عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟
فان قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال : وان قلت لا : دفع إلى عطائى ^(٣)
(باب ما جاء فى صدقة التطوع) (الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة ٦٤٨
عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سمعت
أبا القاسم ﷺ يقول والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من
كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا
كانما يضعها فى يد الرحمن فيريها له كما يرى أحدكم قلوته حتى إن اللقمة لتأتى
يوم القيامة وإنها كمثل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات) ^(٤) (س الشافعى) عن أنس بن عياض عن هشام ٦٤٩

تحمل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (١) لم يذكر
فى المسند بقية الحديث (وجاء عند مسلم وأحمد) ولفظه : قال فأتيت النبى ﷺ ٢٧٧
فسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فاما أن نعملها واما أن نعينك فيها ، وقال
ان المسألة لا تحمل إلا لثلاثة ، لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ،
ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فيسأل فيها حتى يهيىب قواماً من عيش أو
سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته قاقة فيسأل حتى يهيىب قواماً من عيش
أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحتاً (قال النووي)
هكذا هو فى جميع النسخ سحتاً ، ورواية غير مسلم (سحت) وهذا واضح ورواية
مسلم صحيحة وفيه أضرار ، أى اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً اهـ (٢) بهم القاف ؛
القرشية الجمعية الصحابة عن أبيها قدامة بن مظعون الصحابى البدرى (٣) فيه
دلالة على تصديق الناس فى أموالهم التى فيها الزكاة ، هذا وقد جاء ذكر من يستحق
الزكاة مفصلاً فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب وللغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل لربضة من
الله والله عليم حكيم) (باب صدقة التطوع) (٤) تقدم هذا الحديث وشرحه

ابن عروة (عن أمه أسماء) بكت أنى بكر قالت قدمت أمى وهى مشركة فى عهد
(وفى لفظ على عهد) قريش إذ عاهدوا^(١) رسول الله ﷺ فاستفتيت
رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان أمى قدمت على وهى مشركة راغبة^(٢)
أفأصلها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم صلى أمك **(باب النهى عن الرجوع**
فى الصدقة ولا بالشراء إلا اذا عادت اليه بالميراث **(س الشافعى)** حدثنا ٦٥٠
سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه أنه
أبصر فرساً تباع فى السوق وكان تصدق بهافسأل رسول الله ﷺ أشتريه؟
فقال رسول الله ﷺ لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه^(٣) **(س الشافعى)** عن ٦٥١
مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب

فى الباب الأول من كتاب الزكاة وإنما ذكرته هنا لما فيه من الدلالة على فضل
الصدقة مطلقاً وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم (١) جاء
فى رواية عند (حم) (فى عهد قريش ومدتهم التى كانت بينهم وبين النبي ﷺ)
والظاهر أن ذلك كان فى مدة صلح الحديبية (٢) اختلف فى تفسير قولها راغبة
فقليل معناه طامعة تسألنى شيئاً ، وقيل راغبة عن دينى ، وجاء فى رواية لأبى
داود راغبة بالميم أى كارهة للإسلام : وفيه البر بالوالدين وإن كانا مشركين
(تمة) (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل
(م مذ) (وعن عدى بن حاتم) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما منكم من
أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر
أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمره (وفى رواية) من استطاع أن يستمر من النار ولو بشق تمره فليفعل (ق
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
حم) (وعن معاذ بن جبل) أن النبي ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير . قلت بلى
يا رسول الله : قال الصوم جنة (بضم الجيم أى وقاية من النار) والصدقة تطفىء
الخطيئة (مذ) وقال حديث حسن صحيح **(باب النهى عن الرجوع فى الصدقة)**
(٣) مبالغة فى النهى عن مشترى ما تصدق به حتى نتاجه لأن فى ذلك ثابته الرجوع

- حمل^(١) على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسال رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك (س الشافعي) عن ٦٥٢ زيد بن أسلم عن أبيه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه^(٢) الذي كان عنده فأردت أن ابتاعه منه وظننت أنه بآعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم واحد^(٣) ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه^(٤) (الشافعي) أخبرني الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث ٦٥٣ عن عبد الله بن عطاء المدني (عن ابن بريدة الأسلمي) عن أبيه أن رجلا سال النبي ﷺ فقال إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت : فقال رسول الله ﷺ قد وجبت^(٥) صدقتك وهو لك بميراثك (باب ما جاء في الصدقة عن الميت) (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن ٦٥٤ سعد بن عباد عن أبيه عن جده أنه قال (خرج سعد بن عباد) مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبل لها أوصى فقالت فيم أوصى إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له

في الصدقة (١) أي حمل رجلا الخ يعني ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه (٢) أي لم يحسن القيام عليه وقصّر في مؤنته وخدمته ، وقيل لم يعرف مقداره فأراد أن يبيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له (٣) هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (وقوله ولا تعد) إنما سمي شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة : فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سُمح فيه (٤) استدل به على تحريم ذلك لأن تعاطي القبيح حرام (قال القرطبي) وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشديد للتنفير خاصة لكون القبيح ما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات والله أعلم (٥) أي وجب لك ثوابها وإن رجع إليك ما تصدقت به بطريق الميراث ولا يقاس هذا على من اشترى ما تصدق به لوجود الفارق والله أعلم

فقال سعد يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه (١)

٦٥٥

(باب ما جاء في زكاة الفطر) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض (٣) زكاة الفطر (زاد في رواية من رمضان) على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين (ك - الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد (عن جعفر بن محمد) عن أبيه (٣) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون (٣) (س الشافعي)

٦٥٦

٦٥٧

(باب ما جاء في الصدقة عن الميت) (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط ، وفي هذا الحديث دلالة على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها لأن الولد من سعي أبيه ، وقد قال تعالى (وان ليس للانسان إلا ما سعى) وكذلك يصل ثواب الصدقة من غير الولد للميت لأدلة أخرى ، وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذلك حكى الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الاجماع على حقوق قضاء الدين (باب زكاة الفطر) (٢) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب : فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولقوله في الحديث فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى : وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة : قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب (وقال أبو حنيفة) هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضي عياض) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة (قلت) هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اه (٣) هو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أحد الاعلام الثقات (٤) قال في الآم في حديث نافع (يعني الأول من أحاديث الباب) فيه دلالة على أن رسول

عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن ابن خالد يعني ابن مسافر الفهمي عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال أبو جعفر (١) سمعت المزني يقول : قال الشافعي رحمه الله خطأ حديث المدين (٢)

(١) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه (سمع أبا سعيد الخدري) يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام (٣) أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (٤) (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعيد يقول إن (أبا سعيد الخدري) قال كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو

الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون إلا للمسلمين ، قال وفي حديث جعفر (يعني هذا) دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ومن يموت اه (قلت) وفيه أنها تجب عن الزوجة والريق مطلقا سواء كانوا للتجارة أو للخدمة ، وبذلك قال الأئمة الثلاثة : وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة ولا عن الزوجة (١) أبو جعفر هو الطحاوي راوى السنن عن المزني عن الشافعي (٢) هذا الحديث مرسل ولم يصح عند الإمام الشافعي لكن جاءت أحاديث أخرى مرفوعة تؤيده وصحح بعضها العلماء ولكنها لم تصح عند الإمام فعمل بها (٣) قال ابن المنذر ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره (أن أبا سعيد) قال كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال اه (٤) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الأزهري يتخذ من اللبن الخبيض يطبخ ثم يترك حتى يمسح اه (قال في الام) عقب حديث

صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا
أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به قال إني أرى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ^(١) (الشافعي) أخبرنا أنس
ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال
أعطها أنت ، فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال بلى ولكني
لا أرى أن تدفعها إلى السلطان ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن

أبي سعيد وبهذا كله نأخذ (١) في قوله فأخذ الناس بذلك إشارة إلى أنه لم يأخذ
برأي معاوية في أن المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر (وسمراء الشام)
بفتح المهملة وسكون الميم وبالمد هي القمح الشامي : هذا وقد اتفق الأئمة على جواز
إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط
إذا كان قوتا الآن أبا حنيفة قال الأقط لا يجزى أصلا بنفسه ويجزى قيمته
واعلم أن النص على هذه الأصناف لا ينافي جواز إخراج غيرها إذا تعين قوتا ،
بل قالت الشافعية كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه كالأرز
والذرة والدخن والحمص والعدس والفلو وغير ذلك (وقالت الحنابلة) من
كل حبة وثمره ثقتان ، فإن توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص
عليه أفضل (وقاس المالكية) على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو عيش أهل
بلد من القطاني وغيرها ، أما مقدار ما يجب على الشخص الواحد فهو صاع من
الأصناف المتقدمة لافرق بين القمح والزبيب وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب الأئمة
الثلاثة ، وهو قول أبي سعيد وحجتهم حديث أبي سعيد المتفق على صحته (وقال
أبو حنيفة) وأصحابه وبعض الصحابة يجزى نصف صاع من بر وصاع من
غيره : واستدلوا بالأحاديث التي ورد فيها نصف صاع ذكرتها جميعها في كتابي
الفتح الرباني في أبواب زكاة الفطر في الجزء التاسع صحيفة ١٤٠ وجوز أبو
حنيفة لإخراج القيمة عن أي صنف من الأصناف المتقدمة (٢) فيه إن لمن وجبت
عليه زكاة الفطر أن يدفعها بنفسه أو وكيله إلى المستحقين الذين ذكرهم الله عز
وجل في كتابه العزيز فقال (إنما الصدقات للفقراء الآية) لا يدفعها إلى السلطان
خصوصا في زماننا هذا الذي أهمل فيه أمر الزكاة (قال الربيع في الام) سألت
الشافعي عن زكاة الفطر فقال تليها أنت بيدك أحب إلى من أن تطرحها من

- (عبدالله بن عمر) كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده^(١) قبل الفطر
 ٦٦٢ يومين أو ثلاثة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر
 أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة
 ٦٦٣ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج

قبل أنك على يقين إن أعطيتها بنفسك : وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت
 في حقها (١) يعني من نصبه الامام لقبضها ، وذلك حينما كان العدل قائماً عند
 ولاية الامور (وقوله يومين أو ثلاثة) فيه جواز تقديمها قبل وجوبها هذا القدر
 (لحديث أبي هريرة) وكفى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه
 ٢٨٣ أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخاري وغيره : فدل
 على أنهم كانوا يجعلونها بهذا المقدار ، وقد اتفق العلماء على جواز اخراجها قبل
 العيد يومين : واختلفوا فيما زاد على اليومين (فقال أبو حنيفة) يجوز تقديمها
 على رمضان (وقال الشافعي) يجوز التقديم من أول الشهر (وقال مالك وأحمد)
 لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (أما وقت وجوبها) فقد استدلوا بقوله (زكاة
 الفطر) على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ،
 وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم وإنما يتبين
 الفطر الحقيقي بالآكل بعد طلوع الفجر (والأول) قول الثوري وأحمد وإسحاق
 والشافعي في الجديد واحدي الروايتين عن مالك (والثاني) قول أبي حنيفة والليث
 والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك (واتفقوا) على استحباب إخراجها
 قبل صلاة العيد (لحديث ابن عمر) في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ
 ٢٨٤ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأخرج (دجه قطك)
 وصححه (عن ابن عباس) مرفوعاً بلفظ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
 ٢٨٥ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات : واتفقوا على أنها لا تسقط
 بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد
 بالاتفاق ، وعن ابن سيرين والنخعي انهما قال لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد
 (وقال أحمد) أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر
 في وجوب زكاة الفطر ، فقليل ملك النصاب وهو قول أبي حنيفة ، وقال مالك
 والشافعي وعطاء وأحمد وإسحاق ملك قوت يومه وليلته والله سبحانه وتعالى أعلم

في زكاة الفطر إلا التمر ^(١) إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ^(٢)

﴿كتاب الصيام﴾ ﴿باب فضل صيام شهر رمضان وثبوت الشهر برؤية الهلال﴾ (س الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ٦٦٤

عن أنى سلمة ح ^(٣) وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن كلاهما ^(٤) (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان إيماناً ^(٥) واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه ^(٦) ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا ٦٦٥
مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول ﷺ قال الشهر تسع وعشرون ^(٧) فلا تصوموا حتى تروا الهلال : ولا تفطروا

(١) أى لانه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه (٢) أى لشجة التمر في هذه المرة وكان التمر أفضل قوتهم إذ ذاك ، وفيه أنه يستحب اخراج زكاة الفطر من أفضل ما يقتات به والله أعلم

﴿كتاب الصيام﴾ (٣) هكذا بالأصل عن أنى سلمة (ح) وبعده حرف حاء مهملة ، قال النووي في مقدمة شرح مسلم جرت عادة المحدثين من قديم الأعمار أنه إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار: أنها مأخوذة من التحول لتحواله من الاسناد الى اسناد آخر وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها اه باختصار (٤) يعنى أبا سلمة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما روى هذا الحديث عن أنى هريرة الخ (٥) أى تصديقاً بأنه حق يعتقد افضليته (واحتساباً) طلباً لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيبة به نفسه (٦) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ، لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء ٢٨٦
وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الذنوب الصغائر فقط ٢٨٧
كما في حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة — ما اجتنبت الكبائر (٧) معناه ان ٢٨٨
الشهر يكون تسعا وعشرين أو اللام للعهد والمراد الشهر بعينه ، ويؤيد الاول ما وقع في رواية (لام سلمة) بلفظ (الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويؤيد الثاني ٢٨٩

- ٦٦٥ حتى تروه^(١) فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (س الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا^(٢) له (س الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه (فاطمة بنت حسين) أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا: وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطريوما من رمضان، قال الشافعي، بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان^(٣)

- ٢٩٠ (قول ابن مسعود) صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (د مد) ومثله (عن عائشة) عند أحمد بإسناد جيد (١) أي حتى يراه بعضهم ولو واحدا على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي غيرهم (وقوله فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (فأكملوا العدة ثلاثين) أي عدة شعبان، وكذلك ان غم عليكم هلال شوال فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما (٢) قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير كما قال الخطابي، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما، أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين. وللإمام أحمد روايتان احدهما كما ذهب اليه الجمهور. والثانية يجب عليه صوم يوم الثلاثين من شعبان ويتعين أن ينوبه من رمضان حكما واختارها أصحابه (٣) هذا أحد قولي الإمام الشافعي. والقول الثاني أنه يكتفي بشهادة الواحد، قال النووي وهو الأصح. وذهب الى الاكتفاء بشهادة الواحد الإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه وأبو حنيفة في النعم، أما في الصحو فلا بد عنده من شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم (وقال مالك والليث) والثوري والأوزاعي لا يقبل الا اثنان على كل حال (وانفقوا) على عدم قبول الواحد في هلال شوال. وعن أبي ثور يقبل

٦٦٧

باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين **(ك الشافعى)**
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلة (عن أبي هريرة)
رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين
إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ^(١) صوموا لرؤيته وافطروا

٦٦٨

لرؤيته : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين (زاد في السنن) ثم افطروا **(ك الشافعى)**
أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
(عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله ^(٢) يصوم قبل الهلال

٦٦٩

يوم : قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه ؟ قال نعم **(ك الشافعى)** أخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال
عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ لا تصوموا حتى تروه
ولا تفتروا حتى تروه (زاد في السنن) فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين **(١)** قال النووي
فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف
عادة له أو يصله بما قبله ، فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام . هذا هو
الصحيح في مذهبننا لهذا الحديث **(٢)** يعنى ابن عمر (وقوله يصوم قبل الهلال
بيوم الخ) يعنى هلال رمضان : ولم يتفرد ابن عمر بذلك بل وافقه عليه جمع من
الصحابة ، منهم على وعائشة وعمر وأنس وأبو هريرة ومعاوية وغيرهم رضى الله
عنهم : والكلام فى ذلك طويل لا يحتمله هذا المختصر . وإن أردت المزيد فعليك
بكتابى الفتح الربانى صحيفة ٢٥٥ وما بعدها من أحكام الباب فى الجزء التاسع .
(قال فى رحمة الأمة) ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة . وقال أحمد فى المشهور
عنه ان كانت السماء مصحبة كره ، وان كانت مغيمة وجب ، وإذا روى الهلال
بالنهار فهو الليلة المستقبلية عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده . وقال
أحمد قبل الزوال للباضة ، وعنه بعده روايتان اه والله سبحانه وتعالى أعلم

- (باب وقت السحور والافطار وفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور)
- (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (س ٦٧١ الشافعي) أنبانا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (عن عاصم عن أبيه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدبر النهار (١) وأقبل الليل وغربت الشمس فقد افطر (٢) الصائم (س ز) حدثنا أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني حدثنا موسى ابن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع (أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلاة وأحدم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب (٣) ولا تعجلوا عن عشاءكم (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الناس بخير (٤)

(باب وقت السحور والافطار الخ) (١) معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر (٢) زاد في رواية للبخاري (من ها هنا) يعني من جهة المغرب (وأقبل الليل) زاد في رواية له أيضا (من ها هنا وأشار بأصبعه قبل المشرق) والمراد وجود الظلة (٣) أى فقد حل الافطار كما صرح بذلك في رواية للبخاري (٤) ظاهر الحديث انه يقدم الطعام وان خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم والظاهرية ، وذكره أبو سعيد المتولي وجهها للشافعية ، وذهب الجمهور الى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ، ولا يجوز تأخيرها ، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تنفوته لأجله (وفي قوله لا تعجلوا عن عشاءكم) انه يستوفى حاجته من الطعام بكاملها (٥) معناه بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر . ويؤيده ما صح عند الامام أحمد وأبي داود وغيرهما (من حديث أبي هريرة) مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، ان اليهود

- ٦٧٤ ما عجلوا الفطر (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن
حرمة الأسلي (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لا يزال
٦٧٥ الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق (الشافعي)
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (أن عمر
وعثمان) كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطرن بعد
٦٧٦ الصلاة (س الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جبان
ابن الحارث (قال آتيت عليا) وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم (س)
فقال أدن فكل : قلت اني أريد الصوم (س) قال وأنا أريده فدنوت فاكلت
فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة (س)

والتنصاري يؤخرون (قال الطبري) في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف
على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفا للدين (وقوله
ما عجلوا الفطر) ما ظرفية أي مدة تمجيل الناس فطرم بعد تحقق غروب
الشمس مباشرة امتثالا للسنة وعملها فهم بخير ما داموا محافظين على ذلك
(١) هم اليهود والنصارى كما في حديث أبي هريرة والاحاديث يفسر بعضها ببعض
(٢) الظاهر أنهما كانا يفعلان ذلك في بعض الأحيان إذا لم يقدم طعام الافطار
وكانا يفطران على شيء من الرطب أو التمر أو الماء ، فقد روى (عن أنس) ان
٢٥٣ النبي ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فان لم تكن فلي تمرات ،
فان لم تكن حسا حسوات من ماء (د مذك قط) وحسنه الترمذي وصححه
الدارقطني (٣) يعني طعام السحور (٤) معناه ان وقت الفجر قرب جدا وربما
أدركنا ونحن نأكل (٥) هذا يشعر بأنهما فرغا من الأكل عند تحقق الوقت
وهذا جاز لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر) (تسحمة) لم يأت في المسند ولا في السنن أحاديث صريحة
في وجوب نية الصوم ومحلها ولا فيما يستحب الفطر عليه ولا فيما يقال عند الفطر
ولذلك بعض ما جاء في ذلك (عن حفصة زوج النبي) عن النبي ﷺ أنه قال
٢٩٤ من لم يجمع الصيام مع الفجر (وفي لفظ قبل الفجر) فلا صيام له (حم قط خز =

- = حب حق والأربعة) وقيل انه موقوف : وصحح ابن خزيمة وابن حبان رفعه
 (وعن نافع) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام ٢٩٥
 قبل الفجر (وعن ابن شهاب) عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك ٢٩٦
 رواهما الامام مالك في الموطأ : وقد وردت أحاديث وآثار غير ذلك كلها تدل
 على وجوب نية الصوم ويكفي في ذلك (حديث إنما الأعمال بالنيات) المتفق
 على صحته (وقد اتفق العلماء) على وجوب نية الصوم ، واختلفوا في وقتها
 فقال مالك والشافعي وأحمد وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
 طلوع الفجر الثاني ، وقال أبو حنيفة يجوز من الليل : فان لم ينو ليلا أجزأته النية
 إلى الزوال ، ومثل ذلك النذر المعين ، وذهب إلى تجديد النية كل ليلة من رمضان
 الأئمة الثلاثة . وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر بصوم
 جميعه ، وبصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة (كما في اندار قطنى وصححه)
 انه ﷺ (قال لعائشة) يوما عندكم من غداء ؟ قالت لا . قال فاني إذا أصوم ٢٩٨
 (ورواه البيهقي) بلفظ قالت دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟
 قلنا لا . قال فاني إذا صائم قال البيهقي وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح
 (وقال مالك) لا تصح نية النفل من النهار كالواجب واختاره المزني (وعن سلمان ٢٩٩
 ابن عامر الضبي) قال قال رسول الله ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان
 لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور (حم د مد ج ه حب ك) وصححه ابن حبان
 والحاكم وأبو حاتم الرازي (وعن ابن عباس) قال كان النبي ﷺ إذا أفطر ٣٠٠
 قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم (قط)
 (وعن ابن عمر) قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر ذهب الظما وابتلت ٣٠١
 العروق وثبت الأجر ان شاء الله (قط ه ق ك) وقال صحيح على شرط الشيخين
 (قلت) وأقره الذهبي وحسنه الدار قطنى (وعن أنس) ان النبي ﷺ قال : ٣٠٢
 تسحروا فإن في السحور بركة (ق حم نس مذ) (وعن أبي ذر) ان النبي ﷺ ٣٠٣
 ﷺ قال لا تزال أمتي بخير ما أخرخوا السحور وعجلوا الفطر (حم) وفي
 اسناده مجهول ولكن يعضده فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأحاديث
 أخرى . اقتصرنا في هذا المختصر على هذا المقدار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما ينبغي فعله للصائم وما جاء في القيء والحجامة والنهي

عن وصال الصوم﴾ (س - الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال ٦٧٧

حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، وأبي الزناد عن الأعرج (عن

أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً

فلا يرفث ^(١) ولا يجهل فإن امرؤ شاتمته فليقل إني صائم إني صائم ^(٢)

وزاد أبو الزناد فيه وإذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني

صائم (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يحتجم وهو ٦٧٨

صائم ^(٣) ثم ترك ذلك (قال الربيع) قال الشافعي رضى الله عنه ومن

تقياً ^(٤) وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه ^(٥) القيء فلا قضاء

﴿باب ما ينبغي فعله للصائم﴾ (١) بضم الفاء وكسرهما ، ويجوز في

ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش ، وقد يطلق على الجماع وعلى

مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون النهي عما

هو أعم منها (وقوله ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصباح

والسفرة ونحو ذلك (قال القرطبي) لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه

ما ذكره وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (وقوله فإن امرؤ

شاتمته) أى شتمته وليس المراد المفاعلة من الجانبين لأنها قد تطلق على وقوع الفعل

من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه (٢) أى يقولها مرتين بلسانه مخاطباً الذى

شتمه أو يقولها في نفسه ، قال النووي في شرح المذهب كل منهما حسن والقول

باللسان أقوى ، ولوجعهما لكان حسناً (٣) أى في أول أمره حينما كان قوياً

(ثم ترك ذلك) حينما كبر وضعفت قوته ، وقد اتفق العلماء على أن الحجامة

تكره للصائم ولا تفطر إلا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم محتجاً بحديث

(أفطر الحاجم والمحجوم) الآتي وسيأتى الكلام عليه (٤) أى تعتمد القيء

وجب عليه القضاء (٥) بفتححات أى غلبه ولم يعتمد فلا قضاء عليه (وقوله

وبهذا أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) يعنى أنه كان يقول من استقاء وهو

صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء رواه مالك في الموطأ

بهذا اللفظ ، وقد جاء مرفوعاً (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال من ذرعه

- ٦٧٩ عاينه وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (ك الشافعي) عن سفیان قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم (عن ابن عباس) أن رسول الله ﷺ احتجم صائما محرما^(١) (ك الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفی عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث (عن شداد بن أوس) قال كنت مع رسول الله ﷺ زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم^(٢)
- ٦٨١ (س الشافعي) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد عن الحسن (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (س الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال^(٣) فقليل إنك تواصل فقال إني لست

القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض (جم د مذهبه حب قطك) وضحجه الحاكم وأقره الذهبي ، وقد ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى وجوب القضاء على من تعمد القبيء سواء كان قليلا أو كثيرا . وقال أبو حنيفة لا يجب عليه القضاء إلا أن يكون القبيء ملاء الفم ، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش ، وإن ذرعه القبيء لم يفطر بالاجماع ؛ وعن الحسن في رواية أنه يفطر (١) استدلل به القائلون بجواز الحجامة للصائم والمحرّم : وهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة (٢) احتج به الإمام أحمد على فطر الحاجم والمحجوم : وهو مروى عن جماعة من الصحابة أيضا وأجاب القائلون بعدم فطرهما بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس السابق لأن شداد راويه صرح بأنه كان زمن الفتح : وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بغير شك : فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة فيكون ناسخا لحديث شداد ، أو يحمل حديث شداد على المجاز فتكون الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للافطار ، ولا يكره في حق من لم يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى : وفعلها مكروه كما ذهب إليه الجمهور والله أعلم

(٣) الوصال هنا معناه وصل صوم يوم بيوم آخر من غير أن يفطر بينهما

(م ١٧ - بدائع المنز - ج أول)

٦٨٣ مثلكم^(١) إني أطعم وأسقي^(٢) (س الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إياكم والوصال، قالوا إنك تواصل يا رسول الله، قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني^(٣) (س الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) قال واصل رسول الله ﷺ فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لو أن الشهر مُدَّتْ لي^(٤) لو اواصلت وصالاً يدع المتعمقون^(٥) تعمقهم: إني لست مثلكم إني يطعمني ربي ويسقيني **باب** ما جاء في تقبيل الرجل زوجته وهو صائم^(٦) (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديداً^(٧) فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين

٣٠٦ = (وفي رواية) عند الشيخين (عن ابن عمر) أنه ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (١) أي ليس حالي كحالكم (وفي رواية) لمسلم (عن أبي هريرة) لستم في ذلك مثلي: أي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي (إني أطعم وأسقي) بضم الهمزة فيهما، والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فسكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما (٢) أي لو بقي في الشهر مدة (٣) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل **(تمة)** (عن أبي سعيد الخدري) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا، فابكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر: فقالوا إنك تواصل، قال إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني (خ حم د) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى النهي عنه: وحكى ابن المنذر كراهته عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وأصحابنا، واختلفوا في أنها كراهة تنزيه أو تحريم؟ فذهب الأكثرون إلى التحريم، وفيه وجهان مشهوران للشافعية أحدهما التحريم، واختار أبو الحسن النخعي جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملاً بحديث أبي سعيد المذكور آنفاً وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر: وإليه ذهب أحمد وأصحابنا وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية والله أعلم **باب** تقبيل الرجل زوجته وهو صائم^(٨) (٤) أي

فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله ﷺ يقبل^(١) وهو صائم : فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء^(٢) فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها اني أفعل ذلك^(٣) فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال والله اني لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (س الشافعي) عن يحيى بن حسان عن الليث عن بكير عن عبد الملك ابن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال قلت يوماً وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت فعلت اليوم أمراً عظيماً قلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم : قال فقلت لا بأس بذلك^(٤) فقال رسول الله ﷺ فقيم

٦٨٦

غضب غضباً شديداً خوفاً من الأثم (١) أى يقبلها كما في رواية البخارى (٢) أى اعتقد ان ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع (٣) فيه تنبيه على الاخبار بأفعاله ﷺ ويجب عليهن ان يخبرن بها ليقتنى بها الناس قال تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٤) أى غضب لاعتقاد هذا الرجل التخصيص بلا علم ، ثم قال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ، فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه مني (قال ابن عبد البر) فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجها شيخ أو شاب ، ولو كان بينهما فرق لساها لانه المبين عن الله عز وجل ، وقد أجمعوا على أن القبلة لا تتركه لنفسها ، وإنما كرها من كرها خشية ما شول إليه ، واجمعوا على ان من قبّل وسلم فلا شيء عليه ، فان امدى فكذلك عند الحنفية والشافعية أى لا قضاء عليه ، وقال المالكية يلزمه القضاء : وعن أحمد ينفطر ، وإن أمني فسد صومه اتفاقاً (٥) أى لا بأس بجواز المضمضة للصائم ، فقال رسول الله ﷺ ؟ فقيم فقيم تستعظم أمر القبلة (قال المازري) اشار ﷺ الى ففة بديع ، وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي

- ٦٨٧ (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة أم المؤمنين) قالت إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك^(١)
- ٦٨٨ (س الشافعي) حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أخبرني أبوك (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم فطأ رأسه واستحيا^(٢) وسكت قليلا ثم قال نعم (س الشافعي) عن يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن بكير عن أبي بكر بن المنكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنة أبي سلمة (عن أم سلمة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم (س الشافعي) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله ابن عثمان التيمي (عن عائشة) رضى الله عنها قالت أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقباني (س الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ^(٣) وكرها للشاب (س الشافعي) حدثنا سفيان

أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ، ففيه اعتبار القياس والاستدلال ، قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل ، فان أثارت الانزال حرمت لمنعه منه فكذا ما أدى إليه ، وان أثارت المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة فلا معنى لمنعه إلا على القول بسد الذريعة (١) ضحكها رضى الله عنها تنبيه على انها صاحبة القصة ليسكون أبلغ في الثقة بها ، وقيل ضحكك سرورا بمكها من النبي ﷺ ومحبه لها : وزاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هي (٢) انما استحيا لأن والده القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وعائشة عمة والده (٣) أى لأن الغالب انكسار شهوته (وكرها للشاب) لأن الغالب قوتها ، وبالفارق قال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة ، وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا (قال ابن عبد البر) أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة أيسم أملك لإربه من رسول الله ﷺ

ابن عينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم وكان أملككم لأربه ^(١)

- (باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم) (ك الشافعي) أخبرنا ٦٩٣ مالك بن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري (عن أبي يونس) مولى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام: فقال له رسول الله ﷺ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ^(٢) ذلك اليوم، فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ ^(٣) ثم قال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقى (ك الشافعي) حدثنا سفيان بن عينة عن سمي مولى أبي بكر سمعه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يذكر الصبح وهو جنب ^(٤) فيغتسل ويصوم يومه (ك الشافعي) ٦٩٥

أى أملك لنفسه وشهوته (وروى البيهقي) بإسناد صحيح أنه ﷺ رخص في ٣٠٧ القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب: وقال الشيخ يملك إربه والشباب يفسد صومه، فمنهم من التعليل أنه دأب مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور: وأن التعبير بالشيخ والشباب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها: فلو انعكس الأمر انعكس الحكم والله أعلم (١) بكسر الهمزة وسكون الراء أى أملك لنفسه وشهوته (باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم) (٢) يعنى فك في أسوة حسنة، فأجابه بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ما شاء، فقال الرجل إنك لست مثلاً الخ (٣) إنما غضب النبى ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص (٤) زاد في الحديث الآتى والذي بعده من رواية عائشة وأم سلمة (من جماع غير احتلام) وهى صفة لازمة قصد بها المبالغة

أنا مالک بن أنس عن سمی مولى أبی بکر بن عبد الرحمن أنه سمع أبی بکر ابن عبد الرحمن ^(١) يقول كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير بالمدينة فذكر له أن أباهريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ^(٢) فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي ^(٣) المؤمنین عائشة وأم سلمة فالتسألنهما عن ذلك . قال أبوبکر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا أم المؤمنین انا كنا عند مروان فذكر له أن أباهريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم : فقالت عائشة ليس كما قال أبوهريرة : يا عبد الرحمن أترغب ^(٤) عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال فقال عبد الرحمن : لا والله : قالت فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك : فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهما ^(٥) قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن

في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر : وإذا كان كذلك فناسى الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك ، وقال القرطبي في هذا فائدتان (احداهما) أنه كان يجمع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز (والثانية) أنه كان لا يحتلم ، لأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه اه وقد أجمع العلماء على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملاً بأحاديث الباب فإنها حاجة على كل مخالف ، وللأصوليين خلاف مشهور في صحة الاجتماع بعد الخلاف ، وإذا انقطع دم الحائض والنفاس في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما إتمامه سواء تركتا الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا تعلم صحته عنه

٣٠٨ (١) يعني ابن الحارث بن هشام (٢) أي الحديث (الفضل بن عباس) في مسلم

٣٠٩ وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)

(٣) بضم الهمزة وفتح الميم مثقلة تثنية أم (٤) أي لا تريد ما كان رسول الله ﷺ يصنع قالت ذلك مبالغة في الرد (٥) جاء قول أم سلمة في رواية

- ما قالتا : فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن إلى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق ^(١) فلتخبرنه بذلك . قال أبو بكر
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة رضى الله عنه لا علم لي بذلك وانما
٦٩٦ أخبرني به مخبر ^(٢) (س الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد
ابن قيس عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة) أمي المؤمنين
أنهما قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في
رمضان ثم يصوم ذلك اليوم ﴿باب حكم من أكل أو شرب ناسياً
٦٩٧ أو متأولاً أو أفطر عمداً في التطوع أو في رمضان﴾ (الشافعي) أخبرنا
مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم (أن عمر بن الخطاب) أفطر
في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ^(٣) فجاءه رجل
فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس : فقال عمر بن الخطاب الخطب
يسير ^(٤) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة
٦٩٨ ابن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة ^(٥) (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله

للنسائي بلفظ (كان يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام) (١) إسم واد
بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق (٢) يعنى عن النبي ﷺ (وفي رواية
لمسلم) فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي
ﷺ (وله في أخرى) قال أبو هريرة هما قالتا ذلك ؟ قال نعم ، قال هما أعلم
ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ﴿باب حكم من أكل أو شرب
ناسياً الخ﴾ (٣) أى اعتقد أن الشمس غابت فأفطر (٤) زاد مالك في الموطأ
وقد اجتهدنا (يعنى في الوقت) حتى غلب على الظن أن الشمس غابت قال مالك
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى (بضم النون) أى نظن والله أعلم ،
وخفة مؤوته ويسارته يقول يوماً مكانه اه . (قلت) وما ظنه مالك رواه
عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوماً ، وإلى ذلك
ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة في القضاء ، وذهب طائفة إلى عدم القضاء
بمنزلة من أفطر ناسياً والله أعلم (٥) قال الحافظ في التقریب عائشة بنت طلحة بن

عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت انا خبئنا لك حيسا^(١) فقال
 أما اني كنت أريد الصوم ولكن قريبه^(٢) (زاد في السنن) سأصوم يوماً
 مكانه^(٣) قال لنا أبو جعفر (يعنى الضحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد
 ابن إدريس الشافعى رحمه الله وسمعت سفيان عامة مجالستي لا يذكر فيه
 سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم
 يوماً مكانه (الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن
 أنى رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أنى رباح (ان ابن عباس) كان لا يرى
 بأساً أن يفطر الانسان فى صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف
 سبعا^(٤) ولم يوف فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر
 ما احتسب (الشافعى) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أنى
 الزبير (عن جابر بن عبد الله) أنه كان لا يرى بالافطار فى صيام التطوع بأساً
 (الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء (عن أنى الدرداء)
 رضى الله عنه أنه كان يأتى أهله حين يتتصف النهار أو قبله فيقول هل من

عبيد الله التسمية أم عمران كانت فائقة فى الجمال وهى ثقة من الثالثة اهـ .
 (١) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل
 طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بال دقيق والزبد والسمن
 وقد يبدل السمن بالزيت قاله القارى (٢) جاء فى رواية لمسلم فقال ارنه فلقد
 أصبحت صائماً فأكل (زاد فى رواية) عند النسائى بعد قوله فاكل (فعجبت
 منه فقلت يا رسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيسا قال نعم يا عائشة ،
 انما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة
 رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقى فأمسكه
 (٣) جاءت هذه الجملة أيضاً من حديث عائشة عند (قط هـ) ولكنهما قالوا
 هذه الزيادة غير محفوظة (قلت) وقد استدل بها الحنفية والمالكية على وجوب
 القضاء ، وذهب الجمهور والشافعى وأحمد إلى عدم القضاء لعدم ثبوت
 هذه الزيادة عندهم (٤) يريد بقوله طاف سبعا أو صلى ركعة طواف التطوع

غذاء فيجده أولاً يجده : فيقول لأصوم من هذا اليوم فيصومه وان كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر ، قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده : ولعله ان يكون وجد غداه أولم يجده ^(١) (ك الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل (وفي لفظ اعرابي) فقال هل كنت : قال وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتى ^(٢) في رمضان ، فقال النبي ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ ^(٣) قال لا ، قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ ^(٤) قال لا ، قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا؟ قال لا أجده ، قال له النبي ﷺ اجلس ، فبينما هو جالس كذلك اذ أتى بعرق ^(٥) فيه تمر : قال سفيان والعرق المكتل ، فقال له النبي ﷺ اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها ^(٦) أهل بيت أحوج اليه منا قال فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ^(٧) ثم قال اذهب فأطعمه عيالك

وصلاة النفل (١) يستفاد من هذا الاثر ومن حديث عائشة المتقدم ان نية صوم النفل لا تعين ليلاً بل تجوز نهاراً الى الزوال ، والى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال مالك لا تصح نية النفل من النهار كالواجب واختاره المزني (٢) كناية عن الجماع (وفي رواية) من حديث عائشة بلفظ وطئت امرأتى وانا صائم (٣) أى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه (٤) فى رواية عند الزار (وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام) (٥) بفتح العين المهملة والراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص وانه مرادف للمكتل والزنيل وغيرهما وفى رواية الامام أحمد (فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر) وفى الصحاح المكتل يشبه الزنيل يسع خمسة عشر صاعاً (٦) بالتخفيف تشبة لابة وهى الحرة : والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الارض التى فيها حجارة سود أى ما بين حارتى المدينة لكونها واقعة بين حرتين (٧) الانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات ، وهى أربعة ، والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكته ﷺ كان نبسماً فى غالب أحواله

٧٠٣ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني (عن سعيد بن المسيب) قال أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه : وفيه فهل تستطيع أن تهدي بدنة^(١) قال لا : وفيه قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق ؟ قال بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين^(٢) (باب ما يبيح الفطر في رمضان) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدام حنطة^(٣) (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز

(١) البدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بذلك لعظمها وسعتها وتقع على الجمال والناقة وقد تطلق على البقرة ، قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث مخفوط من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير مخفوفة (يعني البدنة) (٢) ورد في تقدير الأ طعام (حديث على) عند الدارقطني بلفظ : يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد : وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال اطعمه ستين مسكيناً ، وكذا عند الدارقطني أيضاً من حديث (أبي هريرة) قال الحافظ وعلى هذا فالخمس عشرة صاعاً تكون ستين مداً لكل مسكين مد تماماً يقتات به ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب (وقال أحمد) الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير (وفي حديث الباب) دلالة على أن الترتيب في الكفارة واجب يبدأ بالعق ثم الصيام ثم الأ طعام ، وإلى هذا ذهب الثلاثة ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير (وذهب الجمهور) إلى أن هذه الكفارة لا تجب إلا على من أفطر في نهار رمضان بجماع ، واطلق المالكية فقالوا بوجوبها على من أفطر مطاقاً سواء كان بجماع أو أكل أو شرب أو نحو ذلك متى كان عامداً (تمة) لم يأت في المسند ولا في السنن حديث في حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم (وقد جاء عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإله اطعمه وسقاه (ق حم قط) وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فإما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه (وفي لفظ آخر) للدارقطني (خز حب ك) من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء إلا مالكا فقال يفسد صومه وعليه القضاء (باب ما يبيح للفطر في رمضان) (٣) جاء في الموطأ عقب

- ابن محمد عن عمار بن غزوة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال (قال جابر بن عبد الله) كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحي إذا هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال ما هذه الجماعة؟ قالوا رجل صائم أجده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله ﷺ ليس من البر الصوم في السفر^(١) (ك الشافعي) ٧٠٥
- أخبرنا صفوان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء (عن كعب بن عاصم) الأشعري أن رسول الله ﷺ قال ليس من أوبر^(٢) امصيام في امسفر (قلت) وجاء هذا الحديث نفسه في السنن بلام التعريف بدل الميم (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان

- هذا الأثر قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء (يعني بلا إطعام خلافا لابن عمر) قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها اه (قلت) جاء في حديث (انس بن مالك) الكعبي القشيري مرفوعا ، ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (حم . والاربعة) وحسنه الترمذي ، وظاهره أن عليها القضاء فقط ولا فدية عليها ، وإلى ذلك ذهب الحنفية وجماعة من التابعين واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك في الحلبي ، أما المرضع فعليها القضاء والإطعام (وقال الشافعي وأحمد) يفطران ويقضيان ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما : أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد (١) أشار البخاري إلى ان السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه : وفي ذلك دلالة على ان الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة (٢) جاء في الحديث السابق من البر باللام ، وجاء في هذا الحديث بالميم بدل اللام في الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبي ﷺ بلغتهم ، وكان هذا الأشعري منهم ، ويحتمل ان الأشعري بلغ (بتشديد اللام مفتوحة)



فصام حتى بلغ الكديد^(١) ثم أفطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث
 ٧٠٧ فالأحدث^(٢) من أمر رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن
 محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
 خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٣) فصام
 فصام الناس معه فقليل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا
 بقدر من ماء بعد العصر فشرب^(٤) والناس ينظرون فافطر بعض الناس
 ٧٠٨ وصام بعض قبله أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة^(٥) (قال الشافعي)
 وفي حديث الثقة^(٦) عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر)
 قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر
 الناس أن يفطروا وقال تقوا^(٧) فقليل إن الناس أبوا أن يفطروا حين
 ٧٠٩ صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث (ك الشافعي) أخبرنا
 مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله

الحديث بلغته فأداه الراوي عنه كما سمعه (١) الكديد وزن حديد مكان فيه
 ماء على سبع مراحل أو أكثر من المدينة، وفسره البكري بأنه ماء عليه نخ
 كثير قال وهو بين أمج (بفتحين) وعسفان (يضم العين المهملة) (٢) يعني
 بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وهذه الجملة مدرجة في الحديث من قول
 الزهري، وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن
 الزهري عند البخاري في المغازي وفي آخره قال الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر
 من أمره ﷺ (قال الحافظ) وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في
 السفر منسوخ ولم يوافق (بفتح الفاء) على ذلك (٣) اسم موضع بين مكة والمدينة
 وهو بضم الكاف (٤) فعل ذلك ﷺ رافة بالناس لأنه رأى أن الصيام شق عليهم
 (٥) إنما وصفهم بذلك لأن الصوم شق عليهم ولم يقبلوا الرخصة (٦) تنبيه
 جاء في مسند الشافعي قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي
 الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال أخبرني
 الثقة يريد به يحيى بن حسان (قلت) يعني التميمي المصري من رجال الصحيحين
 (٧) المعنى أنكم على وشك ملاقات العدو فتقوا وبا لفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجال

- وَاللَّهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقْوُوا لِعَدُوِّكُمْ فَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ ^(١) يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ : فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صَمْتَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكْدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ ^(ك الشافعي) أَخْبَرَنَا ٧١٠
- الثَّاقِبَةُ عَنْ حَمِيدٍ (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ : فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(ك الشافعي) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ^(٢) وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ^(س - الشافعي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ٧١٢
- إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَوْ بْنُ حِذَاقَةَ شَكَ الشَّافِعِيُّ لَا يَدْرِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِذَاقَةَ ^(٣)
- ^(س - الشافعي) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ ٧١٣
- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ لَا يَجِدُ الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ بَرُونَ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ^(٤) جَمِيلٌ

وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة على أيام من المدينة (٢) في هذا الحديث والذي قبله دلالة للذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لجواز الصوم والفطر جميعا في السفر: وقال بعض الظاهرية لا يصح الصوم في السفر (٣) فيه دلالة على أن من وجد قوة يصوم ومن وجد ضعفا يفطر ولا حرج عليه في ذلك ، والحديث التالي صريح في هذا المعنى (٤) ذهب جمهور الصحابة

٧١٤ **(باب ما جاء في قضاء صوم رمضان)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أنى سامة (انه سمع عائشة) رضى عنها تقول ان كان ليكون على الصوم في رمضان فما استطع ان أصومه حتى يأتى^(١) شعبان

والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر في السفر (واختلفوا) في الأفضل منهما ، فذهب الثلاثة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وذهب أحد والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر أفضل عملاً بأحاديث الرخصة . وقال عمر بن عبد العزيز أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حيثنذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل واختاره ابن المنذر **(تمت)** لم يأت في المسند ولا في السنن شيء عن جواز فطر المريض ولا الشيخ الكبير (أما المريض) فقد ثبت جواز فطره ووجوب القضاء عليه في قوله عز وجل (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد أجمع المسلمون على ذلك (وأما الشيخ الكبير) فقد أجمعت الأمة على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطبقونه بمشقة شديدة أن يفطروا ، والمرجع في أمرهم إلى قوله عز وجل (وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) فقد روى البخاري بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطبقونه) بضم الياء التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول (فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً اهـ (قلت) وبذلك قال جمهور العلماء (وقال مالك) لا شيء عليهما ، ولو أطعما عن كل يوم مسكيناً كان أحب إليّ اهـ (قلت) والفدية عند أنى حنيفة عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير (وقال الشافعي) عن كل يوم مد (وقال أحمد) يطعم بنصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وروى الطبراني في الكبير بسند صحيح (عن قتادة) قال ضعف أنس عن الصوم قبل موته عاماً فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً (وعن أيوب بن أبي تميمة) قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح **(باب ما جاء في قضاء صوم رمضان)** (١) المعنى ان كل واحدة من نسائه  كانت مهتمة بنفسها لرسول الله 

﴿ أبواب صيام التطوع ﴾ ﴿ باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء ﴾
 ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت ١٥
 كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية^(١) فلما قدم النبي ﷺ

مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتهما إن أراد ذلك ولا تدري متى يريد ، ولم
 تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من
 الأدب ، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان
 فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان
 فانه لا يجوز تأخيرها عنه ﴿ تمة ﴾ (عن أبي هريرة) عن رسول الله ﷺ ٣٢٠
 قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه ، ومن صام
 تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه (حم طس)
 وحسنه الهيمثي والحافظ السيوطي (واختلف العلماء) فيمن فرط في قضاء
 رمضان حتى جاء رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضى ويطعم
 عن كل يوم مسكينا حكاه ابن القيم عن المنذرى : قال الحافظ ابن القيم وهذا قول
 ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي
 والامام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق (وقل جماعة) يقضى ولا فدية عليه
 وهذا روى عن الحسن وإبراهيم والنخعي وهو مذهب أبي حنيفة (وقالت طائفة)
 منهم قتادة يطعم ولا يقضى (وعن عائشة رضي الله عنها) ان النبي ﷺ قال ٣٢١
 من مات وعليه صيام صام عنه وليه (قد) قال الحافظ ابن القيم وقد اختلف
 أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال (أحدها)
 لا يقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي ، وهذا ظاهر مذهب
 الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابه (الثاني) أنه يصام عنه فيهما وهذا قول
 أبي ثور وأحد قواني الشافعي (الثالث) يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ،
 وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبي عبيد والليث بن سعد وهو
 المنصوص عن ابن عباس ، روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر
 صوم شهر : وعليه صوم رمضان . قال أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر
 فيصام وهذا أعديل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الاشكال اه
 ﴿ باب صيام يوم عاشوراء ﴾ (١) هذا الحديث وما سيأتي بعده من

- صامه المدينة وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض وترك يوم عاشوراء
 ٧١٦ فمن شاء صامه ومن شاء تركه (ك - الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن
 الليث يعني ابن سعد بن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال ذكر عند
 رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : فقال النبي ﷺ كان يوماً يصومه أهل
 ٧١٧ الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه (ك - الشافعي)
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه (سمع معاوية بن أبي
 سفيان) عام حج وهو على المنبر (وفي رواية منبر رسول الله ﷺ) يقول
 يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا
 يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم
 ٧١٨ ومن شاء فليفطر (ك - الشافعي) أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي
 يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء
 ٧١٩ (س الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن
 عباس عن عبد الله بن عمير عن (عبد الله بن عباس) أن رسول الله ﷺ
 ٧٢٠ قال لئن سلمت (١) إلى قابل لأصومن اليوم التاسع (س الشافعي) عن
 سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول

أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم يوم عاشوراء وفضله وقد ورد في فضل
 صومه أحاديث كثيرة (منها) ما رواه ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
 ٣٢٢ وسلم ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب)
 ٣٢٢ ورجاله ثقات (ومنها) ما رواه (أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال قال له
 رجل يا رسول الله أ رأيت صوم يوم عاشوراء؟ قال أحسب عند الله أن يكفر
 السنة (م حم مذهبه) والمعنى أن صومه يكفر ذنوب تلك السنة، والمراد بتكفير
 الذنوب هنا كما قال النووي تكفير الذنوب الصغائر : وإن لم تكن الصغائر يرجى
 تخفيف الكبائر : فإن لم تكن رفعت الدرجات قاله النووي . وقد ذهب جمهور
 العلماء إلى استحباب صومه منهم الاثمة الاربعة (٢) أى لئن بقيت إلى قابل كما
 صرح بذلك في رواية لمسلم وقوله لأصومن اليوم التاسع أى مع العاشر كما يدل

صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود^(١) **باب** ما جاء في الصيام في شهر شعبان **(س الشافعي)** حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال ٧٢١ سمعت أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن يقول (دخلت على عائشة) رضى الله عنها فقلت أى أمه^(٢) أخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام: ويفطر حتى نقول قد أفطر: وما رأيته صائماً في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان كان يصومه كله^(٣) بل كان يصومه إلا

على ذلك بعض الروايات (١) يؤيد هذا الأثر ما رواه مسلم (عن ابن عباس) أنه ٢٣٣ قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (م حمد) وتقدم قبل هذا الأثر حديث ابن عباس المرفوع في هذا المعنى والله أعلم **باب** الصيام في شهر شعبان **(٢)** معناه يا أمه لأنها أم المؤمنين رضى الله عنها (٣) رواية الكل مفسرة برواية الأكثر وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويؤيد ما ذكرنا قولها في الحديث التالي (وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا الحديث والذي بعده يدلان على استحباب الاكثار من الصوم في شهر شعبان اقتداء بالنبي ﷺ وبه قال كافة العلماء **(تسعة)** بقي من الأيام التي يستحب صومها صيام ست من شوال وتسع ذى الحجة ومحرم والاثنين والخميس وأيام البيض وأفضل التطوع صوم يوم وافتار يوم وكل هذه لم تذكر في المسند ولا في السنن (أما صيام ست من شوال) فلقوله ﷺ من صام رمضان وستا من شوال (وفي ٢٣٤ رواية لمسلم) ثم أتبعه ستا من شوال فقد صام الدهر (دم حم جهنمي) من حديث أنى أيوب ورواه أيضاً عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (وعن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ عن ٢٣٥ النبي ﷺ قال من صام رمضان فشهراً بعشرة أشهر: وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة (حم نسجه) وغيرهم وصححه آئمة الحديث ومعنى قوله (١٨٢ - بدائع المن - ج أول)

٧٢٢ قليلا (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان

- شهر بعشرة الخ أن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، (وأما صيام تسع ذى الحجة) فقد جاء (في حديث حفصة) كان ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس (حم د نس) وسنده جيد ، وآ كد التسع يوم عرفة لما جاء (عن أبي قتادة) قال قال رسول الله ﷺ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة : وصوم يوم عاشوراء سنة ماضية (م حم وغيرهما) (وأما صيام شهر محرم) (فلحديث أبي هريرة) أنه ﷺ سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال شهر الله المحرم (م حم والأربعة) وآ كده يوم عاشوراء لما تقدم (وأما الاثنين والخميس) (فلحديث عائشة) ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس (حم مذ نس ج ه) وصححه الترمذى وابن حبان (ولحديث أبي هريرة) أن النبى ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فاحب أن يعرض على وأناصائم (حم مد) وسنده جيد ، وبعضه في صحيح مسلم ورواه أيضا الامام أحمد من حديث (أسامة بن زيد) (وأما صوم أيام البيض) (فلحديث أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (حم مذ ح) وصححه ابن حبان (وأما أفضل التطوع صوم يوم وافتطار يوم) (فلحديث عبد الله بن عمرو) أن رسول الله ﷺ قال صم في كل شهر ثلاثة ، قلت انى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعى حتى قال صم يوما وافتطر يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام (ق حم د نس ج ه) وقد اتفق العلماء على استحباب العمل بخديتى هذا الباب وما جاء في التمتة نسأل الله التوفيق

- (أبواب الأيام المنهى عن صيامها) (باب النهي عن صيام يومى العيدين) (س الشافعى) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى (٧٢٣) (عن أبى عبيد) مولى ابن أزهري سمعه يقول شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى : فاما يوم الفطر فيوم فطرتم من صيامكم : واما يوم الاضحى فكلوا فيه من لحم نسككم (س الشافعى) أنبانا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد القارظى (عن أبى عبيد) مولى بن أزهري قال رأيت أبا عثمان رضى الله عنهما يصليان الفطر والأضحى ثم ينصرفان فيذكران الناس : وسمعتهما يقولان نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين (س الشافعى) (٧٢٥) أنبانا مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر (٧٢٦) (باب النهي عن صوم أيام التشريق) (ك. الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت بيننا نحن بنى إذا على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول ان رسول الله ﷺ قال ان هذه أيام طعم وشرب فلا يصوم من أحد فاتبع الناس وهو على جملة يصيح فيهم بذلك (س الشافعى) (٧٢٧) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن أبى مرة (١))

(أبواب الأيام المنهى عن صيامها) (باب النهي عن صيام يومى العيدين) (١) النهي عن صيام يومى العيدين في هذا الباب نهى بتحريم بالاجماع (٢) قال أبو جعفر الطحاوى في السنن غضب هذا الحديث . ليس أحد يقول في هذا الحديث عن أبى مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردي وما كسبناه إلا عن المزني ، فأما من سواه ممن حدث به عن يزيد بن عبد الله بن الهاد منهم مالك وحيوه وشريح والليث بن سعد فيقولون فيه عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب وهو الصحيح ، وأبو مرة في الحقيقة فأما ولاؤه لأم هانئ بنت أبى

مولى عمرو بن العاص انه دخل وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغدو^(١) بعد الغد من يوم الاضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله انى صائم ، فقال له عمرو فأفطر فان هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها^(٢) قال أبو مرة فأفطر عبد الله واكل واكلت معه **(باب النهى عن صيام يوم الجمعة مفردا)** **(س الشافعى)**

٧٢٨

حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى عبد الحميد بن جبير قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول (سألت جابر بن عبد الله) وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم ورب هذا البيت **(س . الشافعى)** أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى قال (سمعت أبا هريرة) يقول ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة^(٣) ولكن محمدا ﷺ ورب هذا البيت قاله^(٤)

٧٢٩

طالب رضى الله عنها (١) الغدو بضم الغين المعجمة والذال المهملة وتشديد الواو مصدر غدا أى ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب أى وقت كان : والغداة الضحوة : والغد اليوم الذى يأتى بعد يومك إثره ، والمعنى أنهما دخلا على عمرو بن العاص فى أول النهار بعد اليوم التالى ليوم الاضحى فقرب إليهم عمرو طعاما الخ (٢) زاد فى رواية عند الامام أحمد ، قال مالك وهى أيام التشريق (قلت) وهى ثلاثة أيام تلى عبد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها ببنى ، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم بكون صيام أيام التشريق الا أن قوما من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر بصوم أيام التشريق : وبه يقول مالك ابن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق

(باب النهى عن صوم يوم الجمعة مفردا) **(س)** سبب قول أبى هريرة هذا كما جاء فى مسند الإمام أحمد أن رجلا سأله فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ؟ فقال ما أنا نهيت الحديث (٤) جاء فى مسند الامام أحمد

﴿ كتاب الاعتكاف و ليلة القدر ﴾ ﴿ باب ما جاء في الاعتكاف ﴾
وفيه ذكر ليلة القدر ﴿ س . الشافعي ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ٧٣٠
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
(عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجاور ﴿
وفي لفظ يعتكف ، في رمضان العشر التي وسط الشهر ﴾ فإذا كان يمسى
من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين يرجع الى مسكنه ﴿ ويرجع
من كان يجاور معه ثم قام في شهر جاوز فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ﴾
فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله عز وجل فقال انى كنت اجاور هذا العشر
ثم قد بدالى ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت في

لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا في أيام
يصومه فيها (قلت) والى ذلك ذهب الشافعي وأبو يوسف فقالوا يكره
صوم يوم الجمعة مفرداً إلا إذا صامه مع يوم قبله أو بعده ، وذهب أبو حنيفة
ومالك إلى جواز صومه مفرداً بلا كراهة واستدلاً (بحديث ابن مسعود) أن ٣٤٤
النبي ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة (حم نس مذهبه) وحسنه الترمذى
وقال ابن عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ، وهو
محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾ ﴿ باب
ما جاء في الاعتكاف الخ ﴾ (١) أى يعتكف فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف ، ولذا
جاء في رواية أخرى « يعتكف ، بدل يجاور (٢) زاد عند الامام أحمد يلتمس
فيها ليلة القدر قبل أن تبان له (٣) يعنى في صبيحة عشرين كما صرح بذلك عند
الامام أحمد قال : فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه وأرى « بضم
الهمزة وكسر الراء ، ليلة القدر ثم أنسيها (٤) أى تعداها الى التي تليها ، وظاهره
أنه لم يرجع في هذه المرة بل بقى في معتكفه الى ليلة إحدى وعشرين وليس
كذلك ، بل يرجع هو ومن معه في صبيحة عشرين كما تقدم في رواية الامام
أحمد ، ثم رأى في المنام في يوم عشرين أن ليلة القدر تكون في الوتر من العشر
الأواخر من رمضان فرجع الى معتكفه وأمر من كان معه بالرجوع في ليلة

معتكفه وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء، قال، أبو سعيد فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد^(١) في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين فصرت عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلئ طينا وماء (وفي رواية مالك) قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين **(باب ما يجوز فعله للمعتكف ومن نذر الاعتكاف)**

٧٣١ **(س الشافعى)** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى^(٢) إلى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة

٧٣٢ الإنسان **(س الشافعى)** أنبانا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا في المسجد^(٣)

٧٣٣ فاخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض **(الشافعى)** أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر رضى الله عنه نذر أن يعتكف في

إحدى وعشرين ، ويؤيد ذلك ما جاء عند الامام أحمد بلفظ (فقال إنى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها فأراني أسجد في ماء وطين : فمن اعتكف معى فليرجع الى معتكفه ، ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر فيها (١) أى سال ماء المطر من سقف المسجد الخ **(باب ما يجوز فعله للمعتكف)** (٢) أى يقرب ويميل إلى رأسه فأسرحه وأنظفه ، وفيه أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم منه إذ لو كان بدننا نجسا لما مكنها النبي ﷺ من غسل رأسه ، وفيه ان المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة ، وذلك جائز بالاجماع ، ولو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالاجماع (٣) فيه ان الاعتكاف يكون في المسجد : وبه قال مالك والشافعى والجامع أفضل وأولى . وقال أبو حنيفة لا يصح إلا بمسجد تقام فيه الجماعة .

الجاهلية قال فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في الإسلام (١)

(باب ما جاء في فضل قيام ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر من رمضان) (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ٧٣٤ (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال من قام ليلة القدر إيماناً (٢) واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (س الشافعي) **قوله** سفيان بن عيينة عن الزهري ٧٣٥ (عن سالم عن أبيه) أن رجلاً (٣) رأى ليلة القدر فقال رأيت أنها ليلة كذا وكذا

وقال أحمد لا يصح إلا بمسجد تقام فيه الجمعة (١) فيه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام وجب الوفاء به (تمتة) (عن نافع عن ابن عمر) أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة (جه) ورجال أسناده ثقات (وعن عائشة رضي الله عنها) قالت السنة ٣٤٦ على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يبأسرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (د) وأخرجه النسائي وليس فيه قالت السنة. وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة إلى قولها لا يخرج، وما عدها من دونها (هـ) (قلت) وبجميع ذلك قال الأئمة الأربعة ما عدا شرط الصوم ففيه خلاف: فذهب إلى شرطه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وبعض الصحابة. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن مسعود والحسن البصري إلى أنه ليس بشرط، وقالوا يصح الاعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة والله علم

(باب فضل قيام ليلة القدر) (٢) أي تصديقاً بنية وعزيمة (وقوله احتساباً) أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه: يقال فلان يحسب الأخبار ويتحسبها أي يتطلبها، وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه، تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الأول من كتاب الصيام صحيفة ٢٥٠ رقم ٦٦٤ فارجع إليه إن شئت (٣) لفظه عند البخاري (عن ابن عمر) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا (بضم الهمزة والراء) ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت الحديث، ورواه أيضاً الإمام الشافعي في السنن كما عند البخاري

فقال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد توطأت^(١) فالتسوها في العشر الاواخر في الوتر منها أو في السبع البواق شك سفيان قال في الوتر أو في السبع البواق^(٢) (س - الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع (عن عبدالله بن عمر) ان رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر^(٣) في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله ﷺ اني أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الاواخر فمن كان منكم متحريرا^(٤) فليتحرها في السبع الاواخر (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد ان يخبرهم بليلة القدر فتلاحى^(٥) رجلان فقال اني خرجت واأريد ان أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان^(٦) (زاد في رواية فرفعت)

بسنده ولفظه وهو الحديث التالى (١) بالهمزة قال النووي لا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) ومعنى توطأت أى توافقت (٢) جاء عند البخارى وفي الحديث التالى هنا من طريق مالك بلفظ (فمن كان منكم متحريرا وعنده البخارى متحريرا ، فليتحرها في السبع الاواخر) يعنى بغير شك (٣) بضم الهمزة من أروا مبنيًا للمفعول أى أراهم الله ليلة القدر في المنام (٤) أى متحريرا ومعناه طائبا أو قاصدا فليتحرها في السبع الاواخر أى من رمضان بعد العشرين ، وإنما قلت ذلك لتناوله إحدى وعشرين ، فقد تقدم في الباب الاول من كتاب الاعتكاف أن النبي ﷺ رآها ليلة احدى وعشرين واختاره العلماء (٥) بفتح الحاء المهملة أى تنازع وتخاصم (٦) أى في المسجد في شهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للنحو (فرفعت) بسبب ذلك أى رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتهما كما وقع التصريح بذلك في رواية مسلم (وقوله ولعل ذلك أن يكون خيرا لكم) معناه ولعل نسياني اياها يكون خيرا لكم ، ووجه الخيره أن اخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها ، كما اخفيت ساعة الجمعة ، وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ، اذ لو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ بعد ذلك (فالتسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (في التاسعة)

واعلم ذلك ان يكون خيرا الحكم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
(باب من جزم بانها في ليلة سبع وعشرين من رمضان) (س الشافعي) ٧٣٨
 عن سفیان بن عیینة عن عاصم وعبد (عن زر بن حبیش) قال قلت لابی
 ابن کعب إن أخاک ابن مسعود قال من یقم الحول یصب ليلة القدر (١)
 فقال یرحم الله ابا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين
 ولكن أراد ان لا یتکلوا (٢) ثم حلف أبی لا یستثنی انها ليلة سبع وعشرين
 من رمضان : قلت یا ابا المنذر بأی شیء تعلم ذلك ؟ قال بالآیة التي أخبرنا
 رسول الله ﷺ ان الشمس تطلع صبیحة ذلك اليوم لا شعاع (٣) لها

والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين
 من شهر رمضان ، وقد استفيد التقييد بالعشرين واللييلة من روايات آخر ،
 وهذا الحديث رواه البخاری أيضا بسنده ولفظه **(باب من جزم بانها في**
ليلة سبع وعشرين من رمضان) (١) هذا قول زر في سؤاله أبايخاطبه ويقول
 له (ان أخاك) یعنی فی الدين والصحبة ، ابن مسعود يقول من قام الحول ، یعنی
 من يقوم للطاعة فی لیالی السنة كلها (یصب) أي يدرك (ليلة القدر) لكونها
 مندرجة فيها (٢) أي لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا إلا فی تلك الليلة
 ویركوا قیام سائر الليالی فنفوت حكمة الابهام الذي نسی بسببها علیه الصلاة
 والسلام . (وقوله ثم حلف أبی لا یستثنی) أي جزم فی حلفه بلا استثناء فيه
 بأن یقول ان شاء الله (٣) الشعاع بضم الشین قال أهل اللغة هو ما یرى من
 ضوءها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك إذا نظرت اليها : قال القاضي
 عیاض قیل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال وقیل بل لكثرة
 اختلاف الملائكة فی لیلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت
 بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم **(فائدة في معنى**
ليلة القدر ومذاهب الأئمة فی أرجیء أوقاتها) (قال النووی رحمه الله) فی
 شرح مسلم قال العلماء وسمیت ليلة القدر لما یكتب فیها الملائكة من الأقدار
 والأرزاق والآجال التي تكون فی تلك السنة كقوله تعالى (فیها یفرق كل أمر

(كتاب الحج والعمرة) (باب ما جاء في فضلها ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١)) ويان الاستطاعة (الشافعي) قال قال سعيد بن سالم واحتج ٧٣٩

(حكيم) وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر : ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها أو يأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له ، وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها اه (قلت) وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنها تطلب في شهر رمضان في العشر الاواخر (وقال أبو حنيفة) إنها ممكنة في جميع السنة ، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة (قال الحافظ) وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملي (واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي ؟ فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وقال مالك) هي أفراد ليالى العشر الاخير من غير تعيين ليلة (وقال أحمد) هي في الوتر من العشر الاواخر وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وبه جزم أبي بن كعب وحظ عليه ورواه ابن أبي شيبة عن عمرو وحذيفة وناس من الصحابة رضى الله عنهم (تسمية) عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر انها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين ، ان الملائكة تلك الليلة في الارض أكثر من عدد الحصى (حم وغيره) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه سلة بن وهرام وثقة ابن حبان وغيره وفيه كلام اه (قلت) رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وزاد تصبغ الشمس يومها حراما ضعيفة (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت يانى الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قال تقولين اللهم انك عفوتح العفو فاعف عني (حم نس جه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(كتاب الحج والعمرة) (باب ما جاء في فضلها ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (١) أوجب الله عز وجل الحج بهذه الآية على كل مكلف حر مسلم مستطيع من

بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق (عن أبي صالح الحنفي)
 أن رسول الله ﷺ قال الحج جهاد^(١) والعمرة تطوع^(٢) (الشافعي) أخبرنا
 سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى
 (عبدالله بن عمر) فسمعته يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج^(٣)
 فقال الشعث التفل : فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل؟ قال العج^(٤)

بن آدم سواء كان ذكرا أم أنثى وقد بينت السنة معنى الاستطاعة وسيأتى ذلك
 (١) أى جهاد كل ضعيف كما ورد بهذا اللفظ عند (حم جه) لأن الجهاد تحمل
 الآلام بالبدن والمال وبذل النفس ، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال
 دون النفس ، فهو جهاد أضعف من الجهاد فى سبيل الله : فمن ضعف عن الجهاد لعذر
 فالحج له جهاد (وقوله والعمرة تطوع) تمسك به القائلون بأن العمرة سنة
 لا واجبة : وهم أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ، واحتجوا لذلك أيضا (بحديث جابر)
 قال أتى النبي ﷺ اعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟
 فقال رسول الله ﷺ لا ، وإن تعتمر خير لك (حم هق مذ) وقال هذا
 حديث حسن صحيح (وذهب إلى وجوبها) جماعة من أهل الحديث وهو المشهور
 عن الشافعي وأحمد . وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم قوله تعالى
 (وأتوا الحج والعمرة لله) (وحديث جابر) أن رسول الله ﷺ قال الحج
 والعمرة فريضة واجبتان . وإن أردت تحقيق المقام فعليك بكتابي الفتح الرباني
 فى أحكام باب حكم العمرة صحيفة ٦٠ فى الجزء الحادى عشر (٢) أى ما صفة
 الحاج بعد إحرامه ؟ فقال (الشعث) بتشديد الشين المعجمة مفتوحة وكسر العين
 المهملة بعدها ثاء مثلثة أى من كان شعثا ، والشعث تلبد الشعر لقلّة تعبه بالدهن
 والتنظيف ، والشعث أيضا الوسخ (والتفل) بكسر الفاء هو الذى قد ترك
 استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة (٣) العج والثج جاء مفسرا (فى
 حديث السائب بن خلاد) أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال كن عجاجا ثجاجا
 والعج التلبية والثج نحر البدن (حم طب) وفى إسناد محمد بن إسحاق ثقة لكنه

والشج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ (١) فقال زاد وراحلة ٧٤١
 (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن
 عبد الرحمن (عن عبد الله بن أبي أوفى) صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال لا (٢)

مدلس (١) يريد معنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) فقال زاد
 وراحلة : والمعنى أن من ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج ، وفسره ابن عباس
 بذلك أيضا (أما الزاد) فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع (وأما
 الراحلة) أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء كانت
 ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة
 لا يمكنه المشي إليها . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد (وعن مالك)
 أن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج (قلت) ومن شروط
 الاستطاعة أيضا أمن الطريق سواء كان برا أو بحرا عند الجميع (٢) قال في الأم
 ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن
 أن كان ذا عرض (بفتح العين المهملة والراء) كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه
 أو الاستدانة فيه حتى يحج ، وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يحجمعهما (أى لم
 يوجد عنده إلا أحدهما ، قوت أهله أو ما يركب به) فقوت أهله ألزم له من
 الحج عندي اه والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فإن أخره جاز
 عند الشافعي ، لأنه يجب عنده على التراخي (وقال أبو حنيفة) ومالك في المشهور
 عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر (تنبيه) في ذكر
 بعض ما ورد في فضائل الحج والعمرة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال سمعت
 رسول الله ﷺ يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
 ولدته أمه (حق حم نس جه) والترمذي إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه
 (الرفث) بفتح الراء والقاء جميعا بطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به
 الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقد نقل في
 معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء والله أعلم (وعنه ٣٥٢
 أيضا) أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج

- ﴿باب ما جاء في حج آدم عليه السلام وحكم من نذر الحج﴾ (الشافعي) ٧٤٢
أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى (عن محمد بن كعب القرظي) أو غيره قال حج
آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر^(١) نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك
بألفى عام ﴿الشافعي﴾ أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبيرة ٧٤٣
قال اني لعند (عبدالله بن عمر) وسئل عن هذه^(٢) فقال هذه حجة الاسلام

- المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (ق ا ك حم مذ نس ج ه) (وعن جابر) عن ٣٥٤
النبي ﷺ قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره؟ قال إطعام
الطعام وطيب الكلام (حم طس) باسناد حسن و (خز ه ق ك) مختصرا وقال
صحيح الإسناد (وفي رواية) لأحمد والبيهقي اطعام الطعام وإفشاء السلام (وعن
عبد الله بن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
٣٥٥ ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة (حم مذ خز حب) وقال الترمذي حديث حسن
صحيح (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ كان يقول ان الله
عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني
٣٥٦ شعنا غبرا (حم طب) ورجال أحمد موثقون

﴿باب ما جاء في حج آدم الخ﴾ (١) أي تقبل الله حجك والحج المبرور
هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم والمقبول هو المقابل بالبر وهو الثواب ،
وفيه أن الحج مشروع من لدن آدم وأن الأنبياء كانوا يحجون البيت وكذا
الملائكة قبل انم والله اعلم (٢) يشير إلى أن من نذر حجا وعليه حجة الاسلام ماذا
يفعل؟ فالجواب أنه يجب عليه أداء حجة الاسلام ثم يحج لنذره مرة أخرى
(قال في الأم) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد
قضاء حجته أو عمرته التي نذر كانت حجته وعمرته التي نوى بها قضاء النذر
حجة الاسلام وعمرته ، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك ، قال فاذمات
ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا ، فان كان في ماله سعة
أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده اه (قلت) ولا يجوز أن يتنفل بالحج

- ٧٤٤ فليتمس ان يقضى نذره يعنى ان كان عليه الحج ونذر حجا (الشافعى)
أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى^(١) إلى
بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت (عبد الله بن عمر)
فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم التمش^(٢) من حيث عجزت ، قال مالك
وعليها هدى^(٣) (باب جواز الحج عن الميت من أدى الفريضة وعمن
عجز عنه لكبر أو مرض مزمن) (الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن
حنظلة قال (سمعت طاوسا) يقول أتت النبي ﷺ امرأة فقالت ان امى
٧٤٥ ماتت وعليها حج فقال حجى عن امك^(٤) (الشافعى) أخبرنا مسلم بن
خالد عن ابن جريج (عن عطاء) قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك

من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض ،
وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد لإحرامه
بما قصده : وقال القاضى عبد الوهاب المالكي وعندى أنه لا يجوز لأن الحج عندنا
على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة (١) يعنى أنها نذرت المشى إلى بيت
الله (٢) أى إذا قدرت بعد ذلك من حيث عجزت فتمشى ما ركبت (م) روى
مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة (أى
وجع فى خاصرقي) فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح وغيره
فقالوا عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان أمشى مرة أخرى من
حيث عجزت فمشيت اه (قلت) قال الدهلوى ذهب أبو حنيفة والشافعى فى
أصح قوليه إلى أن عليه دم شاة ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه
الاحتياط (لحديث أنس) فى مثل هذه الصورة قال قال رسول الله ﷺ ان الله
عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه ثم أمره فركب ولم يذكر هدياً ولا قضاء
٣٥٧ (باب جواز الحج عن الميت) (٤) فيه جواز الحج عن الميت الذى لم يحج
وهو مذهب الشافعى والجمهور ، قالوا يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره
سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ، وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح

- عن فلان فقال له النبي ﷺ ان كنت حججت قلباً عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عن غيرك (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي ٧٤٧
قلاية قال (سمع ابن عباس) رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، فقال ابن عباس ويحك ما شبرمة ؟ قال فذكر قرابة له فقال له : احججت عن نفسك ؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة^(١) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن ٨٤٨
خالد عن بن جريج (عن عطاء وطاوس) انهما قالوا الحجة الواجبة من رأس المال^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن ٧٤٩
عباس) رضى الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه : فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر^(٣) فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك في حجة الوداع (زاد في رواية)

- الحج عن ميت عن فرضه ونذره ، وهي رواية عن مالك وان أوصى به وفي رواية له كذهب الجمهور ، وقد جاء هذا الاثر موصولاً (من حديث بريدة الأسلمي) ٣٥٨
عن النبي ﷺ (م حم . والأربعة) (١) جاء هذا الاثر والذي قبله موصولين من طريق سعيد بن جبير (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا : قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (دجه حق) وقال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه اهـ (قلت) وقد استدلل به القائلون بأنه لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه : وهم الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول الاوزاعي ، (وقال أبو حنيفة) ومالك له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة ، وقال الثوري نحووا من ذلك اهـ (٢) معناه أن الحجة الواجبة على الميت تؤدي عنه من تركته لامن الثلث لانها كالدين وبذلك قال الشافعي (٣) أي لان النظر إلى الاجنبية حرام لاسيما وقد كانت شابة وهو شاب كما في بعض الروايات فخشي

- قالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ قال نعم ، كما لو كان عليه دين ففقضيته نفعه^(١)
- ٧٥٠ (الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) فذكر نحوه (الشافعي) قال وذكر
- ٧٥١ مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي عجوز^(٢) كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت تموت أفأحج عنها ؟ قال رسول الله ﷺ نعم (الشافعي) أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب (عن ابن سيرين) أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب

النبي ﷺ عليهما الفتنة ، وفيه إزالة المنكر باليد إن أمكنه (١) هذا الحديث يدل على جواز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر عليه لكبر أو مرض أو زمن وعدم تحمل مشاق السفر قال الترمذي ورخص بعضهم أن يحج عن الجني إذا كان كبيرا بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي (قلت) وبه يقول أحمد وإسحاق أيضا ، وسواء كان الحاج عنه قريبا أم بعيدا ، وحكى عن أبي حنيفة ومالك أنهما قالوا الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط بالزمانه ، (وقال مالك) يسقط فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة إلا ما لكافاه قال لا يجب عليه كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢) في هذا الحديث أن السائل رجل وقد سأل عن أمه ، وفي الحديث المتقدم رواية مالك عن الزهري أن السائل امرأة وقد سألت عن أبيها ، وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه : وظاهر هذا التعارض وقه جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة : لكن قال الحافظ الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمستول عنه أبو الرجل وأمهم جميعا ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس) قال كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي

فيحلب ويشرب ويسقيه الاحج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فاخبره الخبر (١) فقال ان أبى قد كبر ولا يستطيع ان يحج فأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم

(باب ما جاء في حج الصبي والعبد والخدام ونحوه) (الشافعي) ٧٥٣

أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال (٢) فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم ؟ فقالوا المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صديا لها من محفة (٣) فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر (٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن ٧٥٤

يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها وبأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه : فكان يلي حتى رى جرة العقبة : فقول الشابة إن أبى لعليها أرادت به جدها لأن أباهما كان معها : وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويرأها رجاء أن يتزوجها : فلما لم يرخصها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أيضا أن يسأل عن أمه اه وهو في الدلالة كحديث مالك عن الزهري وتقديم الكلام عليه والله أعلم (١) يعنى أن والده نذرته وأوجب على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب (بفتح المهملة واللام) أى لا يبلغ السن الذى يمكنه فيها أن يحلب النساء أو النسافة إلا حج الخ ، وفيه جواز الحج عن نذره ثم عجز عنه لكبر أو ضعف أو نحو ذلك (باب ما جاء في حج الصبي الخ) (٢) أى ارتحل راجعا إلى المدينة من حجة الوداع (فلما كان بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة (٣) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج (٤) أى اجر السبيبة وهو تعليمه ان كان مميزا ؛ او اجر النيابة فى الاحرام والرى والايقاف والحل فى الطواف والسعى إن لم يكن مميزا ، وفى هذا الحديث دلالة على صحة الحج من الصبي ولا يجب عليه بالاجماع : ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي واحمد اذا كان يعقل ويميز ، ومن لا

(١٩٢ - بدائع المن - ج اول)

أنى السفر قال (قال ابن عباس) أيها الناس أسمعوني ما تقولون^(١) وافهموا ما أقول لكم : إيمانكم بحج به أهله مات قبل أن يعتق فقد قضى حجه :
وان عتق قبل أن يموت فليحجج ، وإيمان غلام حج به أهله مات قبل أن يدرك فقد قضى حجه ، وان بلغ فليحجج (الشافعى) أخبرنا مسلم وسعيد
٧٥٥ عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) أن رجلا سأله فقال أو أجر نفسي من هؤلاء القوم^(٢) فأنسك معهم المناسك إلى أجر ؟ فقال ابن عباس نعم ، (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) (باب هل تسافر المرأة للحج بغير محرم ؟) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول

٧٥٦

يُميز يحرم عنه وليه ، وقال أبو حنيفة لا يصح إحرام الصبي بالحج ولا يلزمه شيء من محظورات الأحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب (١) أى أسمعوني استئذنتكم وافهموا الجواب عنها ، وهو يفيد أن حج الصبي لا يسقط عنه الفريضة إذا بلغ ، ومثله العبد إذا عتق وتقدم الإجماع على ذلك (٢) يشير إلى الحجاج كأن يخدمهم أو يسكنهم دواب لهم ، وقد جاء عند الحاكم في المستدرک من طريق (سعيد بن جبیر) قال أنى رجل ابن عباس فقال انى أجزت نفسك من قوم فتركت لهم بعض أجرى ايتلوا بينى وبين المناسك فهل يجزى ذلك عنى ؟ فقال ابن عباس هذا من الدين قال الله عز وجل (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ، وله شاهد عند أبى داود الطيالسى والحاكم في المستدرک أن رجلا (سأل ابن عمر) فقال يا أبا عبد الرحمن إنا قوم نكرى ابلالنا وإن الناس يقولون لا حج لكم ، فقال ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ كما سألتنى فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية (فإذا أفضمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فدعا رسول الله ﷺ فقال أنتم حجاج وصحبه الحاكم وأقره الذهبي وهذه الأحاديث تفيد أن من استؤجر لخدمة الحجاج صح حجه معهم ، وأجزأه عن الفريضة عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة : وحكى عن أحمد عدم الإجزاء والله أعلم

٣٦١

٣٦٢

لا يخلون رجل بامرأة^(١) ولا يخل لامرأة أن تسافر الا ومعه ذو محرم^(٢)
 فقام رجل فقال يا رسول الله انى اكتب في غزوة كذا وكذا وان امرأتى
 انطلقت حاجة : فقال انطلق فاحجج^(٣) بأمرأتك (الشافعى) أخبرنا مالك ٧٥٧
 عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 انه قال لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة
 الا مع ذى محرم (أبواب العمرة) (باب جواز العمرة في السنة
 كلها قبل الحج ومعه وبعده) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن هشام بن ٧٥٨
 حجير عن طاوس (عن ابن عباس) انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل
 الحج والله يقول (واتموا الحج والعمرة لله^(٤)) فقال كيف تقرءون ان الدين

(باب هل تسافر المرأة الخ) (١) فيه منع الخلوة بالاجنية وهو اجماع كما
 قال الحافظ ، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم ، واختلفوا هل يقوم غير المحرم
 مقامه في هذا كالتسوة الثقات ؟ فقليل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد
 من المحرم وهو ظاهر الحديث (٢) أطلق السفر هاهنا وقيد في الحديث الآتى
 بعده وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، قال
 النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منبهة عنه
 إلا بالمحرم ، وانما وقع التحديد عن أمروا وقع فلا يعمل بمفهومه اهـ (قال الحافظ)
 ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها
 فخرج بالتأيد زوج الاخت والعمة ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبتناهو بحرمتها
 الملاعنة (٣) فيه دلالة على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه ،
 وفيه ان المرأة لا يلزمها حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج
 او محرم حتى قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معه ، وقال مالك
 لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ، وقال الشافعى يجوز مع نسوة
 ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة ، وروى عنه ان الطريق اذا كان امنا
 جاز من غير نساء (أبواب العمرة) (٤) يريد السائل ان الله تعالى بدا
 بالحج ثم العمرة بعده ففهم ان العمرة لا تجوز قبل الحج ، فاخبره ابن عباس بأن

- قبل الوصية أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا الوصية قبل الدين : قال فبأيهما تبدون ؟ قالوا بالدين : قال فهو ذلك « قال الشافعي » ، يعني ان التقديم جائز
- ٧٥٩ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح (عن مجاهد) ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى
- ٧٦٠ ابن سعيد (عن ابن المسيب) ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذى الحليفة ^(١) ودرة دن الجحفة ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن
- ٧٦١ صدقة بن يسار (عن القاسم بن محمد) ان عائشة زوج النبي ﷺ اعتمرت في سنة مرتين (وفي رواية أو قال درارا) قال صدقة قلت فهل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال سبحانه الله ام المؤمنين : فاستجيت ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا أنس
- ٧٦٢ عن موسى بن عقبة (عن نافع) قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين
- ٧٦٣ (عن بعض ولد أنس) بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا

الترتيب غير لازم واستدل بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) ومعلوم أن اداء دين الميت مقدم على وصيته بالاجماع ، فعني الآية الجمع لا الترتيب وبيان ان الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا : يعني من بعد وصية ان كانت أو دين ان كان والارث مؤخر عن كل واحد منهما ، وعلى هذا فتقديم العمرة على الحج جائز بل ذهب الجمهور الى جوازه في جميع السنة قبل الحج ومعه وبعده : وكره مالك الاعتمار في السنة اكثر من مرة : واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق : وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم (١) هي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي . وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة أميال يعني من المدينة وصححه النووي وهي ميقات اهل المدينة (والجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة وهي ميقات اهل الشام

- ٧٦٤ حمّم^(١) رأسه خرج فاعتمر (الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من أن اعتمر بعد الحج في ذى الحجة^(٢) (باب ما جاء في عمرة عائشة رضى الله عنها) (س الشافعي) عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة^(٣) ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل

(١) بتشديد الميم الاولى مفتوحة (ورأسه) بضم السين المهملة فاعل حم والمعنى أنه كان اذا سود رأسه بعد الحلق بمكة بنبات شعره خرج فاعتمر (٢) فيه جواز العمرة في أشهر الحج وكان ابن عمر يرى ان التمتع بالعمرة قبل الحج أفضل من أفراد الحج والايان بالعمرة بعده في ذى الحجة : وهو أحد قولى مالك واختاره جماعة من الشافعية (باب عمرة عائشة رضى الله عنها) (٣) قول عائشة رضى الله عنها (فاهللنا بعمرة) أى بعد اهللهم بالحج جميعا أى كل من لم يكن معه هدى أهل بعمرة بعد ان كان مهلا بالحج كما سيأتى في حديثها وحديث جابر وطاوس الآتية في باب صفة حج النبي ﷺ وفي باب فسح الحج الى العمرة وكلها تفيد أنهم خرجوا لايئون الا الحج ولا يعرفون غيره وغلط الأئمة رواية عروة عنها في هذا الباب وفي باب صفة حج النبي ﷺ فقد جاء في حديث عمرة والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم كلهم رواوا عنها ما يفيد انها أهلت بحج وستأتى أحاديثهم في باب صفة حج النبي ﷺ وفي باب ما تفعل من نفست أو حاضت ، ويمكن الجمع بين الأحاديث بانها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر النبي ﷺ الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعدر عليهما اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالاحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارئة ، ويؤيد ذلك ما رواه الضحاوى في السنن قال سمعت المزني يقول (قال محمد بن أدریس الشافعي) رحمه الله حديث جابر وحديث طاوس عن النبي ﷺ وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ متفقة كلها بان أصحاب النبي ﷺ انما

بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً^(١) قالت وقدمت مكة وأنا

خرجوا مهلين ينوون الاحرام وينتظرون ما يقضى الله عز وجل على لسان
رسوله ﷺ من مصير احرامهم يجعلونه حجاً فهو الذي يعرفونه في أشهر
الحج لا يعرفون في شهور الحج عمرة أم يجعلونه عمرة أو جمعاً بينهما : فلما نزل
على النبي ﷺ القضاء أمر من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وذلك قبل
طوافهم فاحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا بها الفرق بين احرامهم : فمنهم من صار
حاجاً مفرداً ، وأوائك أهل الهدى الذين ساقوه ، ومنهم من صار متمتعاً ،
وأوائك الذين لا هدى معهم . قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) وفي هذه
الاحاديث بيان ما وصفت ، وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحد ، وإنما
غلط من روى حديث عروة ان عائشة كانت مهلة بعمرة من قبل وجهه قد يغلط
من مثله : وذلك انه سمع عائشة تقول أمرت أن اسكت عن عمرتي واعتمرت
مسكان عمرتي فكان طوافي بحزني لحجتي وعمرتي فسمع ذلك سامع لعله ان
ان لا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده ان لا تكون معتمرة الا وقد ابتدأت
الاحرام بعمرة فيروى عنها انها كانت مهلة بعمرة ، وانما صار احرامها عمرة
بعد ان عقدته كما عقد الناس تنتظر القضاء كما ينتظرونه وأمرت ان تجعل احرامها
عمرة في جملة من لم يكن معه هدى إذ لم يكن معها هدى ، فهذا هو الوضع الذي
أتى منه من روى حديث عروة : ولوجود الخلاف للقاسم وعمرة في الحديث عن
عائشة كان اثنان أشبه ان يكونا أحفظ من واحد ، ولو اشتباها كان جائزاً إذ روى
عن النبي ﷺ مثل ما روى القاسم وعمرة عن النبي ﷺ يثبت لهما موضع
الحفظ ، وكذلك طاوس اذ رواه عن النبي ﷺ ولولا الاستدلال بما وصفت
وما أشبهه ما خالصنا بين الخطأ والصواب في الحديث (قال لنا أبو جعفر) سمعت
المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (فان قال قائل) ما معنى الحديث
الذي يروى عن عروة عن عائشة قلنا ثبتته انما ندع تثبित ما خالفه فيه غيره
من هو أكثر منه عدداً : فاما ما لم يكن يخالفه فيه أحد فهو لفظ غير اللفظ الذي
خولف فيه وأمر غير الامر الذي خولف فيه فثبتته إذ لم يكن له فيه مخالف اه
(١) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في

حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العدة^(١) (زاد في رواية وانسكى عن عمرتك) قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه إلى التنعيم^(٢) فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك^(٣) قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة^(٤) بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن

صحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنومهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة : أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخر حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (١) أى اتركى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس : وليس معناه رفضها بالسكينة ، ثم أمرها بالاهلال بالحج فتكون قارئة وحينئذ تندرج أفعال العمرة من الطواف والسعى فى أفعال الحج (وقوله انسكى عن عمرتك) أى افدى عنها بدم ، وطهرت عائشة يوم النحر كما فى رواية القاسم عنها عند مسلم وغيره قالت (فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فطهرت ثم طفنا بالبيت) تعنى طواف الإفاضة (وفى حديث جابر الآتى فى باب فسخ الحج إلى العمرة : قال فلما طهرت وأفاضت قالت يا رسول الله انتطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج (وفى رواية أخرى) فقال لها النبي ﷺ يوم النفر (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أى وقدتما وحسبالك جميعا : فأبى وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فارسلمها النبي ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر ليعمرها من التنعيم (٢) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى (قال الحافظ) وهو المعروف الآن بمساجد عائشة (٣) أى مكان عمرتك التى كنت تريدن حصولها منفردة غير مندرجة فنحك الحيض من ذلك ، وانما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها (٤) تعنى الذين تمتعوا بالعمرة قبل الحج

- ٧٦٦ رجعوا من منى لحجهم : وأما الذين اهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً (ك - الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس (عن عبد الرحمن) بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة^(١) فيعمرها من التعميم (الشافعي) أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر) رضي الله عنهما يقول أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة فأعمرتها من التعميم قال هو أو غيره في الحديث إملة الحصة^(٢)
- ٧٦٧ (باب كم اعتمر^(٣) النبي ﷺ؟ وعمرة الحديبية^(٤)) (الشافعي)

(١) فيه جواز ركوب المرأة مع محرماً على دابة واحدة خلفه (٢) أي ليلة نزول النبي ﷺ بالمحصب بعد رمي الجمرات في اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة (والمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد هو اسم لمكان منسوع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضاً وخيف بنى كنانة ، وإنما نزل ﷺ بالمحصب لانتظار عائشة ريثما تؤدي العمرة (في رواية لمسلم عن عائشة) قالت ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ثم لتطف بالبيت فإني انتظر كما هاهنا ، قالت فخرجنا فاهلكت ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله وتعني المحصب ، من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح وتعني طواف الوداع ، ثم خرج إلى المدينة (وعنها في رواية أخرى) عند (ق حـم) قالت ثم ارتحل د أي النبي ﷺ ، حتى نزل الحصة قالت والله ما نزلها إلا من أجل

- (باب كم اعتمر النبي ﷺ) (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد عن (عن قتادة) قال سألت أنساً كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال أربعاً (وفي رواية ٣٦٤ كم حج رسول الله ﷺ؟) قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات ، عمرته التي صده عنها المشركون في ذي القعدة ، وعمرته أيضاً في العام المقبل في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنيمة حنين من الجعرانة في ذي القعدة ، وعمرته مع حجة - -
- (٤) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء تحتية ساكنة ثم باء موحدة

أخبرنا سفيان عن عمرو (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي ﷺ أتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أنس الزبيري (عن جابر رضى الله عنه) قال نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٢) (باب عمرة القضية^(٣)) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى (عن عبد الله بن أبي بكر) رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة ٧٠

مكسورة ثم ياء مفتوحة خفيفة وبعضهم يشددوها ، وهى قرية قريبة من مكة سميت بئر هناك ، وكان خروجه ﷺ إليها يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عنا له من خزاعة بنجر عن قريش ، وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سفيان ذكره ابن عبد البر (١) يعنى التى بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها وكان جابر رضى الله عنه قد عمى فى آخر عمره (وله فى رواية عند الإمام أحمد وغيره) قال فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة على أن لا نفر : ولم نبايعه على الموت (٢) أى حين صدم المشركون عن دخول مكة وكانوا محرمين بالعمرة نحروا هديهم مكانه ، وفيهم نزل قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام واغدى معكوفاً أن يبلغ محله) روى الإمام أحمد (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فجال كفار قريش بينه وبين البيت فحرق هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج فخرج (باب عمرة القضية^(٣)) وتسمى أيضاً بعمرة القضاء ، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها ، لأنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها ، إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، وقالت الحنفية هى قضاء عنها ، وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة (قال السهلى) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذى وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين : وهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التى تحللوا

القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون^(١) ﴿باب عمرة الجعرانة^(٢)﴾
 ٧٧١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز
 ابن عبد الله بن خالد (عن محرش السكبي) أن النبي ﷺ خرج من
 ٧٧٢ الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت^(٣) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد
 عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاستناد قال ابن جريج هو محرش قال
 الشافعي رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش

منها ، اذ لا يجب القضاء على المحصر ، وتسمى عمرة الصلح قاله الحاكم في الاكلیل
 وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام
 والحرمات قصاص) اهـ (١) إنما فعلوا ذلك خوفا من غدر قريش بهم ، فقد
 ٣٦٧ روى (خ حم) وغيرهما (عن عبد الله بن أبي أوفى) قال كنا مع رسول الله
 ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا
 والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء ﴿باب عمرة
 الجعرانة﴾ (٢) الأشهر في ضبطه أنه بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح
 الراء المخففة وبعد الألف نون ، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب
 (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه البداية والنهاية عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل
 الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ، ومن نفاها لاحجة له في مقابلة من أثبتها
 وهم كالجمعين على أنها كانت في ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين
 وقد جاء التصريح بأنها كانت في ذى القعدة عند (ق حم) (من حديث أنس)
 ٣٦٨ قال وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، هذا لفظ مسلم
 ويوم حنين كانت غزوة هوازن : وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت
 في ستة ثمان ، وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس
 شوال (٣) هذا الحديث رواه (حم د نس مذ) بأطول من هذا ولفظه عند
 ٣٦٩ الامام أحمد (عن محرش السكبي الخزاعي) انه النبي ﷺ خرج ليلا من
 الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من تحت
 ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في
 بطن سرف حتى جامع الطريق ، طريق المدينة بسرف ، قال محرش فلذلك خفيت
 عمرته على كثير من الناس

- (باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية) (الشافعي) أخبرنا ٧٧٣
 مسلم بن خالد عن ابن جريج قال (قلت لنافع) سمعت عبد الله بن عمر
 يسمى أشهر الحج؟ فقال نعم؛ كان يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة^(١)
 قال قلت لنافع فان أهمل انسان بالحج قبلهن؟ قال لم اسمع منه في ذلك شيئا
 (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج (عن أبي الزبير) ٧٧٤
 انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج
 فقال لا^(٢) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع (عن ابن عمر)
 ٧٧٥ رضى الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال
 يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهمل؟ قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة^(٣)
 ويهل أهل الشام من الجحفة^(٤) ويهل أهل نجد^(٥) من قرن قال لي نافع
 ويزعمون^(٦) ان النبي ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلهم^(٧) (الشافعي) ٧٧٦

(باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية) (١) ذهب إلى ذلك مالك ،
 وقال أبو حنيفة وأحمد وعشرة أيام من ذى الحجة فأدخلا يوم النحر (وقال
 الشافعي) شوال وذا القعدة وعشر ليال من ذى الحجة (٢) الأصح من مذهب
 الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجا ، وقال داود لا ينعقد شيئا ، وقال أبو حنيفة
 ومالك وأحمد ينفعه حجه والأولى أن يكون في أشهر الحج (٣) بضم الحاء
 المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية وتقدم تفسيره في شرح باب جواز العمرة
 في السنة كلها (٤) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وتقدم
 الكلام عليها في الباب المشار اليه (٥) أى نجد الحجاز ومن سلك طريقهم (وقوله
 من قرن بفتح القاف وسكون الراء) أى قرن المنازل كما في رواية أخرى عند
 (ق حم) وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، قال
 صاحب المطالع وأصل القرن أنه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير اه قال
 الحافظ والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (٦) أى
 يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، ومعنى ذلك أن ابن عمر لم يسمع ذلك
 الاخير من النبي ﷺ وإنما سمعه من الناس ، وقد بين ذلك في الحديث التالى
 (٧) بفتح الياء التحتية واللامين بينهما ميم ساكنة غير منصرفة جبل من جبال

أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار (عن ابن عمر) أنه قال أمر أهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة : وأهل نجد من قرن : قال ابن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتن من رسول الله ﷺ وأخبرت ان رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلم (الشافعي) أخبرنا مسلم ٧٧٧ وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله) يسأل عن المهل (١) فقال سمعته ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ يقول (٢) مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى من الجحفة : ومهل أهل الدراق من ذات عرق (٣) ومهل أهل نجد من قرن : ومهل أهل اليمن من يلم (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال (أخبرني عطاء) ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق (٤) ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن ألمم (٥) (الشافعي) أخبرنا ٧٧٨ ٧٧٩

تهامة على مرحلتين من مكة : ويقال ألمم بإبدال الياء همزة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فمقاتهم نجد (١) بضم الميم وفتح الهاء أى مواضع الأهلال (فقال) أى جابر (سمعته ثم انتهى) أى سكوت جابر عن الكلام ثم قال (أراه) بضم الهمزة أى أظنه ، وقد ثبت في رواية مسلم بعدم قوله ثم انتهى (فقال أراه) يعنى ان جابرا عدل عن قوله سمعته وأتى بقوله أراه بذلها والضمير في قوله أراه يرجع إلى النبي ﷺ بدليل قول أبي الزبير (يريد النبي ﷺ) فهذه الجملة من كلام أبي الزبير مفسرة لقول جابر أراه (٢) يعنى النبي ﷺ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرا عن مواضع احرام الحجاج من جميع الجهات : فقال جابر سمعت ثم وقف عن الكلام ثم قال أراه أى أظن ان النبي ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ (قال النووي) لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يحزم برفعه اهـ (قلت) في أحاديث الباب من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ما يغنى عنه (٣) هو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض السبخة تذببت الطرفاء ، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا (٤) يعنى العراق كما صرح بذلك في الحديث السابق (٥) همزة في أوله وهو

مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت زعموا أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا انه وقتت ذات عرق أو العقيق ^(١) لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس بن أبيه) قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي ، رضى الله عنه ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة : ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن ألمم ، ثم قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها : فمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات ^(٣) فليهل من حيث يشئ.

-
- لعة في يهلم كما تقدم ، وهذا الحديث من مراسيل عطاء : وفيه زيادة (ولأهل المغرب الجحفة) قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل (١) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، قال الامام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق : قال وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية : منها عقيق يدفع مأوّه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى الله (قلت) قال النووي والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لآترفيه : ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم ، وحكى النووي الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم (٢) جاء ذات عرق ميقاتا لأهل العراق في (حديث عمرو بن شعيب) عن ٣٧٠ عن أبيه عن جده مرفوعا عند (حم قط) وجاء توقيت العقيق لأهل المشرق (عن ابن عباس) مرفوعا عند (حم مذ) وحسنه وتقدم ان أهل المشرق هم ٣٧١ أهل العراق وان العقيق وذات عرق سواء (٣) بمعنى بين الميقات ومكة فانه

- ٧٨١ حتى يأتي ذلك على أهل مكة ^(١) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس) أنه قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة: ولأهل اليمن ألم: ولأهل نجد قرنا، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ (الشافعي)
- ٧٨٢ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس
- ٧٨٣ يرد من جاوز المواقيت غير محرم ^(٢) (الشافعي) حدثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس ^(٣)
- ٧٨٤ (أبواب صفة حج النبي ﷺ وأصحابه وبيان أنواع الحج وتخيير الحاج في الأتيان بأي نوع منها) (باب التخيير في ذلك وبيان النوع الأول وهو الإحرام بالحج مفردا) (الشافعي) أخبرنا مالك عن

١ من ذلك الموضع (١) يعني أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة وهذا في الحج: أما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل: قال المحب الطبري ولا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة اه وقال النووي أجمع العلماء على ذلك كله اه وقال ابن الماجشون القارن من أهل مكة يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (٢) أي يردّه إلى الميقات ليحرم منه لأنه يرى وجوب ذلك، قال النووي وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حججه، وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير لا يصح حججه، قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم (٣) إنما فعل ذلك ابن عمر لأنه كان يتحرى الأفضل من الأعمال، وقد جاء (عن أم سلمة) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه (حم دجه هق) وسنده عند الامام أحمد لا بأس به

(أبواب صفة حج النبي ﷺ وأصحابه والإحرام بالحج مفردا)

ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ففنا من أهل بجم ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت من أهل بعمرة^(١) (الشافعى) أخبرنا ٧٨٦ عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة^(٢) ليخرجوا معه فخرج رسول الله ﷺ وانطلقنا لانعرف إلا الحج^(٣) وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به^(٤) فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة^(٥) فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت^(٦) ماسقت الهدى ولجعاتها عمرة (الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن ٧٨٧ جابر) وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى

(١) ظاهره أنهم فعلوا ذلك عند اهلالهم من الميقات وليس كذلك ، ومن فهمه على ظاهره فقد أخطأ وقد بينا وجه الخطأ والصواب في شرح باب ما جاء في عمرة عائشة رضى الله عنها فارجع اليه (٢) أى تلاحقوا ووصلوا اليها ، وجاء عند مسلم بلفظ (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم رسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله) (٣) جاء عند مسلم بلفظ (لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة) وهذا يدل على أنهم خرجوا جميعا ناوين الحج (٤) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فانه مأخوذ من الوحي (٥) جاء عند الامام أحمد بلفظ (فمن لم يكن معه هدى فليحلل ليجمعها عمرة) أى ليصير حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة وليجعل الحجة التى كان محرما بها عمرة ، اذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام بالحج قاله القسارى (٦) أى لو علمت في مستقبل أمرى ما علمته الآن ماسقت الهدى ولجعاتها عمرة من أول الأمر ولكنى سسقت الهدى ومن ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه

إذا كنا بالبيداء^(١) فنظرت مد بصرى من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتهم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ لا ينوى إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة : فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما اهديت : فحل من لم يكن معه هدى (ك الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة) رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج^(٢) فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة^(٣) فلما كنا بمنى أتيت بلحجم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه^(٤) (الشافعى)

٧٨٨

٨٨٩

والهدى لا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق الهدى فإنه يجوز له فسخ الحج (١) أصل البيداء المفازة التى لا شئ بها ، وهى هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (نه)
 (٢) أى لا ينوى غيره . وهذه الرواية هى التى اختارها العلماء ورجحوها عن رواية عروة عن عائشة (وسرف) بكسر الراء ممنوع من الصرف قال فى النهاية موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر اه وقال فى القاموس اسم موضع قريب من التنعيم (٣) فى حديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ أمرهم بذلك بعد أن قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا ، قال القاضى عياض رحمه الله الذى أدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنواهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة : أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر الأخرى ، ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرأ حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (٤) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنهما

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها
 ٩٠٠ ان رسول الله ﷺ أفرد الحج (الشافعي) أخبرنا سفيان عن
 الزهري عن عروة (عن عائشة) قالت أهل رسول الله ﷺ بالحج
 ﴿باب النوع الثاني من أنواع الحج وهو الاحرام بالحج مع العمرة
 ويسمى القران﴾ (س الشافعي) عن مالك بن انس عن نافع (عن عبد الله
 ابن عمر) ان رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء (١) التي بنى الخليفة فصولي بها (٢)
 قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك (الشافعي) أخبرنا ابن عليه عن ٩٠١

(١) أى أولائهم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا كما سيأتى في شرح باب القران
 وبكسر القاف وفتح الراء، والله أعلم (هذا في أحاديث الباب) جواز الإفراد والقران
 والتمتع والتخير بين ذلك ، لأن كل واحد من هذه الثلاثة فعله الصحابة ، واتفق
 العلماء على ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل منها ، فذهب أبو حنيفة وآخرون إلى
 أن أفضلها القران : وقال الشافعي ومالك أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران
 وقال أحمد أفضلها القران لمن ساق الهدى لانه الذى فعله النبي ﷺ والتمتع لمن لم
 يسق الهدى لأن النبي ﷺ تمناه وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت
 الهدى ولجعلتها عمرة : وهذا الذى اختاره لما فيه من التأسى بأفواله ﷺ وأفعاله
 (وفيها) أن النبي ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا (وفيها) جواز فسح الحج الى
 العمرة وللعلماء خلاف في ذلك سيأتى قريبا في باب ان شاء الله تعالى

﴿باب النوع الثاني من أنواع الحج وهو القران﴾ (١) لم أجد في المسند
 ولا في السنن حديثا صريحا يناسب ترجمة الباب ، وقد جاء التصريح بذلك في غير
 حديث عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم ، وما ذكرته في هذا الباب وان كان
 بظاهره لا يناسب الترجمة إلا أنه يجر إلى ذكر الاحاديث الصريحة في ذلك كما سيأتى
 (٢) البطحاء هى المكان الواسع المستوى من الارض (وذو الخليفة) بضم الخاء
 المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة : وبين مكة عشر
 مراحل أو تسع (٣) سبب صلاته ﷺ بذلك المكان جاء في رواية عند خرم
 (٢٠٢ - بدائع المن - ج أول)

أبي حمزة ميمون عن ابراهيم^(١) عن الأسود (عن عبد الله) يعني انه أمر
بأفراد الحج قال نسكان احب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر^(٢)
وهم يزعمون ان القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره
القران (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن
رقيش (ان جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال ماسى رسول ﷺ في
نلبيته حجا قط ولا عمرة^(٣)

٣٨٣

جه) من طريق الوليد بن مسلم (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول (أتانى الليلة آت من ربي فقال صلى في هذا
الوادى المبارك وقل عمرة في حجة ، زاد عند الامام أحمد قال الوليد يعني ذا الحليفة
(وقوله بالعقيق) هو ذو الحليفة كما فسرہ الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وسمى
بالعقيق لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعا لما انحدر في مكان عند
رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق ، وهو ميقات أهل
المدينة : وفيه التصريح بأنه ﷺ أدخل العمرة على الحج فصار قارنا (وعن
مروان بن الحكم) قال شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة (يعنى بعسفان)

٣٨٤

وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينها (يعنى بين العمرة والحج) فلما رأى ذلك
على رضى الله عنه أهل بهما فقال ليك بعمرة وحج معا : فقال عثمان ترانى أنهى
الناس عنه وأنت تفعله؟ قال لم أكن ادع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من
الناس (ختم وغيرهم) وروى الطبراني في الأوسط (عن عائشة) قالت قال رسول

٣٨٥

رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا اهديت لحلت وكان أهل بعمرة وحج ،
قال الهيثمي ورجاله ثقات رجال الصحيح (١) هو النخعي ، والاسود هو ابن يزيد
وعبد الله هو ابن مسعود (٢) هذا مذهب ابن مسعود ووجهه أنه كلما كثرت
المشقة في العبادة كلما كثرت الثواب (وقوله وهم يزعمون الخ) الظاهر أنه من
كلام الاسود يعنى المخالفين لابن مسعود من الصحابة القائلين بتفضيل القران
كأبي عمر وعائشة والبراء وعلى وعمران بن حصين وغيرهم (٣) انما قال ذلك جابر
رضى الله عنه حسب ما وصل إلى عليه ، والا فقد ثبت عنه الشيخين والامام

(باب النوع الثالث من أنواع الحج وهو الإحرام بعمرة مفردة في أشهر الحج ويسمى التمتع) قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن ٩٠٣ شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع (سعد بن أبي وقاص^(١)) والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج : فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله^(٢) فقال سعد بش ما قلت يا ابن أخي : فقال الضحاك فان عمر قد نهى^(٣) عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ^(٤) وصنعناها معه

أحمد وغيرهم (من حديث أنس) قال والله ان رجلى لتمس رجل رسول الله ﷺ^(٥) وانه ٣٨٦
ليبل بهما جميعا (يعني الحج والعمرة) (وعن الهرماس) بن زياد قال كنت ردف ٣٨٧
أبي فرأيت رسول الله ﷺ وهو يقول ليك بحجة وعمرة (حم طبطس) قال الهيثمي ورجاله ثقات : وقيا أوردنا في هذا الباب من الأحاديث دلالة على جواز القرآن وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة (باب النوع الثالث وهو التمتع)
(١) صحابي مشهور والضحاك بن قيس يعني ابن خالد بن وهب الفهري الأمير المشهور صحابي أيضا قتل في وقعة مرج راهط سنة ٥٥ هـ على الصحيح (٢) يريد قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالإتمام يقتضى الاستمرار إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه هذا فهمه في الآية ، وقال المخالفون المراد بالإتمام أداؤهما بحقوقهما كاملين بدون نقص (٣) لم يقصد عمر رضي الله عنه بالنهي التحريم وكان من رأيه عدم الترفة للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء ، لان المعتسر يحل له كل ما حرم عليه بعد التحلل من العمرة : ومن ذلك وطء النساء . وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث وكان يرى أن فعل العمرة في غير أشهر الحج أفضل (٤) أى مقرونة بالحج في أشهر الحج وصنعناها معه في أشهر الحج مفردة ومقرونة بالحج (تسمة)
(عن عمران بن حصين) قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها ٣٨٨
مع رسول الله ﷺ فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات (ق حم . وغيرهم) (وقوله في كتاب الله) يشير إلى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة

- ٩٠٤ **(باب جواز ادخال الحج على العمرة)** **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) انه خرج إلى مكة زمن الفتنة^(١) معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ وقال الشافعي، رضى الله عنه يعنى احللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر حج في الفتنة فاهل^(٢) ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد^(٣) أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة
- ٩٠٥

إلى الحج فما استيسر من الهدى (قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : التمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن ولاخلاف أنه ساق هديا ، وقد قال تعالى (فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة: وقد ذهب الأئمة الأربعة الى جواز الأفراد والقران والتمتع ولم يختلفوا إلا في الأفضل من ذلك وتقدم الكلام عليه في شرح النوع الأول وهو الأفراد والله أعلم **(باب جواز ادخال الحج على العمرة)** (١) أى حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بمكة (٢) أى بالعمرة أولا (٣) يعنى ما أمر الحج والعمرة إلا واحد في حكم الحصر : فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير معدودة بوقت فهو في الحج أولى (وقوله أشهدكم) انما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به بمن كانوا معه : فلذا قال أشهدكم ولم يكنف بالنية مع أنها كافية في صحة الأحرار ، وقد جاء هذا الحديث عند (ق حـ) بأطول من هذا وأصرح ولفظه (عن نافع) خرج ابن عمر يريد العمرة فأخبروه أن بمكة أمرا فقال أهل بالعمرة فان حبست صنعت كما صنع النبي ﷺ فأهل بالعمرة ، فلما سار قليلا وهو بالبيداء قال ما سبيل العمرة الا سبيل الحج أوجب حجبا أو قال أشهدكم انى قد أوجبت حجبا فان سبيل الحج سبيل العمرة ، فقدم مكة فطاف بالبيت سبما وبين الصفاء والمروة سبما وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (وفى رواية الشيخين) فطاف

(باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة) (س - الشافعي) عن ٩٠٦ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح قال (قدش جابر بن عبد الله) ان النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة^(١) وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى^(٢) فقال أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة^(٣) ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا

بالبيت وبالوصفا والمروة ولم يزل على ذلك ولم ينجر ولم يخلق ولم يقصر ولم يحل من شئ. حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، ويستفاد منه جواز إدخال الحج على العمرة عند جمهور العلماء : ومنهم الأئمة الثلاثة ، ومنعه احمد مطلقا ووافقه آخرون وجعلوه خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتبار حينئذ في أشهر الحج ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لأنه قد أتى بالمقصود من العمرة ، هذا وفي حديث الباب فوائد (منها) أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور ، وخالف ابو حنيفة وطائفة (ومنها) جواز التحلل بالاحصار (ومنها) ان القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن (ومنها) غير ذلك والله اعلم

(باب فسخ الحج إلى العمرة) (١) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد الا النبي ﷺ وطلحة فقط مع أنه جاء (في حديث عائشة) عند الامام أحمد قالت ٣٩٠ وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوى اليسار ، ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه (٢) جاء في رواية أخرى من حديث جابر أيضا عند الشيخين والامام أحمد ومسند الشافعي وسنن أبي داود في الباب التالي أن النبي ﷺ قال لعلى بم أهلت ؟ فقال أهلت بما أهلت به : وفيه جواز تعليق الاحرام باحرام الغير وسياق الكلام عليه في الباب التالي (٣) جاء (في حديث البراء بن عازب) عند الامام أحمد بلفظ (اجعلوا حجكم عمرة) أى اجعلوا احرامكم

الامن كان معه هدى فقالوا ^(١) انطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر ^(٢)
فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو أنى أستقبلت من أمرى ما استدبرت
ما أهديت : ولو لا أن معى الهدى لأحللت ، وأن عائشة رضى الله عنها حاضت ^(٣)
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت
يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى
بكر ان يخرج معها إلى التنعيم فاستمرت بعد الحج ، وأن سراقه بن جعشم
لقى رسول الله ﷺ بالعقبة ^(٤) وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة ^(٥) قال
لا بل للأبد ^(٦) (الشافعى) أخبرنا سفيان ^(٧) ابن طاوس وابراهيم بن
ميسرة وهشام بن حجير (سمعوا طاوسا) يقول خرج رسول الله ﷺ
من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ^(٨) فنزل عليه القضاء وهو
بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى ان
يجعلها عمرة : وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن
لبدت رأسى وسقت هدى فليس لى محل دون محل هدى ؛ فقام إليه سراقه بن

٩٠٧

بالحج عمرة وتحلوا بعمل العمرة ومعناه فسخ الحج إلى العمرة (١) فى حديث
البراء المشار إليه آنفاً (فقال الناس يا رسول الله قد أحرمننا بالحج فكيف نجعلها
عمرة ؟ قال انظروا ما أمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق
حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه
الله ، قال ومالى لا أغضب وأنا أمر بالامر فلا أتبع (٢) أى يقطر منيا لقرب
عهدهم بالنساء : وانما قالوا ذلك لانه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ لم
يحل ، ولهم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به ، فبلغ
ذلك النبي ﷺ فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ (٣) تقدم
الكلام على قصة عائشة فى باب عمرتها (٤) أى عند جرة العقبة وهو يرميها
يوم النحر (٥) جاء فى الحديث التالى أن سراقه قال أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم
للأبد ؟ قال بل للأبد وسيأتى شرحه (٦) قال بعض العلماء لانه ﷺ أحرم
أحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم

مالك (١) فقال يا رسول الله افض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم (٢) أمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى

أمر بالعمرة معه في وادى العقيق بقوله (صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة) (قلت) وتقدم ، كلام الامام الشافعى في شرح باب عمرة عائشة وهو يعطى هذا المعنى والله أعلم (١) قال في الحديث السابق سراقه بن جعشم (بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة) وقال في هذا الحديث سراقه بن مالك وكلاهما صحيح ، فهو سراقه بن مالك بن جعشم فنسب في الحديث السابق الى جده وفى هذا الى أبيه (٢) معناه قضاء واضحا لا غموض فيه يفهمه الجاهل (وقوله أمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ؟ قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) اختلف العلماء في معنى هذا السؤال ، فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج الى العمرة ، وقال آخرون بل المراد الاثنيان بالعمرة في أشهر الحج ، وذهب فريق الى أن المراد بذلك القران يعنى اقتران الحج بالعمرة (فعلى الاول) يكون معنى قوله ﷺ (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) أى دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثانى) حلت العمرة في أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة في الحج أى اقترنت به لانتفك عنه كمن نواهما معا وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معا (قال الحافظ) ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة والله أعلم اهـ (قال النووى) وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة ؟ أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة ؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه بالحج عمرة ويتحلل بأعمالها (وقال مالك والشافعى وابو حنيفة) وجماعهم العلماء من السلف والخلف هو يختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج اهـ (قلت) وفى هذا المقام كلام طويل استوفيته فى أحكام هذا الباب فى الجزء الثانى عشر من كتابى الفتح الربانى

يوم القيامة ، قال ودخل على ^(١) رضى الله عنه من اليمن فقال له النبي ﷺ
 بم أهلت ؟ فقال أحدهم ^(٢) عن طاوس اهلل النبي ﷺ وقال الآخر ليك
 حجة النبي ﷺ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
 منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة (عن اسماء بنت أبي بكر) رضى
 الله عنهم قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ من كان معه
 هدى فليقم على إحرامه : ومن لم يكن معه هدى فليحل ، ولم يكن معي هدى
 فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل (س - الشافعي) عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر (عن حفصة) زوج النبي ﷺ انها قالت لرسول الله ﷺ
 ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال اني لبدت رأسي ^(٣) وقلدت
 هدي فلا أحل حتى أنحر

صحيفة ١٠٥ فارجع اليه ترى ما يسرك (١) أى قدم من اليمن كما في الحديث
 الاول من أحاديث الباب وتقدم الكلام عليه (٢) أى أحد الرواة الذين
 رواوا الحديث عن طاوس (٣) أى شعر رأسي وتلييد الشعر أن يجعل فيه
 شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر ، وإنما يلبد من
 يطول مكثه في الاحرام (وتقليد الهدى) هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من
 جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه (وفي قوله لبدت رأسي وقلدت
 هدي) استحباب التلييد وتقليد الهدى والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الأحرام وما يتعلق به)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الأحرام وما يتعلق به)

(باب الاشتراط في الاحرام ومن قال أحرمت بما أحرم به فلان)

(الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة ^(١) بنت الزبير فقالت أما تريدن الحج ؟ فقالت أني

٩١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

(فائدة) اقترح علينا بعض أفاضل العلماء أن نذكر الرموز المختصة بالشرح في هذا الجزء أيضا وإن تقدمت في أول الجزء الأول ليسهل معرفتها للقارىء فأجبت إلى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا على الله عز وجل وإليك بيانها :

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود في سنته (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة المتقدم ذكرهم ما عدا البخارى ومسلم (لك) للإمام مالك في الموطأ (حم) للإمام أحمد في مسنده (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدارمى في سنته (طب) للطبرانى في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (عب) لعبد الرزاق في مصنفه (بن) للبخار هذا وإذا قلت قال في الأم فالمراد به الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم : وإذا قلت قال الدهلوى فالمراد به الإمام الدهلوى في كتابه المسوى من أحاديث الموطأ : وإذا قلت قال الشوكاني فالمراد به الإمام المحدث محمد بن علي الشوكاني في كتابه نيل الأوطار : وإذا قلت قال في النهاية أو رمزت بهذا (نه) فالمراد به الحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث : وإذا قلت قال الهيثمي فالمراد به الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد : وإذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخارى فإن كان في غيره ذكرته والله الموفق .

(أبواب الاحرام وما يتعلق به) (باب الاشتراط في الاحرام الخ) (١)

بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة هي بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت

- شاكية^(١) فقال لها حبي واشترطى أن محلى^(٢) حيث حبستنى (الشافعى) ٩١١
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى إذا
حججت ؟ فقلت لها ما ذا أقول ؟ فقالت قل اللهم الحج^(٣) أردت وله عمدت : فان
يسرته فهو الحج : وان حبستنى حابس فهى عمرة^(٤) (الشافعى) أخبرنا ٩١٢
مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه (سمع جابر بن عبد الله)
قال قدم على رضى الله عنه من سعايته^(٥) فقال له النبى ﷺ بم أهلت
يا على ؟ قال بما أهل به النبى ﷺ قال فاهد وامكث حراما كما أنت^(٦) قال
فأهدى له على هديا^(٧)

عم النبى ﷺ وكنيتها أم حكيم قاله الشافعى (١) أى مريضة ، وفى رواية لأحمد
(وأخشى أن يحبسنى شكواى) أى يزدد مرضى فلا أقدر على إتمام الحج (٢) بفتح
الميم وكسر الحاء المهملة أى مكان إحلالى حيث حصل لى مانع يمنعنى من الإتمام
(زاد فى رواية لأحمد قال فأدركت) أى أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها
للتحلل حتى فرغت (٣) بفتح الجيم مفعول مقدم وقوله (وله عمدت) أى قصدت
(٤) أى يصح التحلل منها بالطواف والسعى والخلاق والتقصير ، وقد ذهب إلى
جواز الاشتراط فى الحج أحمد وإسحاق وأبو ثور والصحيح من مذهب الشافعى :
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وذهب أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين
إلى عدم صحة الاشتراط وحملوا قصة ضباعة على أنها قضية عين وأنها مخصوصة
بضباعة ، وما ذهب إليه الأولون أرجح من حيث الدليل والله أعلم (٥) السعاية
بكسر السين تستعمل فى مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها فى الولاية على
الصدقة ، والمراد هنا الولاية لأن النبى ﷺ كان ولأه قاضيا على اليمن وكان قادما
من اليمن (٦) لما كان إحرارا على كاحرام النبى ﷺ وكان النبى ﷺ معه الهدى
فشاركة على^(٧) فأن معه الهدى : فلهذا أمره بالبقاء على إحراره كما بقى النبى ﷺ
على إحراره بسبب الهدى : وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا (٧) يعنى
هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة قاله النووى (قلت) وفى هذا الحديث
دلالة على جواز تعليق الأحرام بأحرار شخص معين يعرفه من أراد التعليق ،

- (باب ما تفعل من نفست^(١) أو حاضت قبل الأحرام أو بعده)
- ٩١٣ (ك - الشافعي) عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت بمحمد بن أبي بكر بالبيداء^(٢) فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ قال مرها فلتغتسل ثم لتهل^(٣)
- ٩١٤ (الشافعي) أخبرنا الدراوردي وحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال (جئنا جابر بن عبد الله) وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأدركها بالغسل والأحرام
- ٩١٥ (ك - الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم قال أخبرني أبي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف^(٤) أو قريب منها حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال مالك أنفست^(٥) ؟ فقلت نعم : فقال ان هذا أمر كبه الله على بنات آدم^(٦) فاقضى ما يقضى الحاج^(٧) غير ان

وأما مطلق الأحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء من حج أو عمرة لكونه لم ينه عن ذلك (قال الشوكاني) وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وعند المالكية لا يصح الأحرام على الإبهام : وهو قول الكوفيين والله أعلم (باب ما تفعل من نفست الخ) (١) بفتح النون وضم الفاء من النفاس وهو الولادة ويقال في المرأة إذا حاضت نفست بفتح النون وكسر الفاء (٢) مكان بذى الحليفة (٣) بسكون اللام الأولى ويجوز كسرهما ، وهذا الغسل لاجل الأحرام ففيه صحة أحرام النفساء ومثلها الحائض ، وأولى منهما الجنب : لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما : وأولى منهما غير المحدث ، فالغسل مستحب لكل من يريد الأحرام مطلقا ، والغرض منه النظافة للحائض والنفساء (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان على عشرة أميال من مكة أو أقل أو أكثر (٥) بكسر الفاء أي حضت (٦) هذا تسليية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست محضة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (٧) معناه اصنعى كل شيء يصنعه الحاج من أفعال

- ٩١٦ لا تطوف بالبيت قالت وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر (الشافعي)
- أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري (زاد في رواية) ولا تصلي حتى تطهري (الشافعي) أخبرنا
- ٩١٧ ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) قال أمير الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ^(١) الا أنه رخص للمرأة الحائض (الشافعي) أخبرنا
- ٩١٨ ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال احبستنا هي ؟ ^(٢) فقلت يا رسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت ^(٣) قال فلا إذا (وفي رواية) قال فلتنفر إذا (الشافعي) أخبرنا
- ٩١٩ مالك عن هشام عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ ذكر صفية ابنة حبي قيل انها قد حاضت : فقال رسول الله ﷺ لعلمها احبستنا قيل انها قد أفاضت : قال فلا إذا ، قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة

الحج وأقواله وهياته الا الطواف وركعتيه لان من شرطهما الطهارة ، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنع منه كما ذهب إليه الجمهور (١) يعنى طواف الوداع (وقوله الا أنه رخص للمرأة الحائض) يعنى بعدم الطواف ان كانت طافت طواف الإفاضة (٢) أى ما منعنا من الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهروا وتطوف (٣) يعنى بعد طواف الإفاضة (وقوله فلا إذا) أى فلا حبس ولا منع من الخروج ولا حرج عليها فى عدم الطواف (وفي رواية فلتنفر) بكسر الفاء أى فلتخرج ولا طواف عليها للوداع : والى ذلك ذهب جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة : قالوا لا طواف للوداع على الحائض ولادم عليها والله اعلم .

- ونحن نذكر ذلك^(١) فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ؟ ولو كان ذلك الذي يقولون لا أصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض^(٢)
- ٩٢٠ (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال (كنت مع ابن عباس) رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت اتقتى إن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال نعم قال فلا تفت بذلك : قال ابن عباس إمالا^(٣) فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته (أن عائشة) كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمهن يوم النحر فافضن^(٥) فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن فتفربهن وهن حيض^(٦) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار و إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت : فقلت ماله أما سمع ماسمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض^(٧)

(١) جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم الخ) لعلها تعنى بذلك قول زيد بن ثابت وابن عمر من وجوب طواف الوداع على الحائض وسيأتى قولهما (٢) المعنى لو كان طواف الوداع واجبا على الحائض لا أصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل على أنه ليس بواجب عليهن^(٣) إمالا ، بكسر الهمزة وتشديد الميم ، هذه الكلمة من إن الشرطية وما الزائدة ولا حكم لما ، وفي لا : إمالة خفيفة كما يستفاد من النهاية وشرح النووي على مسلم (وقوله فسل) جوابها ، والمعنى إن كنت لاتعرف ذلك فاسأل فلانة الانصارية ، وقد جاء التصريح باسمها في رواية لآلى داود الطيالسي وهي أم سليم الانصارية يعنى امرأة أن طلحة الانصارى وأم أنس بن مالك رضى الله عنهم (٤) جاء في رواية للنسائي فسالها : ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني (٥) يعنى طفن طواف الافاضة الواجب عليهن (٦) بالتثنية بالجمع حائض (٧) هذا يشعر بأنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئا في ذلك بل

باب استحباب الغسل والطيب قبل الإحرام وصلاة ركعتين

- عنده **(١)** تقدم في باب عذرة عائشة أن النبي **ﷺ** قال لها انقضي رأسك وامتنطي وأهلي بالحج والظاهر أنه **ﷺ** أمرها بذلك لاجل الغسل للإحرام وإن كانت حائضا كما أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل ثم تحرم عقب نفاسها وإن لم يحف دم نفاسها وتقدم في الباب السابق **(٢)** **(الشافعي)** ٩٢٣
- أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن سالم بن عبد الله) أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجرة **(٣)** قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها حديث رسول الله **ﷺ** يبدى لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت : وسنة رسول الله **ﷺ** أحق **(٤)** **(الشافعي)** ٩٢٤
- أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله **ﷺ** يبدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت **(الشافعي)** ٩٢٥
- أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول (سمعت عائشة) رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله **ﷺ** (وفي رواية يبدى في حجة الوداع) لحرمه ولحله : فقلت لها بأى

- سمعه من الناس **(باب استحباب الغسل والطيب الخ)** **(١)** هذا الباب وإن لم يرد فيه حديث في الغسل للأحرام ، ولكن يستفاد مما ذكرت استحباب الغسل له : وقد جاء في كتب السنة ما يؤيد ذلك ، وإليك ما ورد فيه (عن ابن عباس) قال اغتسل رسول الله **ﷺ** ثم لبس ثيابه : فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج (كقط) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (وعن ابن عمر) قال إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أيضا (بزطب) قال الهيثمي ورجال البزار ثقات ، ومعلوم أن الصحابي إذا قال من السنة كذا يكون له حكم المرفوع **(٢)** أي بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الإفاضة **(٣)** لعل عمر لم يبلغه ذلك وإلا فإن عمر رضي الله عنه كان

- ٩٢٦ الطيب فقالت باطيب الطيب (١) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود (عن عائشة) رضى الله عنها قالت رأيت ويص (٢) الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث (الشافعي)
- ٩٢٧ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال (قالت عائشة) رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ وقال في كتاب لحله وإحرامه قال سالم وسنة رسول الله ﷺ احق أن تتبع (الشافعي) أخبرنا سفيان
- ٩٢٨ عن محمد بن عجلان أنه سمع (عائشة بنت سعد) تقول طيبت أبى عند إحرامه بالسك (٣) والذرية (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد
- ٩٢٩ عن أبيه قال (رأيت ابن عباس) محرما وان على رأسه مثل الرب (٤) من الغالية (س الشافعي) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها (٥) قال نافع وكان عبد الله بن عمر
- ٩٣٠

من أحرص الضحابة على السنة (١) أطيّب الطيب هو المسك كما فسر بذلك في بعض الروايات (٢) بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة وهو البريق واللعمان ، والمراد أثر الطيب لاجرمه ، وإنما قالت كأنى أنظر لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

(٣) السك بضم السين المهملة مشددة نوع من الطيب معروف (والذرية) نوع آخر من الطيب يضافان معا (٤) الرب بضم الراء مشددة بعدها موحدة مشددة أيضا ما يطبخ من التمر ، ويقال له الدبس بكسر المهملة مشددة وسكون الموحدة (والغالية) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن : والمعنى أنه ﷺ كان يرى الطيب على رأسه مثل الرب (٥) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان في حجة الوداع وجاء عند البخارى بلفظ (كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي حجته تحت سمرة في موضع المسجد الذى بذى الحليفة) ويستفاد مما أوردت في هذا الباب وشرحه من الأحاديث ان الغسل والطيب قبل الاحرام وصلاة ركعتين عند إرادة الاحرام سنة (قال النووي) في شرح المذهب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل لكل من يريد الاحرام بحج أو عمرة أوهما معا

- يفعل ذلك ﴿ أبواب التلبية ﴾ ﴿ باب ﴾ جاء في التلبية بعد الاحرام
 ٩٣١ وألفاظها ﴿ (ك الشافعي) ﴾ أخبرنا مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك^(١) ليك لاشريك لك ليك :
 ان الحمد والنعمة لك^(٢) والملك لاشريك لك ، قال نافع وكان عبد الله بن
 عمر يزيد فيها ليك ليك وسعديك^(٣) والخير في يدك (وفي لفظ يديك^(٤))
 ٩٣٢ والرغاء (وفي لفظ والرغي) اليك والعمل ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا بعض
 أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد ليك اللهم ليك : لاشريك لك ليك
 ٩٣٣ ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ﴿ قال الشافعي ﴾ رضي الله عنه وذكر
 عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج (عن
 أبي هريرة) رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول ﷺ ليك إله الحق ليك

سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ، ولا يجب هذا الفصل وإنما
 هوسنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب اهـ
 (قلت) واتفق العلماء أيضا على صلاة ركعتين عند إرادة الاحرام أو إيقاعه بعد
 صلاة فرض أو نفل ، وقال جمهور العلماء باستحباب الطيب قبل الاحرام في بدنه
 وثيابه سواء بقي ريحه بعد الاحرام أو لم يبق إلا أن مالكا وعطاء والزهرى
 قالوا لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام

﴿ باب التلبية بعد الاحرام ﴾ (١) قال المازري التلبية مشاة للتكثير
 والمبالغة ، ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فتنى التوكيد لاثنية حقيقة
 (٢) معناه ان النعمة والشكر عنى النعمة كليهما لله تعالى (وقوله والملك) قال
 ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال
 الحمد لله على نعمه ، فكأنه قال لاحد إلا لك لأنه لانه لنعمة إلا لك (وأما الملك)
 فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (٣) قال
 القاضي عياض اعرابها وتثنيها كما سبق في ليك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد
 مساعدة (٤) معناه أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغاء) بفتح الراء
 والمد (والرغي) بضم الراء مع القصر ، ونظيره العل والعلياء والنعى والنعماء

- ٩٣٤ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد عن الأعرج (عن مجاهد) انه قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك : لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك : قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة : قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة ﴿ الشافعي ﴾
- ٩٣٥ أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة انه قال (سمع سعد بن أبي وقاص) بعض بني أخيه وهو يلي ياذا المعارج ^(١) فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كننا نلبي على عهد رسول الله ﷺ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر
- ٩٣٦ عن نافع (عن ابن عمر) انه كان يلي راكبا ونازلا ومضطجعا ﴿ الشافعي ﴾
- ٩٣٧ أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن المنكدر ان النبي ﷺ كان يكثّر من التلبية ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة
- ٩٣٨

قوله المازري ، وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغي مثل سكرى ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (١) أى مصاعد الملائكة وهى السماوات ، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم (قلت) وإنما أنكر سعد على بنى أخيه هذه التلبية وإن كان لفظها حقا وفيه تعظيم الله عز وجل لأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ، وقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر المذكور أول الباب وما مثله من أحاديث غيره ، وما صح مرفوعا إلى النبي ﷺ بأى لفظ كان ، واختلفوا فى الزيادة : فذهب مالك والشافعي فى قول إلى كراهة الزيادة ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذى قال الشافعي ان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس به ان شاء الله وأحب أن يقتصر اهـ (قلت) الاقتصار على ما ورد فى كل شيء من العبادة أفضل ، واختلفوا فى حكم التلبية : فقال أبو حنيفة ومالك إنها واجبة يجب بتركها دم : إلا أن أبا حنيفة قال إذا ساق الهدى ونوى الأحرار صار محرما وإن لم يلب : فإن لم يسقه فلا بد من التلبية ، وقال الشافعي وأحمد إنها سنة

- (عن عمار بن خزيمة) بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ انه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة : واستغفاه برحمته من النار ﴿باب الجهر بالتلبية﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن خلاد بن السائب) الانصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني أن آمر أصحابي أو من (١) معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٢) أو بالاھلال يريد أحدهما ﴿باب مدة التلبية﴾ (الشافعي) ٩٣٩ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (عن ابن عباس) في المعتسر يلي حتى يستلم الركن (٣) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال يلي المعتسر حتى يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم (وفي رواية مشياً أو غير مشي) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق (عن عبد الله) أنه يلي على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣

لا يجب تركها شيء، والله أعلم ﴿باب الجهر للتلبية﴾ (١) أو للشك من الراوي يشير إلى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر (٢) أي إظهاراً لشعائر الاحرام وتعلية للجاهل ما يستحب في ذلك المقام (وقوله أو بالاھلال) أول الشك من الراوي والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان ، وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب ، وحمله الظاهرية على الوجوب ، وأجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ﴿باب مدة التلبية﴾ (٢) يعني الحجر الأسود ، وظاهر هذا أنه يلي في حال دخول المسجد وبقدر رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الاوقات التي فيها دعاء مخصوص ، وقد ذهب إلى ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وقال في القديم يلي ولكنه يخفض صوته ، وهو قول ابن عباس وأحمد ، وتؤكد التلبية في مواضع لحديث ذكره صاحب المذهب ولفظه (عن جابر بن عبد الله) قال كان رسول الله ﷺ يلي ٣٩٤ إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ،

عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما قال أخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله ﷺ اردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ^(١) (الشافعى) ٩٤٤
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أنى الزبير (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما وذكر حجة النبي ﷺ وأمره أيام بالإهلال وأنه ﷺ قال لهم إذا توجهتم إلى منى را تحين فأهلوا (أبواب محظورات الاحرام) (باب ٩٤٥
مالا يجوز لبسه للمحرم من الرجال) (الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) ان رجلا أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ^(٢) ولا السراويل

وبذلك قال السلف وجمهور العلماء (١) ذكر في هذا الحديث انتهاء مدة التلبية إذا كان محرما بحج : أما ابتداؤها فن وقت الاحرام كما تقدم وتنتهى بعد انتهاء رمى جمرة العقبة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة لما رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة (عن عائشة وسعد بن أبى وقاص : وعن على وأم سلمة) أنهما كانا يليان حتى تزول الشمس يوم عرفة ، وحجة الأولين حديث الفضل بن عباس المذكور فى الباب رواه (ق حم . والأربعة) وهو متفق على صحته ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها اه (قال الشوكانى) والأمر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الاصول اه

(أبواب محظورات الاحرام) (باب مالايجوز لبسه للمحرم الخ) (٢) البرنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة هو كل ثوب رأسه منه ملتزقه (والسراويل) ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح ، واعلم أنه نبيه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما ، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه ، ونبيه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ، فان احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شدها ولزمته الفدية .

- ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين^(١) فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو ابن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول (سمعت ابن عباس) وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا لم يكن يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس^(٢) السراويل (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار (عن عبد الله بن عمر) ان رسول الله ﷺ نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس^(٣) وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين^(٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن مسلم بن ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨

(١) يعني ان لم يجد نعلين وكان له خفاف فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين فان ذلك يحزبه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب ونحو ذلك فانه لا يجوز والمراد كشف الكعبين في الاحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز ، واستدل به الجمهور على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به (٢) استدل به الامام أحمد على جواز لبس السراويل إذا لم يجد الأزار بدون فتق للسراويل ، ووافقه أكثر الشافعية ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين ، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك (٣) الورس نبت أصفر طيب الريح يكون بالين يصبغ به الثياب والحز وغيرهما ، يقال ورست الثوب بتشديد الراء توريسا إذا صبغته بالورس (والزعفران) معلوم طيب الرائحة أيضا ونبه بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب : فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام لبس ما مسه الورس أو الزعفران لكونهما طيبا ، ويلحق به جميع أنواع ما يقصد به الطيب بالاتفاق (٤) زاد في رواية عند الامام أحمد (ولا تنقب المرأة)

- جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي ^(١) من ورأى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئاً
- ٩٤٩ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير (عن طاوس)
- ٩٥٠ قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب ﴿ الشافعي ﴾
- أخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على أزاره ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم
- ٩٥١ عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محترماً بجبل ابرق ^(٢) فقال انزع الجبل مرتين ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
- ٩٥٢ يكره لبس المنطقة ^(٣) للمحرم ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح
- ٩٥٣ عن ميمون بن مهران قال (جلست إلى ابن عباس) فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه : فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس

أى لا تستر وجهها بنقاب وهو الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، ولها أن تلبس القميص والدرع والسرراويلات والخمر والخفاف ونحو ذلك باجماع العلماء (١) المراد بالثوب هنا الرداء ، وأما الإزار فيجوز له أن يعقده أو يزره مبالغة في ستر العورة (٢) الأبرق له معان : منها كل شيء اجتمع فيه سواد وياض يقال تيس أبرق وعز براق ، فيحتمل أن الجبل الذى احتزم به الرجل كان من لونين أبيض وأسود : فأمر النبي ﷺ بزرعه لكونه يتنافى تواضع الحاج ويلفت النظر : وعلم أنه لا حاجة إليه والله أعلم (٣) بكسر الميم ما يشد به الوسط ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وهو اسم خاص لما يسميه الناس بالحياصة : قال وروى عن ابن عمر الجواز فكأنه رجوع عن الكراهة اهـ (قلت) روى الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع (سعيد بن المسيب) يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك اذا جعل طرفها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك اهـ قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ، ولم ينقل كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه ، ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة (قلت) ذهب أبو

اشتمل على مادون الاذنين منه ^(١) ، قال قبلت امرأة ليست بامرأتى ، قال زنى فوك ^(٢) ، قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبغى ^(٣)

(باب ما جاء في الكحل والطيب والتزعفر والحجامة للمحرم)

٩٥٤ **(الشافعى)** أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه كان إذا رمد ^(٤) وهو محرم أقطر في عينه الصبر ^(٥) أقطارا : وانه قال يكتحل المحرم بى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد : ابن عمر القائل ^(٦) **(الشافعى)** أخبرنا سفيان عن ٩٥٥

حيفة والشافعى والجمهور إلى جوازه (١) المعنى أنه لم يوافق السنة لأن من السنة للمحرم التنظيف قبل احرامه بأن يأخذ من شعره ويقلم أظفاره ونحو ذلك (٢) أى زنى فيه لأن القبلة من مقدمات الزنا ، فيطلق عليها الزنا مجازا كما جاء في (حديث أبي هريرة) مرفوعا بلفظ كل ابن آدم له حظه من الزنا ، فزنا العينين ٣٩٧ النظر ، وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى ، وزنا الفم القبيل (بضم القاف وفتح الموحدة) (حم وغيره) وسنده جيد (٣) أى لأن النفس تزهدا فلا يبحث عنها ولكنه أساء بفعله هذا وسيأتى كلام للامام الشافعى عنها في باب ما جاء في يبض النعامة الخ وانما قلنا أساء بفعله لأنه وضعها في غير مرتعها وفيه تعذيب لها وتعذيب الحيوان حرام فكان الأولى تركها **(باب ما جاء في الكحل الخ)** (٤) بكسر الميم من باب تعب أى اشتكى عينيه (٥) الصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها وظاهره أنه يذيب الصبر بشىء من الماء ثم يقطر منه في عينيه ، وجاء في رواية لمسلم (من حديث عثمان) عن رسول الله ﷺ فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو ٣٩٨ محرم ضمدها بالصبر ، والضاد أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو وفسره النووى بالطبخ (٦) يشير بذلك إلى أنه موقوف على ابن عمر وقد جاء معناه مرفوعا عند مسلم (عن عثمان) وتقدم لفظه آنفا ، (قال النووى رحمه الله) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك ، فان احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ان احتاج إليه ولا فدية عليه فيه : وأما الاكتحال للزينة فذكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد

عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة ^(١) فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمن ^(٢) بالخلق فقال يا رسول الله انى احرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا في حجك ؟ قال كنت انزع هذه المقطعة ^(٣) واغسل هذا الخلق : فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك ^(٤) (الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان أعرابيا أتى النبي ﷺ وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة : فقال أحرمت وهذا على فقال انزع إما قال قميصك وإما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك (الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن

واسحاق ، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي إيجاب الفدية عديم في ذلك خلاف والله أعلم (١) بكسر الجيم وسكون العين المهملة ، وهى مكان بين الطائف ومكة ، وهى الى مكة أقرب (٢) بالاضاد والحاء المعجمتين أى متلوث مكث من الخلق (والخلق) بفتح الحاء العجمة وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران (٣) بفتح القاف والطاء المشددة سماها مقطعة لأن في التقطيع معنى التفصيل أى فصلت على البدن أو لآثم خيطت ولا كذلك الأزار والرداء (٤) معناه انزع هذا الثوب واغسل عنك هذا الخلق كما صرح بذلك في الرواية التالية (قال النووي) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم (وفيه) ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقة ما يحرم في الحج (قلت) يعنى بالمحرمات السابقة اللباس بأنواعه والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع ، (قال) وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة والزنزى وأحد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا

- ابن جريج عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه انه سئل ايشم المحرم
الريحان والدهن والطيب ؟ فقال لا ^(١) (الشافعي) أخبرنا اسماعيل الذي
يعرف بابن علية أخبرني عبدالعزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضى الله
عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل (الشافعي) أخبرنا
ابن عينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين ^(٢) وهو محرم فقال ما هذه الثياب ؟
فقال على بن أبي طالب ما أخال أحديعلمنا السنة : فسكت عمر رضى الله عنه
(الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما
(عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ اجتجم ^(٣) وهو محرم
(الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يقول
لا يجتجم المحرم الا ان يضطر إليه مما لا بد منه

طال لبثه عليه (١) في هذا الاثر عدم جواز شم الريحان ونحوه وبه قالت
الشافعية ، وروى عن ابن عمر كراهته ، وبه قالت الحنفية والمالكية لأنه يطلب
من المحرم البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، وروى عن ابن عباس اباحته
وبه قال اسحاق ، قال الحافظ وتوقف الامام أحمد . قال ومنشأ الخلاف أن كل
ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف : وأما غيره فلا والله أعلم (٢) بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الراء مفتوحة وفتح الجيم ، قال في النهاية أى ليس صبغهما بالمشبع
وقال صاحب القاموس ضرج الثوب صبغه بالحمرة او وانما أنكر عمر لبس هذين
الثوبين للمحرم لفهمه انهما صبغا بزعفران وهو ممنوع ، وعلى يعلم انهما صبغا
بغيره أو به ثم غسلا قبل الاحرام حتى ذهبت رائحته ، وسكت عمر لعلمه بأن
عليها من أعلم الصحابة وأورعهم والله أعلم (٣) زاد في رواية عند (ق حم) (في
رأسه من صداع وجده) قال النووي أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم
في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حيثئذ ، لكن فيه الفدية
لقطع الشعر ، فان لم يقطع فلا فدية عليه : وعن ابن عمر ومالك كراهتها والله أعلم
(٢ م - بدائع المن - ج ثاني)

- ٩٦٢ (باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبدالدار (عن أبان بن عثمان) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح^(١) المحرم ولا ينكح ولا ينكح (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن سليمان بن يسار) ان رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة قبل ان يخرج^(٢)
- ٩٦٣ (س - الشافعي) عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب (عن يزيد بن الأصم)^(٣) ان النبي ﷺ نكح ميمونة وهي خالته^(٤) وهو غير

(باب نكاح المحرم الخ) (١) لفظ ينكح الاول بفتح الباء التحتية وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه (ولا ينكح) بضم أوله وكسر الكاف أى لا يزوج غيره امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الاحرام (ولا ينكح) المرأة وهو طلب زواجها ما كان محرما وقيل لا يكون خطيبا بين يدي العقد والظاهر الاول

(٢) يعنى قبل أن يخرج الى عمرة القضية ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد ، قال كانت اخر امرأة تزوجها يعنى ممن دخل بها وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع اه (قلت) والنبي ﷺ انما أحرم في ذى القعدة بعمرة القضية من تلك السنة فيكون تزوجها وهو حلال قطعاً (٣) ترجمه النووى في تهذيب الاسماء واللغات فقال هو ابن أخت ميمونة زوج النبى ﷺ وابن خالة ابن عباس وأمه اسمها برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ، وأخت لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد قال واتفقوا على توثيقه : توفي بالرقعة سنة ثلاث أو أربع أو واحد ومائة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث اه باختصار ، وذكره الحافظ في الاصابة والتقريب وقال إنه ابن أخت ميمونة أيضا ومثل ذلك في خلاصة أسماء الرجال (٤) جاء عند أبي داود من طريق ميمون بن مهران أنه ابن أخى ميمونة ولفظه (عن يزيد ابن الأصم) ابن أخى ميمونة عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف ، فقوله (ابن أخى ميمونة) يخالف ما جاء في حديث الباب بلفظ (وهي

محرم قال عمرو فحدث الزهري بحديث جابر بن زيد عن ابن عباس
عن النبي ﷺ انه نكح وهو محرم^(١) فقال حدثني يزيد بن الأصم ان
النبي ﷺ نكح وهو غير محرم : قال عمرو فقلت وما يدري يزيد وهو
أعرابي بوال أتجعله إلى ابن عباس^(٢) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن مسleme ٩٦٥
عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان^(٣) ما نكح رسول
الله ميمونة الا وهو حلال (س - الشافعي) عن مالك عن نافع مولى ٩٦٦
عبدالله ابن عمر عن (نبيه بن وهب) أخى بنى عبدالدار ان عمر بن عبيدالله
اراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فارسل إلى ابان بن عثمان
ليحضر ذلك وهو أمير الحجاج وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان : وقال
(سمعت عثمان بن عفان) رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح

خالته) ويؤيد حديث الباب ما رواه مسلم من طريق أبي فزارة (عن يزيد بن ٣٩٩
الأصم) حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس اه فالظاهر أن ما جاء في سنن أبي داود من
أنه ابن أخى ميمونة فيه تحريف من الناسخ والصواب أنه ابن أختها لاسيما وقد
أجمع المحدثون في كتب الرجال على ذلك والله أعلم (١) لفظه عند مسلم (عن جابر ٤٠٠
ابن زيد) أبى الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو
محرم زاد ابن نمير فحدث به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها
وهو حلال (٢) يريد عمرو بن دينار أنه لا يصح أن تقارن بين ابن عباس وزيد
ابن الأصم : نعم لا ينكر علم ابن عباس وفضله ولكنه وهل في حديثه كما سيأتى
(٣) يعنى ابن عباس كما صرح بذلك عند أبى داود وقوله (وهل) بفتحات يقال
وهلت إلى الشيء وهلا بفتح الهاء في الماضى وسكونها في المصدر من باب وعد ،
أى سبق القلب إليه مع إرادة غيره . وانما قال ذلك ابن المسيب لأن ابن عباس
قال ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها حلالا بسرف (خ ح) وقد
خالفه كثير من الصحابة فرووا في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ تزوجها
حلالا وهذا الحديث وان كان مرسلًا فقد جاء متصلا عند الامادين مالك

المحرم ولا ينكح^(١) (س الشافعي) أنبأنا سعيد بن سلمة (المعروف بابن أبي الحسام) عن اسماعيل بن أمية (عن سعيد بن المسيب) قال ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) وسمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وما يستدل به على تقوية هذا أن عمر وزيد بن ثابت رضی الله عنهما ردا نكاح محرمين وأن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ﴿باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء﴾ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن (عن سالم عن أبيه) أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى

٩٦٧

٩٦٨

والشافعي وتقدم قبل حديث (١) قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) راوى السنن سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال وبحديث عثمان بن عفان عن النبي ﷺ (لا ينكح المحرم ولا ينكح) تأخذ وهو متصل ثبت الاسناد ونكاح النبي ﷺ ميمونة بعد الحديبية وعرسه بها في عمرة القضية ، وعثمان رضى الله عنه معه في سفره معا ومُقاميه ، وعثمان رسوله إلى أهل مكة وبسببه نزلت بيعة الرضوان : وأن حديثه عندنا في هذا ثابت لما وصفت من مشاهدته (فان قال قائل) قد يعرف أهل المرأة من نكاحها وإن لم يكونوا حضورا بالعناية أكثر مما يعرفه الحاضر الذي لا عناية له بها كعنايتهم (قلت) قد روى عتيقها سليمان بن يسار أن النبي ﷺ نكحها غير محرم : وروى ابن أخي يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكحها غير محرم : ومعهما ما هو أثبت منهما وما وصفت لك من رواية عثمان رضى الله عنه أم (قلت) (وروى أبو رافع) مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما (حمق مذ) وحسنه ، وإلى عدم جواز نكاح المحرم وانكاحه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب أبو حنيفة وصاحبه والكوفيون إلى صحة نكاحه إلا أنه لا يدخل بها حتى يحل : وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين واستدلوا بحديث ابن عباس لأنه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما (قلت) قد علمت ما في حديث ابن عباس وعلى فرض صحته فيكون خاصا بالنبي

٤٠١

- أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فأنتهى عنه^(١)
- ٩٦٩ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة^(٢) ولا أرى المعصفرة طيبا ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم
- ٩٧٠ عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال تدلى عليها من جلايبها^(٣) ولا تضرب به قالت وما لا تضرب به ؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة : ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب فقال لا تنظيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقبله ولا تضرب به ولا تعطفه ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن
- ٩٧١ مسلم عن (صفية بنت شيبة) أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك ، قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلبيها فى الموسم^(٤) فقالت عائشة رضى الله عنها قولى لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله^(٥)

- ﷺ والله أعلم ﴿باب إحرام النساء﴾ (١) فيه أن للمرأة المحرمة أن تلبس الخف بدون قطع ، وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك (٢) أى المصبوغة بالعصفر لأنه ليس من الطيب ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وكرهه مالك ومنع منه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأوجبوا فيه الفدية (٣) جمع جلباب ، والجلباب الأزار والرداء وقيل الملحفة (بكسر الميم) وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وهو المراد هنا : والمعنى أنه لا يجوز للمرأة ستر وجهها بجلباب أو نقاب أو نحو ذلك مما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجاфия عنه : وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور (قال ابن عبد البر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين الا شئ روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطى وجهها
- ٤٠٢ وهى محرمة ، وعن عائشة أنها قالت تغطى المرأة وجهها ان شاءت أى الحاجة ،
- ٤٠٣ وروى عنهما أنها لا تفعل وعليه الناس اهـ (٤) يعنى موسم الحج (٥) هذا يفيد

(أبواب تحريم صيد البر على المحرم وجزاء من صاده أو صيده له)

(باب قول الله عز وجل : ومن قتل منكم متعمدا : وهل الخطأ

مثل العمد في الجزاء ؟) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ٩٧٢

قلت لعطاء قول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتل منكم متعمدا ^(١)) قلت له فمن قتل خطأ أيغرم ؟ (قال له نعم ، يعظم بذلك حرمان

الله ومضت به السنن) (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ٩٧٣

(عن عمرو بن دينار) قال رأيت الناس ^(٢) يغمرون في الخطأ (الشافعي) ٩٧٤

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتل منكم متعمدا

غير ناس لحرمه ^(٣) ولا مریدا غيره فأخطأ به فقد أحل ^(٤) وليست له رخصة

ومن قتل ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من

النعم ^(٥) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (فجزاء ٩٧٥

جواز لبس المرأة حليها في الاحرام وبه قال الجمهور) (أبواب تحريم صيد البر على

المحرم الخ) (١) يريد ان الله عز وجل ذكر المتعمد وان جزاءه مثل ما قتل من

النعم فهل على الخطيء جزاء ؟ قال نعم تعظيما لحرمان الله وبه حكم أصحاب رسول الله

ﷺ (فان قيل) ذكر الله عز وجل المتعمد ولم يذكر الخطيء والناسي (قلت) قال

العلماء (المتعمد) هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالاحرام (والخطيء) هو الذي يقصد

شيئا فيصيب صيدا (والناسي) هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه ، وللعلماء

في ذلك أقوال ستأتي (٢) يعني الصحابة رضي الله عنهم (٣) بكسر الحاء أي

احرامه (٤) يعني بطل احرامه ولا كفارة له لعظم ذنبه (٥) هذا ما ذهب اليه

مجاهدين جبر في الصور الثلاث ، والذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة

أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، قال الزهري دل الكتاب على

العامد وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على

المتعمد وعلى تأثيمه بقوله (ليزوق وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد

فيتنقم الله منه) وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب

الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضا فان قتل الصيد اتلاف

مثل ما قتل من النعم^(١) هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين^(٢) قال
من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت (الشافعي)
٩٧٦ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى (ففدية

والانلاف مضمون في العمد وفي النسيان لكن المتعمد مأثوم ، والمخطئ غير
مأثم اه (وذهب جماعة) الى أنه لاشئ على المخطئ . والناسي وبه قال الطبري وأحمد
في رواية ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال طاوس وأبو أنور
وهو قول داود حكاها القرطبي والله أعلم (١) جاء هذا الحديث في المسند ولم يأت
في السنن وسقط منه لفظ (يحكم به ذوا عدل منكم) في جميع نسخ المسند وكذلك
سقط من الأم أيضا ، ومعناه أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل
رجلان عدلان ينظران الى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به ، وقوله (هديا
بالغ الكعبة) أى واصلا الى الكعبة ، والمراد وصوله الى الحرم بأن يذبح هناك
ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة (٢) أى
إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال
أوقلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والأطعام والصيام كما هو قول مالك وأبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد
رحمهم الله لظاهر (أو) بأنها للتخيير (والقول الآخر) أنها على الترتيب ، فصورة
ذلك أن يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه
وحمد وإبراهيم (وقال الشافعي) يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري
به طعام فيتصدق فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز
واختاره ابن جرير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو
قول مجاهد ، وقال أحمد مد من خنطة أو مدان من غيره ، فان لم يجد أوقلنا
بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما (واختلفوا) في مكان الاطعام فقال
الشافعي مكانه الحرم اخذا من قوله في هذا الاثر (من أجل أنه أصابه في حرم
النخ) وهو قول عطاء (وقال مالك) يطعم في المكان الذى أصاب فيه الصيد أو
أقرب الأماكن اليه (وقال أبو حنيفة) ان شاء أطعم في الحرم وان شاء أطعم

- ٩٧٧ من صيام أو صدقة أو نسك (أيتن شاء) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن (أو أو) له أية شاء ، قال ابن جريج إلا قول الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها ، قال الشافعي ، وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب في هذه المسألة أقول (**باب** فدية المتمتع بالعمرة إلى الحج) (الشافعي)
- ٩٧٨ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى (الشافعي)
- ٩٧٩ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك

في غيره (١) يريد أن لفظ أو للتخير كما في قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) (٢) معناه أو كذا أو كذا فلك أن تختار ما شئت فتكون (أو) للتخير إلا في قوله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) فليست للتخير وهي منزلة على أحوال ، وهو قول ابن جريج وعمرو بن دينار واختاره الشافعي والجمهور (وذهب جماعة) إلى أنها للتخير ، منهم مجاهد وعطاء والحسن (**باب** فدية المتمتع الخ) (٣) الأصل في ذلك قول الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وقد اختلف العلماء في وقت وجوب دم التمتع ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجب بالإحرام بالحج (وقال مالك) لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (وعند الحنابلة) وقت جوبه طلوع الفجر يوم النحر : ويجوز تقديمه بعد إحرام التمتع بالعمرة (قال في رحمة الأمة) واختلفوا في وقت جواز إخراجه ، فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر : وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة ، وإذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله : ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج : وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها في أيام التشريق ؟ وذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وعائشة إلى الجواز ، وهو قول الشافعي في القديم والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية عنهما ، وذهب

(باب قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة في صيد خمار الوحش)

(الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (عن ٩٨٠
الصعب بن جثامة) أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالآبواء
أوبودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه
قال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم (١) (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن ٩٨١
سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
التيمن عن نافع مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة) الانصاري رضي الله عنه أنه كان
مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم (٢) فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن
يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رجه فأبوا فأخذ رجه فشد على الحمار فقتله فأكل

فربق الى المنع منهم على وعبد الله بن عمرو ، وبه قال أبو حنيفة وداود وهو أصح
الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعي ، وأما صوم السبعة ففي وقت الشافعي
قولان أصحهما إذا رجع الى أهله وهو مذهب أحد ، والثاني الجواز قبل الرجوع ،
وفي وقت جواز ذلك وجهان (أحدهما) إذا خرج من مكة (والثاني) إذا فرغ من الحج
وان كان بمكة وهو قول أبي حنيفة والله أعلم (باب قصة الصعب بن جثامة
الخ) جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة (١) الآبواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة
وبالمد (وودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة
(٢) هو بفتح الهمزة وتشديد النون من قوله (أنا حرم) وحرم بضم الحاء
المهملة والراء أي محرمون (قال النووي) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على
المحرم ، وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها ،
وفي تملكه إياه بالارث خلاف (وأما لحم الصيد) فان صاده أو صيد له فهو
حرام سواء صيدله بإذنه أم بغير إذنه ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم
ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد
وذاود (وقال أبو حنيفة) لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه (٣) قيل أن
النبي ﷺ بمث أبا قتادة لكشف عدو لهم بحجة الساحل كما صرح بذلك في رواية

- ٩٨٢ منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم : فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى (١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبي قتادة) في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحم (٢) من شيء ؟ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطالب بن حنطب (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم في الأحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم (الشافعي) أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ هكذا (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة (عن جابر) رضى الله عنه عن النبي ﷺ هكذا : (قال الشافعي ، رضى الله عنه وابن أبي يحيى) (٣) أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالمرج (٤) في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه

لمسلم ، وجاء في رواية عند ابن ماجه والبيهقي أن ذلك كان في عمرة الحديبية (١) أى لأنهم لم يأمره بالصيد ولم يعاونوه فيه ولم يصد لأجلهم (٢) زاد في رواية لمسلم (قالوا معناه رجله قال فأخذه رسول الله ﷺ فأكلها) (وله في أخرى) أن النبي ﷺ قال هو حلال فكلوه : وهو صريح في أن الحلال إذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للحرم أكله ، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين (٣) ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد المذكور في سند حديث جابر قبل حديثين ، قال الحافظ في التلخيص قال الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالوا فيه عن المطالب (قال الشافعي) وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب اه كلام الحافظ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء على أيام من المدينة ، وقال بعضهم على ثلاثة مراحل من

- بقطيفة ^(١) أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا نأكل أنت ؟
قال إني لست كميبتكم إنما صيد من أجلي **(باب** تحريم صيد الضبع
والغزال والأرنب واليربوع وام حبين وجزاء ذلك **)** ^(الشافعي) ٩٨٨
أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه (عن جابر بن عبد الله) أن عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق ^(٢) وفي اليربوع
بجفرة **(الشافعي)** أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس
يقول في الضبع كبش **(الشافعي)** أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة
مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا
(الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير (عن جابر بن عبد الله) أن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الغزال بعنز **(الشافعي)** أخبرنا مالك
وسفيان عن أبي الزبير (عن جابر) أن عمر قضى في الأرنب بعناق وإن عمر
قضى في اليربوع بجفرة **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع
بجفراً أو جفرة **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر
٩٩٣ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين ^(٣) بحلان من الغنم

المدينة (١) كساء له خمل (بضم أوله وثانيه) (وقوله أرجوان) ضبطه الزرقاني بضم
الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فتون : صوف أحمر وذلك
لأنه كان يرى ذلك جائزا : وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن
ثابت وسعيد وجابر ، وبه قال الشافعي ، وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه ،
وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب
وأنكر ما يخالفه ، ولا يجوز تغطية الرأس إجماعا **(باب** تحريم صيد الضبع
(٢) العناق بفتح العين المهملة هي الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تم سنه (واليربوع)
بفتح الباء التحتية وسكون الراء نوع من الفأر والباء والواو زائدتان كذا في
النهاية (والجفرة) هي التي بلغت أربعة أشهر من المعز وفصلت عن أمها (٣) بضم
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هي دويبة كالخراباء عظيمة البطن إذا مشت

- ﴿باب ما جاء في بيض النعام والضب والقملة وجزاء ذلك﴾
 ٩٩٤ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله
 ابن الحصين (عن أبي موسى) الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصبها المحرم
 ٩٩٥ صوم يوم وإطعام مسكين^(١) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق
 (عن طارق بن شهاب) قال خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد^(٢)
 ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أربد ، فقال عمر احكم
 يا أربد فيه^(٣) فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر رضى الله
 عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أربد أرى فيه جدياً

تطأ طيء رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم (والحلان)
 بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ويقال حلام بالميم بدل النون ، قال في
 النهاية جاء تفسيره في الحديث أنه الجدى ، وقيل إنه يقع على الجدى والحمل حين
 نضجه أمه ، ويروى بالنون والميم بدل منها ؛ وقيل هو الصغير الذى حله الرضاع
 أى سمته فتكون الميم أصلية اه (قلت) والخل بفتح الحاء المهملة والميم هو الخروف
 وقال الأزهري هو الجدى ﴿باب ما جاء في بيض النعامة﴾ (١) هذا الأثر
 ٤٠٤ جاء مرفوعاً عند (حم هق) وابن أبي شيبة (عن رجل من الأنصار) أن رجلاً
 أوطأ بغيره أدحى نعام بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مفتوحة أى
 بيض نعام وهو محرم فكسر بيضها ، فقال له النبي ﷺ عليك بكل بيضة صوم
 يوم وإطعام مسكين وسنده جيد ، ورواه البيهقي أيضاً من طرق متعددة عن
 ٤٠٥ كثير من الصحابة ، وروى أيضاً بسنده (عن عائشة) أن النبي ﷺ حكم في
 بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، وبه قال أبو عبيدة وأبو
 موسى الأشعري ، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشافعي
 وأحمد وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة ، وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما في
 جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (٢) بفتح الهمزة وسكون الراء
 وكسر الموحدة (وقوله ففزر ظهره) بفتحات وبالزاي أى شقه وفسخه (٣) فيه
 جواز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين لعموم الآية ، وهو مذهب الشافعي

٩٩٦ قد جمع الماء والشجر^(١) فقال^٢ عمر رضي الله عنه فذلك فيه (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فالتقيتها ثم طلبتها فلم أجدها: فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغي^(٣)

٩٩٧ **باب** ما جاء في صيد الجراد وجزاء ذلك (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك (أن عبد الله بن أبي عمار) أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بغمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي^(١) مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحدهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فالتقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم: فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر ومن بذلك؟^(٢) لعلك بذلك يا كعب قال نعم، قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد: قال ما جعلت في نفسك؟ قال

وأحمد، وقال مالك . لا ، لأنه قديتهم في حكمه على نفسه (١) يعني يمكنه أن يرعى بنفسه ويشرب بنفسه ، وإلى ذهب الشافعي (قال النووي) مذهبا أن في الضب جدبا نص عليه الشافعي والأصحاب وحكاها ابن المنذر عن عمر ، وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مالك قبضة من طعام فإن شاء أطمع وإن شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام ، وعن أبي حنيفة قيمته (٢) أي لأن النفس تزهدا فلا يبحث عنها (قال في الأم) عقب هذا الحديث من قتل من المحرمين قلة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلالا (أي وهو حلال غير محرم) فلا فدية عليه ، والقملة ليست بصيد : ولو كانت صيدا كانت غير ما كولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من الصيد ، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحتها لأنها كالإمالة للذي فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر ، قال والصبيان كالقمل فيما أكره من قتلها أو أجزأه (باب صيد الجراد الخ) (٣) أي يستدفي . (وقوله رجل) بكسر الراء وسكون الجيم أي جراد كثير (٤) الظاهر أنه يريد من عنده علم بذلك ، ثم قال لعلك يا كعب ، يعني عندك علم به ، فقال كعب نعم

- درهمين قال بنح^(١) درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك
- ٩٩٨ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول (سئل ابن عباس) رضى الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه : قال إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم يحبون^(٢) في المسجد
- ٩٩٩ فقال لا يعلمون (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون^(٣) قال الشافعي ، رضى الله عنه ومسلم
- ١٠٠٠ أصوبهما ، روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال (سمعت القاسم) يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم : فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام : ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي ، رضى الله عنه قوله ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة (وقوله ولو) يقول تحتاط
- ١٠٠١ فتخرج أكثر بما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك (الشافعي) أخبرنا

(١) بنح هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر للبالغة ، وهي مبنية على السكون ، فان وصلت جررت ونونت فقلت بنح بنح (قال في الام) في هذا الحديث دلائل (منها) لإحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير (وفيه) أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلاذكاة وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره ، وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة (معناه) انك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا اه (قال النووي) في شرح المذهب يجب الجزاء على المحرم بالتلاف الجراد وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء : قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الأصبخري فقال لاجزاء فيه (٢) من الاحتباء وهو ضم الانسان رجله إلى بطنه ويشد عليهما يديه (وقوله لا يعلمون) أى لا يعلمون أن أخذه محظور (٣) من الانحناء وهو ثني الظهر كهيئة الركوع ، يريد أنهم يعتمدون أخذه ولذلك يحنون ظهورهم لأجل التقاطه ، وهذا هو الظاهر ولذلك صوبه الامام الشافعي رحمه الله فقال (ومسلم أصوبهما) يعني رواية مسلم عن ابن جريج أصوب من رواية سعيد عن ابن جريج والله أعلم

مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبدالله عن القاسم (عن ابن عباس) أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصّدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى

(باب ما جاء في صيد حمام مكة وجزائه وما جزاء الصيد إذا اشترك ١٠٠٢ فيه جماعة حُرّم) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة (عن نافع) بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى ردهاءه على واقف^(١) في البيت فوق عليه طير من الحمام فأطاره فانتزته حية^(٢) فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما عليّ في شيء صنعته اليوم : أني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف : فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه^(٣) فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر^(٤) فانتزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه^(٥) فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عذر^(٦) ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين : قال أني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه (الشافعي) ١٠٠٣ أخبرنا سعيد عن ابن جريج (عن عطاء) أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها ، قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم (الشافعي) أخبرنا ١٠٠٤

(باب صيد الحمام) (١) أي كعمود أو حائط أو نحو ذلك (٢) أي وجدت فرصة فأسرعت إلى تناوله (٣) بفتح السين المهملة وسكون اللام هو من الطائر كالنمط من الإنسان (٤) هو جبل المروة كما صرح بذلك في رواية في الام عن أبي سعيد عن ابن جريج قال (قال مجاهد) أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت ٤٠٦ فوقفت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (٥) يعني موته وهلاكه (٦) العذر بسكون النون لأنني من المعز إذ أتى عليها حول (وقوله عفراء) من العفرة ،

سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قریش قتل حمامة من حمام
١٠٠٥ مكة فامر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة^(١) (الشافعي) أخبرني الثقة عن
حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرموا أصابوا صيدا
فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء : فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء
واحد؟ فقال ابن عمر انه لمغرر بكم^(٢) بل عليكم كلكم جزاء واحد

١٠٠٦ ﴿باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب وما يجوز له فعله﴾
(الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة^(٣)

يباض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها (١) قال في الأم
ففي قول ابن عباس دلالتان (إحدهما) في حمام مكة شاة (والأخرى) أنه يتصدق
بالفداء على المساكين ، وإذا قال يتصدق به قائما يعني كله لا بعضه (قال الشافعي)
من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن
عمر وعثمان وابن عباس وابن عمرو وعاصم بن عمرو وعطاء وابن المسيب لا قياسا
إليه (قال النووي) مذهبتنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم
وبه قال عثمان وابن عباس وابن عمر وعطاء وعروة وأحمد وإسحاق وأبو ثور
(وقال مالك) في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ؛ وعن ابن عباس في حمامة
الحل ثمنها : وبه قال النخعي والزهري وأبو حنيفة ، وعن قتادة درهم (٢) معناه
أن من أفتاكم بأن عني كل واحد منكم جزاء فقد غرر بكم ؛ بل عليكم كلكم جزاء
واحد (قال النووي) في شرح المذهب إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون
لزمهم جزاء واحد عندنا : وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر
وعطاء والزهري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود (وقال الحسن) والثوري
والشعبي والنخعي ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة
قتل الأدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف
سائر الأموال ﴿باب ما يجوز للمحرم قتله الخ﴾ (٣) بكسر الحاء وفتح الدال
المهملتين وجاء مثل ذلك عند (محم) ولاحمد في أخرى الحدأ وبسمل في أخرى الحديا

- والعقرب والفأرة والكلب العقور^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٠٠٧
عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار (قال رأيت ابن عمر) يرمي غرابا باليديد
وهو محرم^(٢) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن ١٠٠٨
عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٣)
فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه
فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين^(٤)
وهو يستتر بثوب قال فسلمت ، فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني اليك
ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟
قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لأنسان
يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر
ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعل^(٥) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٠٩

بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء مقصورا (١) أي الجارح (قال
النووي) واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور في الحل والحرم للمحرم
والحلال ، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور هنا تخصيص هذا
الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والتمر والذئب
والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم والثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد ،
حكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء اهـ (قلت) لم ينحصر الأذن بالقتل
في هذه فقط بل ثبت في رواية لمسلم وأحمد (من حديث عائشة) زيادة الحية وتقدم
قول العلماء أن كل مافي معنى الخمس يجوز للمحرم قتله والله أعلم (٢) (فائدة)
قال الحافظ اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك
ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان (٣) (بفتح
الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه
(٤) بفتح القاف تنية قرن وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما
من البناء : وتمدد بينهما خشبة يحرج عليها الحبل المستقي به : وتعلق عليها البكرة
(٥) زاد في رواية فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا
(٣ م - بدائع المن - ج ثاني)

- ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال (بينما عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصيب^(١) على رأسي؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم: فقال عمر رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر الا شعسا^(٢) فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه^(٣) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة (عن ابن عباس) قال ربما قال عمر بن الخطاب تعالى اباييك^(٤) ١٠١٠
- ١٠١١ في الماء اينما أطول نفساً ونحن محرمان (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عن أيوب بن أبي تيممة عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة^(٥) وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا^(٦) شيئا ١٠١٢ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى بن نافع عن ابن عمر رضي

(١) الهمة للاستفهام وأصله أأصيب بهمزين حذف إحداهما تخفيفا (٢) أي تلبدا وهو المطلوب للمحرم (٣) في هذا الأثر وحديث عبد الله بن حنين السابق دلالة على غسل المحرم رأسه وتشريبه شعره بالماء وذلك كيده إذا أمن تناثره وللعلماء خلاف في ذلك ، فذهب (أبو حنيفة) والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري الى أنه لا بأس بذلك ، وردت الرخصة به عن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، وعليه الجمهور وحجتهم حديث عبد الله بن حنين وهو حديث صحيح أخرجه (ق ل ك حم د ن س ج ه ق) وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام : واتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه : وأما غسله تبردا فذهب الجمهور الى جوازه بلا كراهة (٤) أي أسابقتك (٥) بوزن غرفة قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة (٦) ظاهره أنه كان يغتسل لازالة الوسخ وهو جائز عند الشافعية ، قالوا ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي ونحو ذلك بحيث لا يتلف شعرا ولا فدية عليه (وذهب أبو حنيفة) ومالك وأحمد الى التحريم ولزوم الفدية ، وقال صاحبنا أبي حنيفة عليه صدقة لان الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشمع وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس (الخطمي) بكسر

كلام العلماء في قتل البرغوث والبعوض والقراد وقول الشعر للمحرم ٣٤٧

- الله عنهما أنه نظر في المرأة^(١) وهو محرم^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد ١١٠١٣
ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^(٣) أنه رأى عمر بن الخطاب
يقرد^(٤) بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم^(٥) (الشافعي) حدثنا عبد الرحمن ١٠١٤
ابن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له
وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى (قال الربيع) أظنه قال
عمر رضى الله عنه شعرا: كأن راكبا غصن بمروحة^(٦): إذا تدلت به أو شارب
ثم قال الله أكبر الله أكبر^(٧) (باب الرخصة في حلق رأس المحرم
إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك) (مس الشافعي) عن سفيان ١٠١٥
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن كعب

الحاء المعجمة والميم بينهما طاء مهملة ساكنة وآخره ياء مشددة نبت معروف عند
العرب يغسل به للتنظيف (والورس) نبت أصفر يصبغ به (١) زاد في رواية عند
مالك (لشكوى كان بعينه) أى لضرورة الوجع لالرفاهية ولازينة ولادفع شعث ،
ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة أن يرى شعنا فيصلحه ، ولم أقف لغير مالك
على كلام في ذلك (٢) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (٣) بضم أوله وتشديد الراء
أى يزبل عنه القراد ويلقيه في طين بالسقيا (والسقيا) بضم السين المهملة وسكون
القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة لأنه يرى حله (وقال مالك) في
الموطأ وأنا أكرهه اه (قال الدهلوى) وأهل العلم على جواز ذلك في الوقاية
ولاشيء بقتل بعوض وبرغوث وقرادة (٤) المروحة بفتح الميم الموضع الذى
تحترقه الرياح ، وهو المراد هنا ، وبالكسر الآلة التى يتروح بها ، والتدلى النزول
من أعلى إلى أسفل والمعنى أن ناقته انحدرت به من مكان مرتفع إلى أسفل منه
فأسرعت في السير فصار يهتز فوقها كاهتزاز الغصن عند شدة الرياح أو كما يترشح
شارب الخمر ، وفيه جواز قول الشعر القليل المباح للمحرم لأن الكثير يشغله عن
ذكر الله عز وجل ، ولذلك لم يقل عمر إلا هذا القدر اليسير ثم تداركه بقوله
(الله أكبر الله أكبر) رضى الله عنه (باب الرخصة في حلق رأس
المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك)

- ابن عجرة^(١) قال مرّ بي النبي ﷺ بالحديبية وأنا أوقد من تحت قـدر والقمل يتهافت^(٢) من رأسي فقال يا كعب أتؤذيك هوامك ؟^(٣) (زادني رواية قال فقلت نعم) قال فاحلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا^(٤) بين ستة مساكين (قال أبو جعفر يعني الطحاوي) سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول الحديبية بالتخفيف^(٥)
- ١٠١٦ (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن أبي ليلى (عن كعب بن عجرة) قال أتى النبي ﷺ عليّ زمن^(٦) الحديبية وأنا كثير الشعر فقال كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ قال قلت أجل^(٧) قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة^(٨) أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع تمر بين ستة مساكين (س الشافعي) أنبأنا عبد الله بن نافع عن أسامة
- ١٠١٧ ابن زيد عن محمد بن كعب القرظي (عن كعب بن عجرة) قال أمرني رسول الله ﷺ حين أذاني القمل أن احلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين : وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به^(٩) (س الشافعي) عن مالك
- ١٠١٨ ابن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن كعب بن عجرة) أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين

-
- (١) بضم أوله وسكون الجيم (٢) أى يتساقط كما في بعض الروايات (٣) بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الاحناش ونحوها كالقمل ، وهى هنا ما يلزم الانسان إذا طال عهده بالتنظيف من العمل كما فسر بذلك في بعض طرق الحديث (٤) الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتات ، وقد فسر في الرواية التالية بثلاثة أصع جمع صاع : وهو مكيال يسع أربعة أمداد (وأو) هنا للتخيير (٥) يعنى بتخفيف الياء الثانية ، وبذلك قال الأصمعي وأهل العراق ، وذهب أهل المدينة وبعض المحدثين إلى تشديدها (٦) أى زمن عمرة الحديبية (٧) يعنى نعم (٨) أى ما يجرى في الأصحية (٩) معناه أن النبي ﷺ لم يأمره

مذاهب العلماء في فدية من حلق رأسه لعذر في الاحرام ٤٩٣

مدين لكل انسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت (١) أجزأ عنك
(س الشافعى) عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد ١٠١٩
عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثل حديث مالك عن عبد الكريم الجزرى

بذبح شاة في هذه الرواية لانه علم أنه لا يملكها (١) جاء في السنن عقب هذا
الحديث ما نصه (قال الطحاوى) سمعت المزنى ومحمد بن عبد الله يقولان قال محمد
ابن إدريس الشافعى رحمه الله غلط مالك بن أنس في الحديث ، الحفاظ حفظوه
عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ، قال
أبو جعفر (يعنى الطحاوى) لم يغلط مالك فيه قد حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب
أن ما لكا أخبره عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ مثله ، قال وذلك أن مالكا لم
يغلط فيه وأن الغلط كان من غيره الا أن تكون العرصة التى حضرها الشافعى
رحمه الله لم يذكر مالك فيها في هذا الحديث مجاهدا اه (قلت) روايات هذا الحديث
كلها متفقة في المعنى : ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل
أو مرض أو نحوهما فله حلته في الاحرام وعليه الفدية ، قال الله تعالى (فن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ويثبت النبى
ﷺ ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين : اكل مسكين نصف
صاع أى مدان كما صرح بذلك في بعض الروايات ، والنسك شاة وهى شاة
تجزى في الأضحية ؛ ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه بخير بين
هذه الأنواع الثلاثة ، وهذا الحكم عند العلماء انه بخير بين الثلاثة ، واتفق
العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى أن
نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة ؛ فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب
صاع لكل مسكين : وهذا خلاف نصه في هذا الحديث (ثلاثة أصع من تمر) وما
ذهب اليه الجمهور أقوى والله أعلم

- ﴿ باب الغسل لدخول مكة والدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين ﴾
 ١٠٢٠ عند الدعاء ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
 ١٠٢١ يغتسل لدخول مكة ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
 أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
 تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه عن حجه واعتمره
 ١٠٢٢ تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن
 سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى
 ١٠٢٣ البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ﴿ الشافعي ﴾

- ﴿ باب الغسل لدخول مكة الخ ﴾ (١) جاء هذا الأثر مرفوعاً عند الشيخين
 ٤٠٧ والامام أحمد وغيرهم (عن نافع) قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك
 عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي
 ﷺ كان يفعل ذلك ، وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون
 بذى طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنعجو مسافتها ، وهو
 مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ،
 وخالف المالكية في الحائض والنفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة
 شرط فيه (قال في الأم) وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن
 عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب (٢) قال في الأم عقب هذا الحديث
 فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزاءه
 إن شاء الله تعالى اه (قلت) وبهذا قال جميع العلماء فيما أعلم : وذهب إلى استحباب
 رفع اليدين عند رؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن
 عباس وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول (قال النووي) وهو مذهبننا
 (قلت) وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع (٣) هذا الأثر جاء عند
 ٤٠٨ البيهقي مرفوعاً (عن مكحول) قال كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع
 يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (وزاد) اللهم
 زد هذا البيت تشريفاً كما في الحديث المتقدم قال النووي وهو مرسل معضل

- أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٠١٤ عطاء قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو^(١) ولم يعرج (باب ماجاء في طواف القدوم والرميل فيه) (كشاف الشافعي) أخبرنا مالك وعبد العزيز ١٠٢٥ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم^(٢) سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين^(٣) ثم يطوف بين الصفا والمروة (الشافعي) ١٠٢٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق (عن عبد الله بن مسعود) أنه رآه بدأ فاستلم الحجر^(٤) ثم أخذ عن يمينه فرمل^(٥) ثلاثة أشواط ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ابن ١٠٢٧ جريج (عن عطاء) أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خيبا^(٦) ليس ينهن مشى (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ابن جريج (عن عطاء) قال ١٠٢٨ سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبي ﷺ ثم عمر وعثمان والخلفاء فلم جرا يسعون كذلك^(٧) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٢٩

(١) يلو بفتح الياء التحتية وسكون اللام (ويعرج) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة ومعناه أنه ﷺ قصد البيت لطواف القدوم لم يلتفت ولم ينعطف إلى شيء غيره (باب طواف القدوم الخ) (٢) بفتح الياء التحتية والداال المهملة بينهما قاف ساكنة من باب تعب (وقوله سعى) أى مشى بسرعة ثلاثة أطواف هى الأولى : ثم مشى الأربعة الباقية بدون سرعة (٣) أى ركعتين خلف مقام إبراهيم (٤) معناه أنه بدأ الطواف باستلام الحجر الأسود كما هى السنة (٥) الرمل بفتح الميم معناه الإسراع فى المشى (٦) بفتحات أى مسرعا (٧) يعنى

- ١٠٣٠ عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر^(١) ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (س الشافعي)
- ١٠٣١ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج (عن عطاء) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع^(٢) بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى من الحديدية^(٣) (س الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج

في الثلاثة الأشواط الأول (١) الحجر في اللفظين بفتح الحاء المهملة والجيم وهو الحجر الأسود ، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية طواف القدوم وهو سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منه ، وعلى صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه وعلى نيينا الصلاة والسلام (أما طواف القدوم) فقد اختلف العلماء في حكمه فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه سنة ، وذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض (وأما الرمل فيه) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه سنة ، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ، ولا شيء عليه عند الجمهور ، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك ابن الماجشون المالكي إذا ترك الرمل لزمه دم : وكان مالك يقول به ثم رجع (وأما صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم) فقد اختلف العلماء في حكمها هل هما واجبتان أم سنتان ؟ للشافعية في ذلك ثلاثة أقوال ، أصحها أنهما سنة وبه قالت المالكية والحنابلة (والثاني) أنهما واجبتان وبه قالت الحنفية (والثالث) أن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل طوافه ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يأياها الكافرون والاخلص الحديث في ذلك ٤٠٩

(حم) (٢) يعني عمرة الحديدية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة وعمرة حجة الوداع (٣) يعني رده المشركون عن الطواف بالبيت في عمرة الحديدية والمراد بالسعي في هذا الحديث الرمل (بفتح الميم) في الطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول كما تقدم ، والرمل في الطواف بين الصفا والمروة في جميع الأشواط في

عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ^(١) (الشافعي) أخبرنا معيد عن ابن جريج ^{١٠٣٣} عن ابن أبي مليكة (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه استلم الركن ^(٢) ليسعى ثم قال لمن نبى الآن منا كبنا ^(٣) ومن نرائي ^(٤) وقد أظهر الله الاسلام

- المكان المعروف بطن الوادى ، فقد جاء (عن جابر) أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا (وفى رواية بين الصفا والمروة) مشى حتى إذا انصبت قدماءه فى بطن الوادى سعى (وفى لفظ) رمل حتى يخرج منه (لك حم نس) وسنده جيد ، وبطن الوادى هو ما انخفض منه وهو مكان معروف بين الصفا والمروة يميزا بعلامتين يعرفه كل من يحج ، وهو سنة ولادم فى تركه عند الجمهور (١) أى لايسن لمن ولا يطلب منهم رفقا بهن لانه ربما ينكشف به ما هو عورة منهم (٢) يعنى ركن الحجر الأسود عند الشروع فى السعى كما هى السنة أن يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود (٣) جاء فى رواية للامام أحمد بلفظ (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب) يعنى الاضطباع فى طواف القدوم وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وقد جاء ذلك ميبنا (فى حديث ابن عباس) أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا ^{٤١١} من جمرانة فاضطبعوا أردبتهم (وفى لفظ) جعلوا أردبتهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى (حم دطب) ورجاله رجال الصحيح (٤) معناه أنهم كانوا يفعلون ذلك فى عهد النبي ﷺ ليغيظوا المشركين وقد أظهر الله الاسلام (فهم) بفتح الفاء وتشديد الميم أن يترك الاضطباع واكنه رجوع وقال ومع ذلك لاسعين كما سعى يعنى النبي ﷺ (وفى رواية للامام أحمد) بلفظ ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (أما سبب الرمل والاضطباع) فقد جاء ميبنا (فى حديث ابن عباس) قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى ^{٤١٢} يثرب قال فقال المشركون إنه يقدم (بفتح الدال المهملة) عليكم قوم قد وهنتهم الحمى قال فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر (بكسر الحاء المهملة) ينظرون فرملوا ومشوا ما بين الركنين (يعنى البائى والأسود لأن المشركين كانوا لا يرونهم فى هذا الموضع)

ومع ذلك لاسعين كما سعى **(باب استلام الحجر الأسود وتقبيله وعدم**
 ١٠٤٣ الكلام في الطواف إلا بالاذكار الواردة) **(الشافعي)** أخبرنا سعيد عن
 ابن جريج عن أبي جعفر قال (رأيت ابن عباس) جاء يوم التروية مسبداً^(١)
 ١٠٣٥ رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات **(الشافعي)**
 أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب
 رسول الله ﷺ إذا تسلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم، رأيت (جابر بن
 عبد الله) وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا تسلموا
 قبلوا أيديهم^(٢)، قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيراً: قلت هل تدع
 ١٠٣٦ أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم استلمه إذا^(٣) **(الشافعي)** أخبرنا
 سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربدى (عن محمد بن كعب) أن ابن عباس

قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحى وهنتهم، هؤلاء أقوى من
 كذا وكذا (وفى لفظ لابي داود هؤلاء أجلد منا) وله بلفظ آخر (تقول قریش
 كأنهم الغزلان) قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا
 إبقاء عليهم (ق حم د نس وغيرهم) وكان ذلك في عمرة القضية سنة سبع وفعله
 النبي ﷺ والصحابة في حجة الوداع كما تقدم في أحاديث الباب والله أعلم
(باب استلام الحجر الأسود الخ) (١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
 الموحدة مكسورة، يريد ترك التدهن والفسل (وقوله فقبل الركن) يعنى الحجر
 ٤١٣ الأسود ويؤيد هذا الأثر ما جاء مرفوعاً (عن ابن عمر) قال رأيت عمر بن
 الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رأيت
 رسول الله ﷺ (رواه أبو يعلى والبخاري وسند البزار جيد) (٢) قال العلماء هو
 محمول على أنهم تسلموه بأيديهم ولم يمكنهم تقبيله لكثرة الزحام فقبلوا أيديهم
 تبركاً بأثره (٣) معناه انى ما استلمته ييدى إذا حال بينى وبين تقبيله الزحام إلا
 لأقبلها (قال فى الأم) وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه يده قبل يده
 وأحب أن يستلم الركن اليماني يده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم أحداً روى
 عن النبي ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود اه (قلت) وإلى ذلك ذهب جمهور

كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها^(١)
ويقول لا يلغى لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً : وكان ابن عباس يقول
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٢) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ١٠٣٧
سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال اذا وجدت على الركن
زحاما فانصرف ولا تقف (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة (عن أبي ١٠٣٨
يعفور) قال سمعت رجلا من خزاعة^(٣) حين قُتل ابن الزبير بمكة وكان أميرا
على مكة يقول قال النبي ﷺ لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص إنك رجل
قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف : ولكن ان وجدت خلوة
فاستلم وإلا فكبر وامض (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد ١٠٣٩
ابن أبي حسين (عن منبوذ) بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج
النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين
طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك
الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ؟ الا كبرت ومررت^(٤) (فصل في عدم
الكلام في الطواف وما يقال فيه) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٤٠
حنظلة (عن طاوس) أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقفوا الكلام في الطواف
فإنما أنتم في صلاة^(٥) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٠٤١

العلماء (١) هذا اجتهد من ابن الزبير وخالفه جمهور العلماء (٢) معناه أنا
لا تترك الاقتداء برسول الله ﷺ ونقتدى بغيره ، (وقد ضح) أنه ﷺ ٤١٤
قال لتأخذوا عني مناسككم (مجم . وغيرهما) (٣) قال سفيان هو عبد الرحمن
ابن نافع بن عبد الخارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن
الزبير (٤) فيه أن المطلوب من المرأة عدم الاستلام عند الزحام والاكتفاء
بالتكبير عند المرور بالحجر الأسود الا اذا كان خاليا من الزحام فحينئذ تستلم
(قال في الأم) أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم الربي (عن عائشة بنت سعد) أنها ٤١٥
قالت كان ابي يقول لنا اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن
وامضين (فصل في عدم الكلام في الطواف الخ) (٥) معناه ان الطواف عبادة

- عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فاسمعت واحدا منهما متكما
 ١٠٤٢ حتى فرغ من طوافه (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج
 عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه (عن عبد الله بن السائب) أنه سمع
 النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح^(١) والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (باب من طاف راكبا
 ١٠٤٣ واستلم الركن بمحجنه) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن
 رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه^(٢)
 ١٠٤٤ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي (عن
 جابر بن عبد الله) الأنصاري رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول
 الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس
 ١٠٤٥ وليشرف لهم^(٣) أن الناس غشوه (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج

كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة وستر العورة لأنهما شرط في صحته كما ذهب
 إليه الجمهور : أما الكلام فلا يبطله لكن ينبغي عدمه إلا بالاذكار الواردة فيه ، فقد
 ٤١٦ روى (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا
 أنكم تكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلن إلا بخير (نس مى مذ) وذكر الترمذى جماعة
 وقفوه على ابن عباس ، وأخرجه أيضا (هق حب ك) وصححه الحاكم في المستدرک
 (١) بضم الجيم وفتح الميم هو الركن اليماني : ونسب الى بنى جمح لأن بيوتهم كانت
 إلى جهته ، وبنو جمح بطن من قریش ، وبالمسجد باب يسمى باب بنى جمح لذلك
 ٤١٧ وفي رواية للامام أحمد (من حديث عبد الله بن السائب) أيضا قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقرأ بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ، فهذه
 الرواية مفسرة لحديث الباب ، وله في رواية أخرى بلفظ حديث الباب ، وإلى
 استحباب ذلك ذهب جميع العلماء (باب من طاف راكبا الخ) (٢) المحجن
 بوزن منبر هو عصا معقفة يتناول بها الراكب ماسقط له ويحرك بطرفها بغيره
 للشى (٣) أى ليظهر لهم لأن الناس غشوه (بفتح الغين والشين المعجمتين وسكون

قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفاء والمروة راكبا: فقلت ولم؟ قال لا أدري^(١) قال ثم نزل فصلى ركعتين (الشافعي) أخبرنا ١٠٤٦
سفیان عن الأحوص بن حكيم قال (رأيت أنس) بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار^(٢) (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن ١٠٤٧
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، فقال طوفي من وراء الناس^(٣) وأنت راكبة : قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي

(الواو) أي ازدحموا عليه حتى لم يظهر لجميعهم (زادني رواية للامام أحمد وليسأله) ويستفاد منه أن ركوبه ﷺ في الطواف كان في غير طواف القدوم : لأنه تقدم في طواف القدوم من حديث جابر أنه ﷺ رمل ثلاثة أطواف ، وفي حديثه هنا أنه طاف على راحلته فلا يتأني أن يحكي عنه الطواف راكبا وماشيا في وقت واحد (قال في الأم) وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر والله أعلم (١) تقدم في حديث جابر بيان الحكمة في ركوبه ﷺ في الطواف (٢) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (٣) قال النووي رحمه الله إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (أحدهما) أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف (والثاني) أن قربها يخاف تأذي الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكبا ، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ (وفي أحاديث الباب) دلالة على جواز الركوب في الطواف بالبيت لعذر باتفاق العلماء (واختلفوا) في الركوب لغير عذر (قال النووي) في شرح المذهب قال اصحابنا الأفضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان بمن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقضى بفعله ، فان طاف بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى اهـ (وقال الحافظ) لا دليل في طوافه ﷺ راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا ان المشي أولى والركوب مكروه تنزيها ، قال والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذا

إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ﴿ **باب** الطواف من وراء الحجر وأنه من البيت وعدم استلام ركنيه وسبب ذلك ﴾ ١٠٤٨ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال الحجر ^(١) من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ﴿ **ك** الشافعي ﴾ ١٠٤٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال ألم ترى ^(٢) أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا ^(٣) عن قواعد إبراهيم : فقلت يا رسول الله أفلا تردوها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ قال

حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويت ، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويت كما في السعي اه (قلت) وللإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات واحداها المتع بغير عذر لأن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجوز فعلها راكبا بغير عذر كالصلاة (والثانية) يحزبه ويجبره بدم ، وهو قول مالك ، وبه قال ابو حنيفة الا أنه قال يعيد ما كان يمكنه ، فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يحزبه ولاشئ عليه اختارها ابو بكر الخرقى : وهو مذهب الشافعي وابن المنذر لأن النبي ﷺ طاف راكبا والله اعلم ﴿ **باب** الطواف من وراء الحجر الخ ﴾ (١) الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم من البيت يعنى من الكعبة وهو ما أحيط بالبناء المقوس القصير من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم ايضا : وان من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط في صحة الطواف ، فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه : وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطاء وابو ثور وابن المنذر والجمهور ، وخالف ابو حنيفة واصحابه فقالوا هو سنة فان كان بمكة قضى ما فاته وان رجع الى بلده فعليه دم (٢) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون أى لم تعرفي (٣) أى اقتصروا على هذا القدر لقصور النفقة

لولا حدثان ^(١) قومك بالكفر لرددتها على ما كانت : فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ^(٢) ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان ^(٣) الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ^(٤) عليه السلام ((كشافه)) أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال (أرسل عمر الى شيخ) من بني زهرة فجئت معه الى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد ^(٥) من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان : فقال عمر صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش ^(٦) فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت ؟ فقال إن قريشا كانت تقوّت ^(٧) لبناء البيت فعجزوا فقركو بعضها

بهم عن تمامها (١) الحدثان بكسر الحاء المهملة وباءثاء المثناة بمعنى الحدوث (وقوله قومك) يعني قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر (٢) قال القاضي عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في حفظها وصدقها : فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا في ما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضلكت فأنما أضل على نفسي ، وإن اهتديت الآية) (وقوله ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (٣) أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً قاله الحافظ في الفتح والله أعلم (٤) يعني على القواعد التي بنى إبراهيم عليها الكعبة : فالجائظ المرتفع الموجود الآن في جهة الحجر هو الذي بنته قريش على غير قواعد إبراهيم ، فلذلك لم يستلم النبي ﷺ ركنيه (٥) ولاد بكسر الواو وبغير هاء الحمل ، والظاهر أن عمر رضى الله عنه كان يشك في حمل حصل في الجاهلية : وكان هذا الشيخ عنده علم به فأراد عمر أن يستوثق منه فسأله (٦) يعني لصاحب الفراش وهو الزوج (٧) تقوت بفتح القاف وبتشديد الواو مفتوحة من قولهم قوى على الامر وليس له به قوة أى طاقة والمعنى أنهم شرعوا في بناء الكعبة وليس عندهم من النفقة ما يكفي

١٠٥١ في الحجر فقال له عمر صدقت (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه (قال لعبد الله بن عمر) يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها : قال ما هن يا ابن جريح؟ قال رأيتك لاتمس من الأركان^(١) إلا اليمينين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية^(٢) ورأيتك تصبغ بالصفرة^(٣) ورأيتك اذا كنت بمكة^(٤) أهل^(٥) الناس إذا رأو الهلال^(٦) ولم تهلل أنت حتى يكون^(٧) يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها^(٨) فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها^(٩) وأما الاهلال فإني لم أر رسول الله

لبنائها ففجزوا عن اتامها فتركوا بعضها في الحجر (١) يعني أركان الكعبة الاربعة إلا الركنين اليمينيتين بتخفيف الياء لأن الالف بدل من إحدى ياءى النسب ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الالف زائدة ولا بدل ، والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية لأنها سببت أى لانت بالدباغ الذي يقطع الشعر ، وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرقاهية (٣) لعله يريد صبغ ثوبه أو شعره بنحو ورس أو زعفران (٤) أى مستقراً بمكة (أهل الناس) أى رفقوا أصواتهم بالتلبية بالاحرام بحج أو عمرة (٥) أى هلال ذى الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الادغام (٦) أى يوجد يوم التروية ويوم بالرفع فاعل يكون على انها تامة . والنصب خبر على أنها ناقصة : ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة ، وسمى بذلك لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره (٧) أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي (وقوله فانا أحب أن ألبسها) أى اقتداء بالنبي ﷺ (٨) يحتمل صبغ ثيابه لما في سنن أبي داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته (ويحتمل شعره) لما في السنن

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته^(١)

(باب السعى بين الصفا والمروة وجواز الطواف بالبيت والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار) (الشافعي) أخبرنا عبد الله بن مؤمل ١٠٢٥ العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت (أخبرتني بنت أبي تجرة^(٢)) إحدى نساء بني عبد الدار قالت

انه كان يصفر بهما لحيته : وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ، ورجح الاول القاضي عياض : واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (١) أي تستوي قائمة الى طريقه ، وما تقدم من جوابات ابن عمر نص في عين ما سئل عنه ، ولما لم يكن عنده نص في الرابع اجاب بضرب من القياس : ووجهه انه لما رأى النبي ﷺ احرم من ذى الحليفة حتى استوف به راحلته قاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكائن بمكة : فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه إلى منى والشروع في العمل قياسا على احرامه ﷺ من الميقات حين توجه الى مكة (قال ابن عبد البر) جاء ابن عمر بحجة قاطعة فأخذ بالعموم في إهلاله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه ﷺ أهل واتصل له عمله : ووافق ابن عمر هذا جماعة من السلف وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد ، وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا لحديث الترمذي انه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وحسنه الترمذي وهو قول للشافعية (قال القاضي عياض) وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ، ورواية استحبابه اول الشهر على من كان في مكة : وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الثبوت ما يساوي من احرم من الميقات وقال النووي ، والخلاف في الاستحباب : وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم (باب السعى بين الصفا والمروة الخ) (٢) بكسر المشنة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف سا كنة ثم هاء هكذا ضبطه الحافظ في (٤ - بدائع المن - ج ثاني)

دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأته يسعى وإن مزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول (وفي رواية حتى إني لأقول) إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي^(١) (الشافعي) أخبرنا سفیان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه (عن جبير بن مطعم) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس

١٠٥٢

٤١٩

٤٢٠

٤٢١

الفتح وللعلماء في ضبطه اختلاف كثير : انظر كتابي بلوغ الاماني شرح الفتح الرباني صحيفة ٩٦ في الجزء الثاني عشر (١) احتج به القائلون بأن السعي ركن من اركان الحج وهم الشافعية والمالكية والجمهور ، وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم ، وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر ، واختلف عن احمد كذه الاقوال الثلاثة ولا بد عند مالك والشافعي واحمد ان يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة (لقوله ﷺ) ابدءوا بما بدأ به الله عز وجل (محم لك مذنبه) من حديث جابر فان عكس لم يعتد به قال ابو حنيفة لاجرج عليه ، ويستحب عند الجميع ان يرقى على الصفا فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، يقول ذلك ثلاثاً ويدعو بين ذلك ثم يفعل مثل ذلك على المروة كما فعل على الصفا رواه (محق وغيرهما) من حديث جابر (هذا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها المروة ، وحكى عن ابن جرير الطبري وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية ان الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة (وفي حديث الباب) مشروعية الرمل في بطن الوادي بين الميادين الأخضرين في كل مرة ثم يمشى باقي المسافة على عادته ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع اجزأه وفاته الفضيلة (لحديث ابن عمر) إن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير (حم نس مذهبه) وقال الترمذي حديث

- شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار^(١) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج (عن ١٠٥٤ عطاء) عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه : وزاد عطاء يابني عبد المطلب أو يابني هاشم أو يابني عبد مناف (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة ١٠٥٥ عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلّى قبل أن تطلع الشمس^(٢) (باب ما جاء في طواف المتمتع والمفرد والقارن) (س الشافعي) تقدم في باب عمرة عائشة من حديثها قالت ١٠٥٦ فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حلوا^(٣) ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، أما الذين أهلوا بالحج^(٤) أو جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا^(٥) (الشافعي) أخبرنا ١٠٥٧

حسن صحيح ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لأشياء فيه فبين الصفاء والمروة أولى ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور ولما ذكرنا روايتان (أحدهما) كما ذكر : والثانية يجب عليه إعادته والله أعلم (١) احتج بهذا الحديث وما بعده القائلون بجواز الطواف والصلاة بمكة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وهم الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور والضحاوي من الحنفية ، وحكى عن جابر عدم الجواز : وللحنفية والمالكية تفصيل في ذلك فقالوا بجواز الطواف كالجمهور وبعدم جواز الصلاة في الأوقات المنهى عنها سواء في ذلك مكة وغيرها (٢) حكى عن ابن عمر اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (لحديث عمرو بن دينار) ٤٢٢ قال رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعا (يعني سبعا) ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع بين قرني شيطان (طب) ورجاله موثقون (باب طواف المتمتع والمفرد الخ) (٣) أي من عمرتهم بعد الحلق والتقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا طوافا آخر يعني طواف الإفاضة (٤) أي مفردا أو جمعوا بين الحج والعمرة وهو المسمى بالقران (٥) يعني طواف الإفاضة وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفاء والمروة اكتفاء بسعيه الأول كما يستفاد ذلك (من حديث

مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة (١) يكفيك لحجك وعمرتك

(باب الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفة ١٠٥٧ والوقوف بعرفة) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر

٤٢٣ جابر) عند مسلم وغيره قال لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه (يعني من كان قارنا مثله) بين الصفا والمروة الاطواف واحدا طوافه الأول (يعني طواف القدوم) وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن ومجاهد، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان، ومن قاله الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة، ودليل الأولين أقوى (ومثل القارن المفرد) وهو الذي أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الافاضة، وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول، وإلى ذلك ذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن ابن عباس من أن المفرد لا يشرع له طواف القدوم ولا السعي قبل الوقوف بعرفة وكان يقول الطواف يوجب التحلل ممن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف، هذا مذهبه وخالفه الجمهور (أما المتمتع) وهو الذي أحرم أولاً بعمره فقط فلا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لانهما ركنتا العمرة: ثم يحرم بالحج وعليه حتماً طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لانهما ركنان من أركان الحج: وهذا مستفاد من حديث الباب، وبه قال كافة العلماء أن المعمار لا يتحلل من الحج إلا بالطواف والسعي والخلع أو التقصير إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع: وهذا ضعيف مخالف للسنة (فائدة) ذهب الجمهور إلى أن الطواف بالبيت حال القدوم لا يجزئ عن طواف الافاضة به بحال، وقال بعض المالكية يجزئ (١) يعني طواف الافاضة يوم النحر والسعي بعده (يكفيك لحجك وعمرتك) أي لأنها كانت أدخلت الحج على العمرة ولم تطف ولم تسع قبل الحج لكونها كانت حائضاً (باب الذهاب إلى منى الخ)

ابن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) بن يثاق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية^(١) في زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا الى منى^(٢) وراح فصلى بمنى الظهر^(٣) (الشافعي) أخبرنا ١٠٥٩
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما وذكر حجة النبي ﷺ وأمره بإيام بالاحلال^(٤) وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى منى رانحين فأهلوا^(٥) (الشافعي) أخبرنا ١٠٦٠
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة إذا طلعت الشمس^(٦)

(١) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك ، وهو أنهم كانوا يروحون إليهم فيه ويتروون من الماء لان تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله (٢) يعنى بعد ان يحرموا بالحج كما يستفاد من حديث جابر الآتى بعده : هذا ويسن للحاج ان يصلى بمنى خمس صلوات أولها الظهر وآخرها الصبح من اليوم التالى كما يستفاد من (حديث جابر) عند مسلم قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا ٤٢٤
بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس يعنى ثم صار الى عرفة بعد طلوع الشمس وهذا متفق عليه (٣) أى من العمرة (٤) فأهلوا أى احرموا بالحج (٥) جاء هذا الاثر مرفوعا عند (حم د وغيرهما) (عن ابن عمر) قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى كان ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس : ثم راح فوقف على الموقف من عرفة : وكل هذا متفق عليه لإسناده فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب فهذه الجملة مخالفة (لحديث جابر عند مسلم) حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث ، وعمل العلماء على حديث جابر ، قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لاناك لهما ، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى

١٠٦١ (الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه (سأل أنس بن مالك) وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل المهل^(١) منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه^(٢) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له (يزيد بن شيان) قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأنا ابن مريع^(٣) الأنصاري فقال لنا إني رسول رسول الله اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم^(٤) هذه فانها على إرث من إرث أبيكم ابراهيم (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضي الله عنه) في حجة الاسلام قال فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة^(٥) فخطب الناس

جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم الناس ببعض ما يؤثروهم ويعظمهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيفتق الحديثان بذلك وهذا أحسن فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم (قلت) الظاهر الوجه الاول لأن حديث ابن عمر سنده جيد والله أعلم (١) أي يرفع صوته بالتلبية لأن الاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية (وفي البخاري) كان يلى الملى لا ينكر عليه (وقوله فلا ينكر عليه) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول أي لا يعيب أحد عليه (٢) فيه استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (٣) بوزن منبر قيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والاول أكثر (٤) أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءكم من إرث ابراهيم ، علل ذلك بأن موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف ، والواقف بأي جزء منها آت بسنته فلا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام (والمشاعر) جمع مشعر سميت بذلك لانها معالم العبادات (٥) يعني بعد أن نزل بنمرة للاستراحة كما في حديث ابن عمر المذكور آنفا ؛ وجاء عند مسلم (من حديث جابر) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (قلت) نمرة بفتح النون وكسر الميم موضع يجنب عرفات وليس من

استحباب النزول بنمرة والخطبة والجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ٣٩٧

الخطبة الأولى (١) ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن محمد بن جبير) ١٥٦٤

عرفات (قال الماوردي) يستحب أن ينزل نمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات فبقى ﷺ بنمرة (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أي عند وقت صلاتها بعد الزوال مباشرة (راح رسول الله ﷺ مهجرا) هكذا في حديث ابن عمر أي سار وقت الهجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر (وفي حديث جابر) عند مسلم حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس (والقصواء بفتح القاف اسم لنافقة النبي ﷺ) (وقوله فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المهملة مخففة أي جعل عليها الرحل (قال النووي) فيه استحباب النزول بنمرة إذا نزلوا من منى : لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس اهـ (وقوله في حديث جابر) عند مسلم فأتى بطن الوادي فخطب الناس أي بعد أن سار من نمرة بعد الزوال (وبطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون) (قال النووي) وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا ما لكا فقال هي من عرفات (قلت) ربما احتج مالك على ذلك بقوله في حديث الباب (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفات فخطب الناس) وهو يفيد أن الخطبة كانت بأرض عرفات والله أعلم (١) قال النووي فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة (أحداها) يوم السابع من ذي الحجة ينحطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر (والثانية) هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فانها خطبتان قبل الصلاة ، قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم اهـ (٢) جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وقد استدل به الشافعية على أنه يؤذن للأول ويقم

٣٦٨ وجوب الوقوف بعرفة ومذاهب العلماء في الجمع بين الظهر والعصر بها

عن أبيه قال ذهب أطلب بعيرا لي يوم عرفة^(١) فخرجت فاذا النبي ﷺ واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحمس^(٢) فإله خرج من الحرم يعني بالحمس قريشا وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول نحن الحمس لانجاوز الحرم^(٣) (الشافعي) ١٠٦٥ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر^(٤)

لكل منهما (قال النووي) وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقم ، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما اهـ (قلت) وحديث الباب حجة للاولين والله أعلم (١) قال القاضي عياض كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبيرة حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر اهـ وكان مجي ، جبيرة يوم عرفة ليطلب بعيره لاليقف بعرفة (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها سين مهملة هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد (وقوله فإله خرج من الحرم) معناه ان جبيرة يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لا يقفون بعرفة وانما كانوا يقفون بالمزدلفة ، وكان سائر الناس يقف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق (عن جبيرة بن مطعم) قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة ليقف معهم ويدفع إذا دفعوا توفيقا من الله له (ويؤيده أيضا) ما رواه مسلم (عن عائشة) قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لانفيض الا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا الى عرفات (٣) ربما فعل ذلك ابن عباس لضرورة اقتضته ، ولا حجة فيه لانه أثر وفي اسناده مبهم ، وتقدم بيان الوقت الذي يسن فيه الخروج الى عرفات بما يغني عن هذا والله أعلم (تسمة) (عن عبد الرحمن بن يعمر) الديلمي قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة واتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر

(باب وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بها) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ١٠٦٦ (محمد بن قيس بن مخزومة) قال خطب رسول الله ﷺ فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال

من ليلة جمع فقد تم حجه (حم حبك حق قط. والأربعة) وقال الترمذي قال ابن عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري (وقوله الحج عرفة) معناه إدراك الحج وقوف عرفة (وقوله ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة ، (قال الشوكاني) وظاهره أنه يكفى الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور (وعن جبير بن مطعم) ٤٣٠ عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح (حم بزطب) قال الهيثمي ورجاله موثقون اه (قلت) محسر بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد السين المهملة مكسورة وادين منى ومزدلفة ومعناه أن هذا الوادي ليس من مزدلفة كأن عرنة ليس من عرفة وتقدم الكلام عن عرنة وهو بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه ويفيد أن عرفة كلها موقف الاعرنة ، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لقوله ﷺ (الحج عرفة) وهو حديث صحيح قال النووي رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة (واختلفوا في وقت الوقوف) فذهب الإمام أحمد إلى أنه ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر لقوله ﷺ (في حديث عروة ابن مضر) من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا ٤٣١ فقد تم حجه (حم. والأربعة) وصححه الترمذي (وذهب الأئمة الثلاثة) إلى أن وقت الوجوب ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر اقتداء بفعل النبي ﷺ ، ويسن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ، وقال مالك بوجوبه : وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم يصل الجمعة وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء ، وقال أبو يوسف يصلى الجمعة والله أعلم (باب وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة الخ)

في وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تسكون
 كأنها عمام الرجال في وجوههم ، وأنا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس
 وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس : هدينا مخالف لهدى أهل الاوثان
 ١٠٦٧ والشرك (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل
 الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة قبل أن تطلع
 الشمس وتقول (أشرق^(١) تبير ، كيما نغير^(٢)) فأخر الله هذه وقدم هذه
 ١٠٦٨ (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل
 أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة
 الوداع حين دفع ؟ قال كان يسير العنق^(٣) فاذا وجد فجوة^(٤) (وفي لفظ
 فرجة) نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق (قال أبو جعفر^(٥)
 هكذا حدثناه اسماعيل بن يحيى من كنانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
 سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : وهذا غلط لان هشام لم ير أسامة وإنما
 هو عندنا والله أعلم أنه سأل أسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه^(٦) حتى يرجع

(١) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل فى الشروق ، والمشهور أن
 المعنى لتطلع عليك الشمس (ونبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك
 وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (٢) قال الطبري معناه كيما ندفع
 للنحر ، وفى هذا الحديث والذي قبله بيان وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة وهو بعد
 غروب الشمس وتقدم الكلام عليه ، ووقت الدفع من مزدلفة إلى منى وهو قبل
 شروق الشمس وسيأتى الكلام عليه (٣) بفتح المهملة والنون سير بين الاسراع
 والإبطاء (٤) بفتح الفاء وسكون الجيم أى مكانا متسعاً (والفرجة) بضم الفاء
 بمعناه (وقوله نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع ، قال أبو عبيد
 النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ما عندها وأصله غاية الشيء (٥) هو
 الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعي (٦) يؤيد كلام الطحاوى
 ما رواه مالك فى الموطأ (عن هشام بن عروة عن أبيه) أنه قال سئل (بالبناء
 للمفعول) أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ٤٣٢

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة وكلام العلماء في ذلك ٣٧٩

- الجلوس إلى عروة (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ١٠٦٩
عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (١)
(س - الشافعي) عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ١٠٧٠
(عن سالم بن عبد الله) عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما (٢) إلا بالأقامة ولم يسبح بينهما ولا
على إثر واحدة منهما (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن يحيى بن ١٠٧١
سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي (أن
أبا أيوب الأنصاري) أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن ١٠٧٢
موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس (عن أسامة بن زيد)
أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب (٣)

(قال ابن عبد البر) في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من عرفة إلى مزدلفة
لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع
بين المصلحين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الأسراع عند عدم الزحام اه
ولا بأس أن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه والأفضل التأخر ليقصدوا
بأفعاله (١) أي جمع بينهما جمع تأخير (٢) أي لم يؤذن لواحدة منهما واقتصر
على الإقامة لكل واحدة ، لكن جاء في رواية مسلم (عن جابر) أن رسول الله
ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ، أي لم يفصل بينهما بنفل ، وقد ذهب إلى العمل بحديث جابر الشافعي
وأحمد في رواية لها وأبو ثور والطحاوي الحنفية لأن فيه زيادة والزيادة من الثقة
مقبولة (وذهب مالك) إلى أنه يصليهما بأذنين وإقامتين يعني لكل واحدة منهما
أذان وإقامة (وذهب الشافعي) وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه يصليهما بإقامتين
فقط عملا بحديث الباب عن ابن عمر (وذهبت الحنفية) إلى أنه يؤذن ويقيم للأولى
فقط والله أعلم (٣) الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق بين جبلين والمراد
هنا مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك في رواية البخاري : قال فلما بلغ

نزل فبال ثم توضع فلم يسبغ^(١) الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك^(٢) فركب فلما نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء^(٣) ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ﴿باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى﴾ (الشافعي) ١٠٧٣
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة ١٠٧٤ فلم ترفع ناقته يدها واضعة^(٤) حتى رمى الجمرة (الشافعي) أخبرنا سفيان

رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال الحديث (١) أي خفف الماء بالنسبة الى غالب عادته ، وهو معنى عدم الإسباغ ، أو خففه بأن توضأ مرة مرة (قال الخطابي) إنما ترك أسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحباً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها أسبغ ذكره الحافظ (٢) معناه ان المغرب لا تصلى هنا بل يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة ولم يك أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك (٣) هذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوء آخر غير وضوئه في الشعب (وقوله ثم أناخ كل إنسان بعيره) يعني صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع

﴿باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى﴾ (٤) هو كناية عن السكينة ٤٣٤ في السير وعدم السرعة : ويؤيد ذلك ما رواه (حم هق) (عن جابر) قال أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمنى حصي الخذف وأوضع في وادي محسر وقال خذوا عني مناسككم لعل لا أراكم بعد عامي هذا (وقوله وأوضع في وادي محسر) أي أسرع السير ويفسره ما جاء (في حديث علي) عند (حم د مذ) وصححه (حتى جاء محسرا ففرع راحلته فخبثت) أي أسرع (حتى خرج) يعني من الوادي (ثم عاد لسيره الأول حتى رمى جمره العقبة) وتقدم ضبط محسر وتفسيره في تمة في باب الذهاب الى منى : قال الأزرق وإنما شرع الإسراع فيه : لأن العرب كانوا يقفون

عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع (عن جوير بن حويرث) قال رأيت أبا بكر واقفا على قرح^(١) وهو يقول يا أيها الناس أسفروا^(٢) ثم دفع فكأنى انظر إلى فخده مما يخرش^(٣) بعيره بمحجنه (الشافعي) عن ١٠٧٥ داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (عن هشام ابن عروة) عن أبيه قال دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافيه (الشافعي) أخبرني من أثق به من المشرقين عن ١٠٧٦ هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله^(٤) (الشافعي) أخبرنا سفيان انه سمع ١٠٧٧

فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اه (وقال النووي) لأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم (١) بضم القاف وفتح الزاى هو القرن أى المكان المرتفع الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة : وهو المشعر الحرام الذى وقف عليه النبي ﷺ بالمزدلفة وهو ممنوع من الصرف للعلية والعدل كعمر وهو من قرح الشيء أى ارتفع (٢) يعنى انتظروا الاسفار وهو ظهور النهار ظهوراً بينا لكل إنسان ثم ادفعوا (٣) بالخاء المعجمة كيضرب وزنا ومعنى أى يضرب بعيره بمحجنه ثم يحذبه إليه يريد تحريكه للاسراع وهو شبيه بالحدش والنخس : والظاهر أنه ماحرك دابته للاسراع إلا عند وادى محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسورة لما تقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك : والمحجن بوزن منبر عصا معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة ومعنى هذا الاثر جاء مرفوعا (من حديث جابر) عند مسلم بعد أن ذكر ٤٣٦ أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، قال ثم اضطلع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهله ووحدته : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس (٤) قوله مثله هذا اختصار من الأصل ، وليس منى ، وجاء غير مختصر عند الامام أحمد فى مسنده

عبيد الله بن أبي يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعة^(١) أهله من المزدلفة إلى منى (الشافعي) أخبرنا ١٠٧٨

قال حدثنا معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، ورواه أيضا الطحاوي والبيهقي وأعله صاحب الجوهر النقي بالاضطراب سنداً ومتناً، قال وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسل (يعني حديث هشام بن عروة المتقدم عن أبيه) أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال أحمد وهذا أيضاً أعجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ينكر ذلك اه (قلت) فهذان الحديثان بهذا السباق لا يحتاج بهما لأنهما يعارضان ما صح عن رسول الله ﷺ (ففي حديث جابر) عند (م حم) أن رسول الله ﷺ صلى صبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقته ثم وقف بالمشعر الحرام ثم دفع منه قبل طلوع الشمس ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها، ثم أتى المنحر فبحر الحديث: فتي أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح بمكة إلا أن يقال يحتمل أن في الحديث تقدماً وتأخيراً تقديره أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة يعني في اليوم الذي بعد يوم النحر، وقد رواه الطحاوي بهذا اللفظ فقال، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد ابن خازم (بمعجمتين) يعني أبا معاوية عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) قالت أمرها رسول الله ﷺ أن توافي معه صلاة الصبح بمكة قال الطحاوي ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر والله أعلم اه (١) الضعفة هم النساء والصبيان ويدخل فيهم من كان ضعيفاً من الرجال لكبر أو مرض ونحو ذلك، وإنما رخص لهم بالتقديم خوف التأذي بالعجلة والزحام (وفي الصحيحين) من رواية ابن شهاب (عن سالم) كان ابن عمر يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل يذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس (أن النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجرة ^(١)) (الشافعي) أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان ١٠٧٩ أوهما عن (هشام بن عروة عن أبيه) أن عمر رضى الله عنه كان يحرك ^(٢) في محسر ويقول : إليك تعدو قلقلنا وضينها : مخالفاً دين النصارى دينها ^(٣) (س - الشافعي) **قدش** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال ١٠٨٠ (عن أم حبيبة) قالت كما نفلس ^(٤) من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ

قبل أن يقف الامام ، وقبل أن يدفع إلى منى : ففهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجرة ، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (١) فيه ان مدة التلبية تنتهى بانتهاء رمى جرة العقبة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقال مالك تنتهى بزوال الشمس من يوم عرفة (٢) أى يحث دابته على السرعة في وادى محسر وتقدم الكلام فيه (٣) معنى البيت أن ناقتى تعدوا إليك يارب مسرعة في طاعتك ، قلقلنا وضينها وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقلنا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الدابة (وقوله مخالفاً دين النصارى دينها) بنصب دين النصارى ورفع دينها ، أى إني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم لأنهم كانوا يقفون في محسر فخالفهم النبي ﷺ وأسرع فيه (٤) الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء النهار ، فقولها كنا نفلس أى نسير إليها ذلك الوقت تعنى النساء خوفاً من الزحام كما تقدم (وفي أحاديث هذا الباب جملة أحكام (منها) مشروعية المبيت بمزدلفة وهو نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن والصحيح من مذهب الشافعي وأحمد أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب مالك إلى أنه يستحب وإن كان أصل الزول بها واجبا بقدر حظ الرجل ، فإن لم يزل فالدم على الأشهر (ومنها) التعجيل بصلاة الصبح عند أول ظهور الفجر الثانى وبذلك قال جمهور العلماء (ومنها) الوقوف بالمشعر الحرام وللعلماء خلاف في ذلك ، فذهب جماعة إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه

(باب ما جاء في رمى جرة العقبة والنحر والحلاق وتحلل المحرم
 ١٠٨١ (الام من النساء) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن
 نابل قال (أخبرني قدامة) بن عبد الله بن عمار الكلبي قال رأيت النبي ﷺ
 يرمي الجرة يوم النحر على ناقه صهباء^(١) ليس ضرب ولا طرد وليس قيل
 ١٠٨٢ إليك (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
 رضى الله عنه انه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصي الخذف^(٢)

٤٤٠ دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في رواية ، وروى عن عطاء والأوزاعي
 وإليه ذهب مالك وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب
 (ومنها) مشروعية التأنى والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى إلا في وادى
 محسرقانه يستحب الإسراع ، فإذا كان ماشياً أسرع : وإن كان راكباً حرك دابته
 وذلك قدر رمية بحجر لما روى عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يحرك راحلته
 في بطن محسرق قدر رمية بحجر (ومنها) الترخيص للنساء والضعفة من الصبيان
 والرجال في الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر
 الحرام والرمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، وهو قول الشافعي وجماعة
 وللشافعي قول آخر يجوز رمى الجرة لهؤلاء من نصف الليل ، وذهبت المالكية
 إلى أن الرمي يحل لهم بطلوع الفجر ، وذهب أبو حنيفة وصاحبا وأحمد وإسحاق
 إلى أن جرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رموها قبل طلوع الشمس
 أجزأتهم وقد أساءوا وسيأتى بيان وقت رمى جرة العقبة لغير الضعفة في الباب
 التالى إن شاء الله تعالى (ومنها) مشروعية التلبية حتى ترمى جرة العقبة وهو
 قول الجمهور والله أعلم (باب رمى جرة العقبة الخ) (١) الأصهب
 الذى في شعره حمرة يعلوها سواد وهو لون الناقة الصهباء (وقوله ليس ضرب ولا
 طرد) معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما
 يفعل بين يدي الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه إليك إليك يعنى ابعد وتتح بل
 كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفي هذا من التواضع والأخلاق
 الكريمة ما لا يخفى (٢) الخذف بالخاء والذال المعجمتين رميك حصاة أو نواة
 تأخذها بين أصبعيك والخدفة بكسر الميم المقلاع والمراد بحصى الخذف هنا صفاره

(س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر ١٠٨٣ ابن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره^(١) (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ١٠٨٤

وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصيب أحدا فيؤذيه (تممة)
(عن جابر) قال رمى رسول الله ﷺ الجرة يوم النحر ضحى ، وأما بعدُ ٤٤١
فاذا زالت الشمس يعنى بعد يوم النحر (ق . وغيرهما) (وعن عبد الرحمن ٤٤٢
ابن يزيد) قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ، قال فقبل له إن أناساً يرمونها من فوقها : فقال
عبد الله بن مسعود هذا والذي لاله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة
(ق حم . وغيرهم) وفى هذين الحديثين فوائد (منها) أن أفضل وقت لرمى
جرمة العقبة بعد طلوع الشمس ضحى كما فعل النبي ﷺ وذلك بالاتفاق ،
فإن رمى نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد : وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز
إلا بعد طلوع الفجر الثانى (ومنها) اثبات رمى جرة العقبة يوم النحر ، قال
النوى وهو يجمع عليه ، قال فلوترك رمى جمرة العقبة حتى قانت أيام التشريق
فحجه صحيح وعليه دم ، هذا قول الشافعي والجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك
الرى ركن لا يصح الحج إلا به (ومنها) كون الرى بسبع حصيات وهو يجمع
عليه (ومنها) استحباب التكبير مع كل حصاة ، وهو مذهب العلماء كافة (قال
القاضى عياض) وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لاشئ عليه (ومنها) استحباب
كون الرى من بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
القبلة والجرة ويرميها بالحصيات السبع ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والله أعلم
(١) جاء بيان ذلك عند (م حم د) (من حديث جابر) ثم انصرف إلى المنحر
فنحر ثلاثاً وستين يده ثم أعطى علياً فنحر ماغبر (أى ما بقى وجاء فى حديث)
جابر عند الامام أحمد (قال فكانت جماعة الهدى الذى أتى به على رضى الله عنه
من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ مائة الحديث) (قلت) وعلى هذا فيكون
على نحر سبعة وثلاثين بدنة (قال القاضى عياض) فيه دليل على أن المنحر
(م - بدائع المن - ج ثانى)

ابن سيرين (عن أنس بن مالك) أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الخالق شقه الأيمن ^(١) فحلقه ثم ناوله النبي ﷺ أبا طلحة ^(٢) ثم ناول الخالق شقه الأيسر فحلقه ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس ^(ك الشافعي) ١٠٨٥
عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أنه قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه : فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح ؟ فقال اذبح ولا حرج : فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال ارم ولا حرج ، قال فاستنزل رسول الله ﷺ ١٠٨٦
عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ^(ك الشافعي) أخبرنا

موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء اه (قلت) يؤيد ذلك ما جاء (في حديث جابر) عند (م حم) أن النبي ﷺ (قال قد نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر) يعني أن كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه لكن الأفضل في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ كذا قال الشافعي ، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين ، وحدث منى من وادى محسر إلى العقبة ، وفي حديث الباب استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما ، وفيه استعجال ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر : ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (١) فيه استحباب البداية في حلق الرأس بالثقل الأيمن من رأس المخلوق (٢) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خصر أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الثقل الأيمن لأنه كان حريصا على ذلك : ويحتمل أن أبا طلحة طلبه منه ، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه (٣) يستفاد من هذا الحديث جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيه على بعض : وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالاتي : (أولها) رمي جمرة العقبة ، ثم نحر المهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب : فذهب جمهور من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم سواء في ذلك العامد

مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام ١٠٨٧ أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٠٨٨ عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال (سمعت ابن عمر) يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم : وإذا قصر اخذ من جانبه الايمن قبل جانبه الايسر (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن ١٠٨٩ رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المخلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله : قال والمقصرين ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ١٠٩٠

والناسي والجاهل وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي وإسحاق لقوله ﷺ (لا حرج) وقال أبو حنيفة بوجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح ، وقال مالك إذا قدمه يعني الحلق على الذبح فلا شيء عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه دم ، وقال أحمد إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم ، وإن تعمد في وجوب الدم روايتان عنه والله تعالى أعلم (١) أي بعد حلق رأسه (٢) جاء عند (ق حم) (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمخلقين : قالوا يا رسول الله والمقصرين : قال اللهم اغفر للمخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين : قال اللهم اغفر للمخلقين : قالوا والمقصرين : قال والمقصرين (قلت) وسبب دعاء النبي ﷺ للمخلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة ما نقله العيني عن الخطابي أنه كان عادة العرب اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزينها ، وكان الحلق فيهم قليلاً ويرون ذلك نوعاً من الشبهة : وكان يشق عليهم الحلق فقالوا إلى التقصير : فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه ، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء ، وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم اهـ ويستفاد منه أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء للمخلصين مراراً وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على التقصير اجزأ ، وبه قال كافة العلماء (واختلفوا في الحلق) هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل أو هو استباحة محظورة وليس بنسك ؟ فذهب أبو حنيفة

قال (قال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه إذا رميت الجمرة فقد حل لكم
١٠٩١ ما حرم عليكم إلا النساء والطيب (الشافعى) أخبرنا مالك عن

ومالك وأحد وجمهور العلماء إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم
(وللشافعية) فيه قولان (أحدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان
الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثاني) أنه استباحة محظور وليس بنسك
والله أعلم (فائدة) قال صاحب رحمة الامة أفعال يوم النحر أربعة ، الرمي
والنحر والحلق والطواف ، والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على هذا الترتيب
وقال أحد هذا الترتيب واجب ، والأفضل حلق جميع الرأس (واختلفوا) في
أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع ، وقال مالك الكل أو الأكثر (وقال الشافعى
يجزى ثلاث شعرات ، ويبدأ الحلق بالشق الأيمن ، وقال أبو حنيفة بالشق
الأيسر فاعتبر بين الحلق ، ومن لا شعر على رأسه يستحب امرار الموى عليه
وقال أبو حنيفة لا يستحب اه (قلت) وليس على المرأة حلق (لحديث ابن عباس)
قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير (فقط ط)
وحسنه الحافظ وقوى إسناده البخارى ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك قال
وانما عليهن التقصير ، قال ويكره لمن الحلق لأنه بدعة في حقن وفيه مثله (واختلفوا
في قدر ما تقصره ، فقال ابن عمر والشافعى وأحمد تقصر من كل قرن مثل
الانملة ، وقال مالك تأخذ من جميع فروعها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون
(١) هذا الأثر جاء مرفوعا (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت
٤٤٥ الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، قال فقال رجل والطيب ؟ فقال ابن عباس
أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أظيب ذاك أم لا ؟ (حم
د نس جه حق) وحسنه المنذرى وصاحب البدر المنير (وعن ابن عمر) مرفوعا
٤٤٦ وموقوفاً عليه مثل حديث ابن عباس رواه البزار قال الهيثمى ورجاله ثقات رجال
الصحيح : وهو يدل على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء حرم عليه
إلا النساء فيبقى ما كان محرماً عليه منهن من الوطء والقبلة والمس بشهوة وعقد
النكاح ويحل له ما سوى ذلك : وإلى ذهب جمهور العلماء وهو قول ابن الزبير
وعائشة وأبي حنيفة والشافعى ، وهو الصحيح من مذهب أحمد (وقال عمر بن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لا حرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ^(١)

(باب طواف الافاضة والمبيت بمنى لرمى الجمار بعد يوم النحر والرخصة في المبيت بمكة لأهل السقاية) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن ١٠٩٢ ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا ^(٢) بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا ^(٣) وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجته اظنه قال

الخطاب) وعروة ابن الزبير وآخرون يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وإليه ذهب مالك واستدلوا بأنا لا نصلح لمعارضة حديث ابن عباس وابن عمر المذكورين أنفا وحديث عائشة الآتى وهو حديث صحيح رواه (ق حم وغيره) (١) احتج به القائلون بجواز التطيب بعد رمى جمرة العقبة وتقدم ذكرهم (باب طواف الافاضة الخ) (٢) أى سيروا إلى مكة في وقت الهاجرة نصف النهار أو قريبا من ذلك لطواف الاضافة يوم النحر (٣) يعنى في مساء يوم النحر (وقوله يستلم الركن بمحجته) تقدم الكلام عليه في باب من طاف راكبا وهذا الحديث مرسل ولكن له شواهد متصلة تؤيده (منها حديث عائشة) أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا ٤٤٧ البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (حق) ومنها (حديث ابن عباس وعائشة أيضا) قالوا أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا (وفي رواية لهما) أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل (حم دمد حق) وقال الترمذى حديث حسن ولكن يعارض ذلك ما صح (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ ٤٤٩ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى (ق حم حق وغيره) وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بأن قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل أى طواف نسائه قال ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين الأحاديث اه (قلت) ويؤيد ذلك (ما رواه ابن حبان) أنه ﷺ رمى جرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة (بنى الافاضة) ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر (أى مع نسائه) (وروى البيهقى) أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ٤٥١ من ليالى منى (وفي هذه الأحاديث) دلالة على أن الحاج إذا رمى جرة العقبة يوم

١٠٩٢ ويقبل طرف المحجن (الشافعي) أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي (عن رجل من قومه) من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم^(١) وهو ١٠٩٤ يقول ارمو بمثل حصي الخذف (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ رخص لأهل السقاية

النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ومتى فعله حل له كل ما حرم عليه حتى النساء ولا نعلم في ذلك خلافاً ، قال ابن عبد البر طواف الإفاضة من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء وفيه عند جميعهم قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وأول وقته من نصف ليلة النحر : وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخره ، وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق : فان أخره الى الثالث لزمه دم والله أعلم (١) أى في أيام التشريق عند رمي الجمار أى يحفظ حرمة كل أحد على قدره ويعامله بما يلائم حاله في كل شيء (وقوله ارموا بمثل حصي الخذف) تقدم تفسيره في باب رمي جرة العقبة (تمة) (عن عائشة) رضى الله عنها قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه (أى يوم النحر) حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة (يعنى جمرة العقبة) لا يقف عندها (حم د حب هـ ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وهو يدل على مشروعية المبيت بمنى ليالى الرمي ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وقالوا إنه من واجبات الحج ، ورمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج أيضا بالاتفاق ، ويجب أن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة ، وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد^(٢) فان لم يفعل فلا شيء عليه (والخيف) ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه مسجد يسمى مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا

من أهل بيته ^(١) أن يبيتوا بمكة ليالى منى (زاد في رواية من أجل سقائهم)
(باب قصر الصلاة وعدم الصيام في أيام منى) ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ١٠٩٥
 الثقة عن معمر عن الزهري (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ صلى
 بمى ركعتين وأبو بكر وعمر ^(٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ١٠٩٦
 عن أبيه عن عمر مثله ^(٤) (ك - الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن ١٠٩٧
 الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت
 بينما نحن بمى إذا على بن أبي طالب رضى الله عنه على جمل يقول إن
 رسول الله ﷺ قال ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصومن أحد ، فاتبع
 الناس وهو على جملة يصرخ عليهم بذلك ^(٥)

(١) جاء هذا الحديث عند الشيخين والامام أحمد (عن ابن عمر) أن العباس
 استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له :
 فظهر أن المراد بقوله (من أهل بيته) هو العباس ومن يعاونه في ذلك من أقاربه
 والمراد بالسقاية سقاية الحاج ، قال الأزرقي كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا
 والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج ، ثم فعله ابنة
 هاشم بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفروا زمزم (يعنى بعد أن كانت ردمت) كان
 يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقى الناس (وقال ابن إسحاق) ولى
 السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم
 تزل يده حتى قام الاسلام وهى يده : وأقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم ٤٥٣
 الى بنى العباس (وفى الباب) عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه أن النبى
 ﷺ أرحس للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم
 يرموا الغد (لك حم حب ك . والأربعة) وصححه الترمذى ، وهذا الحديث
 مع حديث الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمى في ليالى الرمي لأجل
 السقاية ورعاء الابل ولكل عذر يشابه الأعذار التى رخص رسول الله ﷺ
 لأهلها ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء **(باب قصر الصلاة الخ)**
 (٢) فى أحاديث الباب دلالة على مشروعية قصر الصلاة بمى للحاج من غير أهل

- (**باب** كم يمكث المهاجر بمكة بعد أداء نسكه)
 (وما جاء في دخول الكعبة والصلاة فيها وطواف الوداع)
 ١٠٩٨ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال (سأل
 عمر بن عبد العزيز) جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة ^(١) قال السائب
 ابن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال
 ١٠٩٩ يمكث المهاجر ^(٢) بعد قضاء نسكه ثلاثا (الشافعي) **حديث** مالك عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ هو وبلال

مكة وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووي)
 هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين ، وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى
 ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور
 علته السفر اهـ (وفيها أيضا) انتهى عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك
 في باب النهي عن صوم أيام التشريق من كتاب الصيام (**باب** كم يمكث
 المهاجر الخ) (١) يعني هل يجوز له الإقامة بمكة بعد أن هاجر منها (٢) أي
 أي يقيم المهاجر : وهو من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح لنصر النبي
 ﷺ ولا يعني من هاجر من غيرها (وقوله بعد قضاء نسكه) أي بعد رجوعه
 من منى وقد فرغ من رمي الجمرات والمراد قبل طواف الوداع فان طواف
 الوداع لإقامة بعده (قال النووي) ومعنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة
 قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها : ثم أبيع
 لهم إذا وصلوها حج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا
 يزيدوا على الثلاثة ، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة
 ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر ، قالوا فإذا نوى المسافر
 الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج جاز له الترخيص برخص
 السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم اهـ (قال
 القاضي عياض) فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح ،
 قال وهو الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة
 عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له

وعثمان بن طلحة واحسبه قال واسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله ﷺ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ^(١) (الشافعي) ١١٠٠ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس (عن ابن عباس) قال كان الناس ينصرفون لكل وجه ^(٢) فقال رسول الله ﷺ لا يصدرن أحد ^(٣) حتى يكون آخر عهده بالبيت ^(٤) (زاد في رواية) إلا أنه رخص للمرأة الحائض ^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال ١١٠١ لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك ^(٦) الطواف بالبيت (قال مالك) ^(٧) رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ^(٨) ثم جعلنا إلى البيت العتيق فحل الشعائر انقضاؤها إلى البيت العتيق

بأنفسهم ، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق اهـ (١) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب جواز الصلاة داخل الكعبة صحيفة ٦٥ (٢) أى في كل طريق بعد انقضاء أيام منى منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٣) معنى لا يخرجن أحد من مكة ، والمراد به الآفاق أى الذى ليس من أهل مكة (٤) أى حتى يكون آخر عهده بالبيت بمعنى الطواف به (٥) أى في عدم طواف الوداع إذا كانت طافت طواف الافاضة (٦) يعنى مناسك الحج على قول الجمهور فإنهم يرون أن طواف الوداع من واجبات الحج ، وقال المالكية سماه نسكا لكونه عبادة لأنهم لا يرون وجوبه (٧) يعنى في تفسير قول عمر فإن آخر النسك الطواف (وذلك فيما نرى) بضم النون أى نظن الخ (٨) جاء في الموطأ بعده هذه الجملة (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) والظاهر أنها سقطت من مستند الشافعي والله أعلم ، والشعائر هنا المراد بها البدن التى تهدى للحرم وسميت شعائر لاشعارها بما تعرف به أنها هدى كطعن حديدة بسنامها ، وتعظيمها استحسانها واستسماها (فإنها) أى فإن تعظيمها (من تقوى القلوب) من أربابها وقوة إيمانهم وقوله (ثم

١١٠٢ (باب ما جاء في الفوات والإحصار) (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج (١) فليات

٤٥٤ محلها) بكسر الحاء المهملة أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده والمراد الحرم جميعه (تمتمة) (عن ابن عباس) رضى الله عنهم أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إن كانت قد طافت فى الأفاضة (حم د نس مذ) وسنده حسن (وعن أنس) أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفّر (طس) ورجاله رجال الصحيح (وعن عبد الرحمن ابن صفوان) قال رأيت رسول الله ﷺ ملتزما البيت ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ (حم د) وفى إسناده مقال ، هذا وفى أحاديث الباب مع التمة دلالة على مشروعية طواف الوداع ، وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ، وذهب مالك وداود إلى أنه سنة لأشئ فى تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شئ اهـ (هذا وفى حديث أنس وعبد الرحمن بن صفوان) المذكورين فى التمة دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التى يستجاب الدعاء فيها ، ويأتى بأداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبي ﷺ (قال الامام الشافعي) رضى الله عنه فى مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحباب له أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت وييسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة : فإن كانت حائضا استحباب أن تدعو على باب المسجد وتمضى ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتين : فالشرب من ماء زمزم : فالوقوف بالملتزم : فالرحيل وقفنا الله لتكرار ذلك مع الصحة والقبول : لأنه خير مأمول وأكرم مسئول (باب الفوات والإحصار) (١) جاء نحو هذا الاثر مرفوعا عن ابن عمر

البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر
إن شاء : وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه
فليحلق أو يقصر ^(١) ثم ليرجع إلى أهله : فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن

- من وجه آخر وفيه (وليحل بعمره وعليه الحج قابلا) أى يقضى ذلك الحج في
السنة المقبلة ، قال الخطابي هذا فيمن كان حجه عن فرض : فاما المتطوع بالحج اذا
أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار ، وعلى هذا قول مالك والشافعي ، وقال
أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة وعمره وهو قول النخعي وروى (حم والاربعة)
باسناد صحيح (عن عبد الرحمن بن يعمر) الدبلي قال شهدت رسول الله ﷺ
٤٥٧ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ؟ فقال ﷺ الحج عرفة ، من
أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ، وجاء مفهومه في أثر
ابن عمر حيث قال (ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته
الحج) وبظاهره أخذ مالك فقال ان الوقوف نهارا لا يكفي وأن الوقوف الركن
إنما هو الوقوف بالليل : وذهب الجمهور الى أنه إذا وقف أى جزء من زاول يوم
عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج ، ووافقهم جماعة من المالكية
واحتجوا بقوله ﷺ (لعروة بن مضر) من شهد صلاتنا هذه (يعنى الصبح)
٤٥٨ ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه
وقضى تفته (حم والاربعة) وصححه الترمذي وهو حجة في أن نهار عرفة كله
وقت للوقوف (١) معنى ذلك أن يتحلل بعمره (وجاء عن ابن عمر أيضا) أنه
٤٥٩ كان يقول أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان
لم يجد هديا (خنس) وفيه دلالة على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الإحصار
الذى وقع في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك
وهو من الإلحاق بنبي الفارق والى وجوب الهدى ذهب الجمهور ، وهو ظاهر
الإحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديبية ، وبدل عليه قوله تعالى
(فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك في
تفسير الآية ، وخالف في ذلك مالك فقال إنه لا يجب الهدى على المحصر والله أعلم

- ١١٠٣ استطاع وليهد بدنة فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار (أن أبا أيوب) خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له : فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حلتك فاذا أدركت الحج قابل فحج واحد ما استيسر من الهدى^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ١١٠٤ عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن عمر بكرة^(٣) (الشافعي) ١١٠٥ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حُزابة^(٤) المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى : فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه ١١٠٦ وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض^(٥)

(١) روى مالك في الموطأ نحو هذا الأثر لفظا ومعنى عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) هذا الأثر بمعنى الذي قبله سواء بسواء وتقدم الكلام عليه (٣) يعنى يوم النحر بعد شروق الشمس ، وهذا الأثر جاء في الأصل مختصرا كما ترى ، وجاء كاملا عندما لك في الموطأ بهذا السند (عن سليمان بن يسار) أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة : فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم : ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا : فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع (٤) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة ولفظه عند مالك عن سليمان بن يسار أن ابن حُزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر : وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه الحديث (٥) أى فعله أن يتداوى بما لا بد منه كما سبق ، لأنه لا يحل من إحرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (س الشافعي) عن ١١٠٧
 أنس بن عياض عن موسى بن حنيفة عن نافع (أن عبد الله بن عمر) كان يقول
 لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء^(١) حتى يطوف بالبيت لإلّا من حبسه
 عدو فانه يحل حيث حبس^(٢) ومن حبس في عمرة بلاء مكث على حرمة
 حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته : فان منعه عدو في عمرته تلك
 حل حيث حبسه (قال أبو جعفر^(٣)) هكذا قرأه المزني علينا من كتابه
 وإنما هو حل حيث حبسه ثم رجع حلالاً ثم اعتمر بعد إذا أمن^(٤) كما صنع
 رسول الله ﷺ ، وان حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ البيت
 وبين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عام
 قابل ويهدي : فان لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن ١١٠٨

(١) أي كمرض أو كسر أو ذهاب نفقة وضلال راحلة أو خطأ في عدد الأيام
 فمن ابتلى بشيء من هذه الأمور منعه عن الحج أو العمرة لا يجوز له التحلل من
 إحرامه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اخذنا مما سبق (٢) أي يحل في
 المكان الذي حبس فيه ، قال القرطبي جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل
 حيث أحصر وينحر هديه ان كان ثم هدى ويحلق رأسه ، وقال قتادة وإبراهيم
 وأبو حنيفة يبعث بهديه ان أمكنه فاذا بلغ محله صار حلالاً ، وقيل يحل ويهدي
 إذا قدر عليه وهو قول الشافعية اه ، وقال مالك لا يجب على المحصر اراقة دم
 وتابعه ابن القاسم صاحبه (٣) هو الطحاوي راوى السنن عن المزني عن الشافعي
 قال عقب هذا الأثر (هكذا قرأه المزني علينا من كتابه يعني السنن (٤) هذه
 الجملة وهي قوله (ثم اعتمر بعد إذا أمن) ليست من رواية الطحاوي عن المزني
 عن الشافعي ، والظاهر أن الطحاوي رواها عن غيرهما لأن الشافعي لم يقل بقضاء
 العمرة : بل قال فيمن أحصر بعدو لا قضاء عليه ، قال فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه
 حجة الاسلام من قبل قوله تعالى (فان أحصرتم فاستيسر من الهدى) ولم يذكر
 قضاء : ولأنه كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ،

- الفتنة (١) معتمرا فقال ان صدقت (٢) عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ (٣) وقال الشافعي رضي الله عنه ، يعني أحللتنا كما أحللتنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) وعن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) أنه قال لا حصر إلا حصر العدو (٤) وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن (أبواب الهدايا والضحايا) (باب الهدى للمتمتع ونوعه) وإشعاره وجواز الاشتراك فيه (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هديا (٥) ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى (الشافعي) أخبرنا مالك عن

ثم اعتمر رسول ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمروهم رسول الله ﷺ بأن لا يتخلفوا عنه والله أعلم اهـ (وقالت الحنفية) إذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا بل زادوا فقالوا ان على المحصر عن الحج حج وعمرة ، وعلى القارن حج وعمرة وسواء كان الحصر بعد أو بلاء (١) أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (٢) بضم الصاد مبنى للفعول أي ان منعت (٣) يعني حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (٤) احتج به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فقالوا لا حصر إلا بالعدو (وقوله وزاد أحدهما) يعني أحد الراويين وهما عمرو بن دينار وطاوس : وحكى ابن جرير هذه الزيادة قولا ، يعني أنه لا حصر بعد النبي ﷺ وذهب أبو حنيفة والنخعي وبعض الصحابة الى أن الحصر لا يختص بالعدو بل مثله المرض والكسر وكل عذر يمنع الوصول الى المقصود ، وسبب هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر ، وقال بعضهم إن أحصر وحصر بمعنى واحد والله أعلم (باب الهدى للمتمتع الخ) (٥) الأصل في وجوب الهدى على المتمتع قوله

نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة ^(١)
 (الشافعي) حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن ١١١٢
 أبي حسان الأعرج (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 أشعر ^(٢) في الشق الأيمن (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ١١١٣

عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى : فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وفي هذا الأثر دلالة على أن من لم يجد
 هدباً ولم يصم قبل عرفة جاز له أن يصوم أيام منى يعني أيام التشريق وإن كان
 صومها منها عنه إلا أنه رخص فيه لمن هذا شأنه : فقد روى البخاري (عن عائشة) ٤٦١
 وابن عمر) أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد
 هدباً ولم يصم صام أيام منى (قال الشوكاني) وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد
 أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم
 يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق) وفي أسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى
 ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية : قالوا وحل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك
 بناء العام على الخاص (قال الشوكاني) وهذا أقوى المذاهب اهـ (وقال الترمذي)
 رخص قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم للتمتع إذا لم يجد هدباً ولم
 يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد
 وإسحاق اهـ (قلت) قال به الشافعي في القديم وكلامه في الأم يشعر بالمنع وبه
 قالت الحنفية (١) هكذا فسره ابن عمر لكن فسره ابن عباس بالشاة قال لأنه
 أقرب الى اليسر ، واتفق العلماء على جواز الهدى من الأبل والبقر والغنم ، لاسيما
 وقد روى الأسود (عن عائشة) قالت كاتني أنظر إلى أقل قلائد هدى رسول
 الله ﷺ من الغنم (ق حم . والأربعة) (٢) أشعار البدن هو أن يشق أحد
 جني سنم البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى ،
 ويستحب أن يكون الأشعار في الجانب الأيمن من السنم كما في الحديث ، وإلى
 ذلك ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية عنه ، وذهب مالك وأبو يوسف
 وأحمد في رواية إلى أنها تشعر في صفحتها اليسرى واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما
 رواه مالك في الموطأ ، وفعل ابن عمر لا يعارض فعل النبي ﷺ بلا خلاف

نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لا يبالي في أى الشقين أشعر
 ١١١٤ في الأيسر أوفى الأيمن (ك الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر
 رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
 عن سبعة^(١) (باب الاكل من هدى التمتع والقران والتطوع) (س
 ١١١٥ الشافعى) عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها (سمعت عائشة)
 زوج النبي ﷺ تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة
 لا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن
 معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة
 رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقالوا نحر
 رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة: قال يحيى فذكرت هذا الحديث
 للقاسم بن محمد فقال أتتكم والله بالحديث على وجهه^(٢)

ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله (قال الخطابي) أجمع العلماء على
 أن الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة (١) فيه دلالة على جواز
 الاشتراك في الهدى (قال الشوكاني) وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون
 المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متفلا أو مريدا
 اللحم، وقال ابو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقرين (أى
 متطوعين) ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن الهادوية
 بشرط أن يكونوا مفترضين، وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدى التطوع
 دون الواجب، وعن مالك لا يجوز مطلقا، وروى عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه
 روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع اه والله أعلم (باب الاكل من هدى
 التمتع الخ) (٢) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هي الراجحة المحفوظة عنها،
 وهذا الحديث رواه أيضا (قحم وغيرهم) قال صاحب المنتقى عقب ذكره وهو
 دليل على الاكل من دم القرآن لأن عائشة كانت قارئة اه (قلت) وهو قول الجمهور
 وذهب الكوفيون الى أنها كانت معتمرة لقول النبى ﷺ لها (أهلى بالحج
 ودعى العمرة) وتقدم الكلام على تحقيق ذلك في باب عمرة عائشة، وعلى فرض

(باب جواز ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطب) (س الشافعي) ٤٢١٦
عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول
الله ﷺ رأى رجلا^(١) يسوق بدنة فقال له اركبها : فقال يا رسول الله إنها
بدنة^(٢) ، فقال اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة (س الشافعي) عن اسماعيل
ابن إبراهيم قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة (عن ابن عباس) أن

انها كانت معتمرة لقول النبي ﷺ لها (أهلى بالحج ودعى العمرة) وتقدم
الكلام على تحقيق ذلك في باب عمرة عائشة وعلى فرض أنها كانت معتمرة يجوز
الأكل من هدى التمتع أيضا (وفي حديث جابر) عند (محم) في صفة حج النبي
ﷺ قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة يسيده ثم أعطى عليا
فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة (بفتح الموحدة الثانية
وهي القطعة من اللحم) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحما وشربا من مرقها : وهو
حجة في جواز الأكل للهدى من هديه (قال النووي) واجمع العلماء على أن
الأكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة اه (قال الشوكاني) والظاهر أنه يجوز
الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا للعموم قوله
تعالى (فكلوا منها) ولم يفصل اه (قلت) وهو وجيه والله أعلم (باب
جواز ركوب الهدى النخ) (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث اه
وبالدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بدنة لبدايتها وسميها ، وتقع على الجمل والناقة
وقد تطلق على البقرة (٢) أراد إنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام : فقال له النبي
ﷺ مرة أخرى اركبها ، فراجعته الرجل بقوله إنها بدنة ، ولما كان أمرها لا يخفى
على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة أى عليها علامة الهدى قال له النبي ﷺ في
الثانية أو الثالثة (ويملك) ومعناها الحزن والهلاك ، قال القرطبي وغيره قالها
تأديسا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عاياه ، ويحتمل أن لا يراد بها
موضوعها الأصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد
لموضوعه كما في تربت يدك ونحوه والله أعلم (قلت) وروى (قحم مذ) عن أنس
ابن مالك مثل حديث الساب قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم من
(٦٢ - بدائع المن - ج ثاني)

رسول الله ﷺ بعث ثمان عشرة بدنة مع رجل : فأثمه ^(١) فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه : فقال أرأيت إن أزحف ^(٢) علينا منها شيء قال فانحرها ثم اصبغ ^(٣) نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك ^(٤) (س . الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن ناجية) صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب ^(٥) من البدن فقال انحره ثم اغمس قلائده ^(٦) في دمه

١١١٨

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة يعني المهداة ان احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليه اه قلت يشير الى ما ذهب اليه الحنفية . قال في ملتقى الأبحر ولا يركبه (يعني الهدى) الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه اه (١) بتشديد الميم مفتوحة أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة والنبي ﷺ بالمدينة قبل حجة الوداع ، وكان أحيانا يرسل الهدى غنما كما في (حديث عائشة) قالت كذا أنظر إلى أفل قلائد هدى رسول الله ﷺ غنما (قحم . وغيرهم) (٢) قال النووي هو بفتح الهزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه ، قال ومعنى ازحف وقف من الكلال والإعياء (٣) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرهما أى اغمس نعلها ، والمراد بنعلها ما علق من النعال بعنقها سواء كان نعلا أو نعلين كما هي السنة لانه جاء في بعض الروايات بالثنية أى يلقى النعل في دمها بعد انحرها ثم يجعلها على صفحة سنامها فان كانتا اثنتين فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي سنامها ليعلم من مر بها انها هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٤) بضم الراء وسكون الفاء . قال في القاء وس الرفقة مثله اه أى رفقائك في السفر (قال النووي) والمراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أو انه (٥) بكسر الطاء أى عبي وعجز عن السير ووقف في الطريق أو قرب من العطب وهو الهلاك لقوله ﷺ في رواية لمسلم : ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس الخ (٦) تقليد الهدى هو تعليق نعل بعنقه ليعلم انه هدى (قال ابن المنير) الحكمة فيه ان العرب تمتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه

٤٦٤

ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس (باب الأضحية وما جاء فيها) (الشافعي) أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ١١١٩ ابن المسيب (عن أم سلمة) رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً (ك. الشافعي) أخبرنا سماعيل ابن إبراهيم بن عليّة عن عبد العزيز ١١٢٠ ابن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، زاد

وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه: ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة. وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة أم (قلت) وفيه وجوب ذبح الهدى إذا عطب وتحلته للساكنين وتحريم الأكل منه على سائقه ورفقته (قال الترمذي) والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (قلت) وأبى حنيفة وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن أم (قلت) يعنى ضمنه كله لا بمقدار ما أكل: وهو قول مالك (قال القاضي عياض) أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بدمته، وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك: فإن بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين، وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب (يعنى مذهب مالك) قال وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف والله أعلم (باب الأضحية وما جاء فيها) (١) أى فلا يزال شيئاً من شعر بدنه بخلق أو تقصير أو تنف أو بأى نوع من أنواع الإزالة (وقوله ولا من بشره) أى كظفر ونحوه من أجزاء البدن، وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة (لقوله) (فأراد أحدكم أن يضحي) وفي رواية للإمام أحمد (من أراد أن يضحي فلا يقلم الأظفار ولا يحلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذى الحجة: وأخرجه أيضاً مسلم والأربعة لأن قوله) (فأراد) و (من أراد) يشعر بأن الضحية موكولة لإرادة الإنسان لا واجبة عليه: وهى أظهر الحجج وأقواها في هذه المسألة: وإلى ذلك ذهب جمهور

١١٢١ في السنن قال أنس رضي الله عنه وأنا أضحي بكبشين^(١) (س . الشافعي)
أنبأنا أنس بن عياض الليثي عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسليين عن أمه
قالت أخبرتني أم بلال ابنة هلال (عن ابنها) أن رسول الله ﷺ قال يجزى
الجدع^(٢) من الضأن ضحية قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) هكذا قرأه المزني
علينا عن ابنها وإنما هو عن أبيها^(٣)

العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، وذهب
أبو حنيفة والليث إلى وجوبها وبه قال بعض المالكية (وفيه أيضا) أن من
دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره
شيئا حتى يضحي ، وإلى استحباب ذلك ذهب المالكية والشافعية ، وقال أبو حنيفة
هو مباح لا يكره ولا يستحب : وقال أحمد وبعض الشافعية يحرم عليه أخذ شيء
من شعره وأظفاره حتى يضحي (١) فيه أنه يجوز للرجل أن يضحي بعدد
من الحيوان : ومن ذبح واحدة أجزأت عنه : ومن ضحى بالضأن فالأفضل
له أن يضحي بكبشين أقرنين أملحين سمينين لأنه جاء في بعض الروايات أن النبي
ﷺ ضحى بكبشين بهذه الصفة وسيأتي : على أنه ورد أن الشاة الواحدة تجزى
عن الرجل وأهل بيته ، فقد روى عطاء بن يسار قال (سألت أبا أيوب الأنصاري)
كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال كان الرجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته قيا كلون
ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك جه مذ) وصححه الترمذي
(٢) الجدع من الضأن ماله سنة تامة ، قال النووي هذا هو الأصح عند أصحابنا
وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم (٣) قلت هو عن أبيها كما قال الطحاوي فقد
رواه ابن السكن وابن منده بسند حديث الباب وفيه عن أبيها ، ورواه الامام
أحمد بهذا السند أيضا عن أم بلال عن النبي ﷺ بلا واسطة : وأورده الحافظ في
الأصابة في ترجمة أم بلال ابنة هلال المذكورة وعدها من الصحابة (قلت) وفي
هذا الحديث دلالة على أن الجدعة من الضأن تجزى ضحية ، ونقل القاضي عياض
الاجماع على أنه يجزى الجدع من الضأن وأنه لا يجزى الجدع من المعز والله أعلم
(تمة) (عن أبي هريرة) قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين

٤٦٥

٤٦٦

(باب وقت ذبح الضحية بعد صلاة العيد) (س . الشافعي) ١١٢٢

أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هدد عن عامر الشعبي (عن البراء بن عازب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي ، قال فقام خائى^(١) فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مقروم^(٢) وإن ذبحت نسيكتي^(٣) فأطعمت أهلي وجيراني : فقال له النبي ﷺ قد فعلت فأعد ذبحا^(٤) آخر فقال عندي عناق^(٥) ابن هي خير من شاتي لحم^(٦) فقال هي خير نسيكتيك

أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخرة وعن لم يضح من أمته : أورده الهيثمي وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عائشة ورواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وهذا لفظه واسناده حسن (وعن جابر) قال نحرنا مع رسول

٤٦٧

الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (محم) وبه أخذ الشافعي والجمهور

(باب وقت ذبح الضحية الخ) (١) هو أبو بردة بن نيار رضى الله عنه كما

صرح بذلك في بعض الروايات وستأتي (٢) القرم بفتحين هو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه ، يقال قرمت الى اللحم من باب فرح اقرم قرما ، وحكى فيه بعضهم قرمته بكسر الراء ؟ قال في النهاية ومنه حديث الضحية (هذا يوم اللحم فيه مقروم) هكذا جاء في الرواية وقيل تقديره مقروم اليه فحذف الجاراه والمعنى ان هذا

اليوم يشتهي فيه اللحم وتشتاق اليه النفس (٣) النسيكة الذبيحة وجمعها نسك (بضم أوله وثانيه) (٤) الذبح بكسر الذال المعجمة ما يذبح من الاضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل نفسه ومعناه عليك ذبيحة أخرى (٥) بفتح العين المهملة هي الاثني من اولاد المعز مالم يتم لها سنة ، و اضافتها الى اللبن تدل على انها صغيرة قريبة مما ترضع هكذا فـره النووي ، لكن فـره الامام الشافعي رضى الله عنه فقال عناقا تقتنى اللبن للذبح وسيأتي ذلك (٦) معناه أنها أطيب لحما وأنفع لسمها ونفاستها ، وفيه اشارة الى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها (وقوله هي خير نسيكتك) معناه ان هذا أفضل من تلك لأنها وقعت في الوقت المختار للضحية وهو بعد صلاة العيد

- ١١٢٣ ولن تجزى جذعة^(١) عن أحد بعدك (س الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى ابن سعيد (عن عباد بن تميم) أن عويم بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحية وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود للضحية
- ١١٢٤ أخرى (س الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (أن أبا بردة) بن دينار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الاضحية فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود للضحية أخرى : قال أبو بردة لا أجد الا جذعا ، فقال رسول الله ﷺ فان لم تجد إلا جذعا فاذبحه (س الشافعي)
- ١١٢٥ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا الأسود بن قيس قال سمعت (جندب بن عبد الله) البجلي يقول شهدت العيد مع النبي ﷺ فلم أناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح

(١) معنى جذعة المزمز اما جذعة الضأن فتجزى باتفاق العلماء كما حكاه النووي ؛ هذا وقد جاء في السنن عقب هذا الحديث ما لفظه (قال الشافعي) قال عبد الوهاب اظن أنها ماعز ، قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله والعناق هي ماعز كما قال عبد الوهاب انما يقال للضانية (رخل) قلت بفتح الراء وكسر الحاء المعجمة قال في النهاية الاتي من سخال الضأن يعني من صفارته : والجمع زخال ورخلان بالكسر والضم اه (قال الامام الشافعي) وقوله هي خير نسيكك يعني انك ذبحتهما تنوي بهما نسيكتين فلما قدمت الاولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسيكة والاولى غير نسيكة وان نويت بها النسيكة (وقوله ﷺ لا تجزى عن أحد بعدك) يدل على انها له خاصة : وقوله عناق ابن يعني عناقا تقتنى لبن لا للذبح اه وحكي النووي ان جذعة المزمز لا تجزى بالاتفاق (قلت) ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت الاضحية بعد صلاة العيد يوم النحر : هذا هو الوقت المختار باجماع العلماء (قال ابن المنذر) واجمعوا على انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر : واختلفوا فيما بعد ذلك ، فعند الشافعي يدخل وقتها بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل ، وقال الثلاثة من شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لأهل القرى ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني ، وآخر وقتها عند

على اسم الله (باب) النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ونسخ ذلك (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله ابن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث : قال قال عبد الله بن أبي بكر (١) فذكرت ذلك لعمره رضى الله عنها فقالت صدق (سمعت عائشة) تقول دف (٢) ناس من أهل البادية حضرة (٣) الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا (٤) ثلاث وتصدقوا بما بقى : قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس يتفقون من ضحاياهم يجمعون (٥) منها الودك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ وماذا (٦) أو كما قال ؟ قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت حضرة الأضحى (٧) فكلوا وادخروا وتصدقوا

الشافعي آخر أيام التشريق ، وقال أبو حنيفة ومالك واحد آخر الثاني من أيام التشريق والله أعلم (باب) النهي عن أكل لحوم الضحايا الخ (١) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء ، قال أهل اللغة الداقة قوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد (والبادية والبدو) بمعنى وهو ضد الحضر ، والمراد قوم أعراب فقراء يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها أى حضروا إلى المدينة وقت عيد الأضحى لينالهم شئ من الأضاحى لفقرهم وشدة حاجتهم (٤) بتشديد المهملة مفتوحة وكسر المعجمة أى ابقوا لأنفسكم شيئاً من ضحاياكم ما يكفي لعلامكم ثلاثة أيام فقط ثم تصدقوا بما بقى (٥) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم أى يذبيون منها الودك (بفتحين) يعنى الشحم ، والأسقية جمع سقاء آنية للشرب (٦) أى وما الذى منكم من الانتفاع (٧) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث ، وفيه الأمر بالاكل والصدقة والادخار مطلقاً : وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الاستحباب فى أضحية التطوع ، وحمله الشافعية على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث

- ١١٢٧ (الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد (عن علي رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أنى الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعدوا كلوا وتزودوا وادخروا^(٢) (الشافعي) أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال (سمعت أنس بن مالك) يقول انا لذبح ما شاء الله من ضحايا ثم تزود بقيتها الى البصرة (س الشافعي) سمعت الثقفى يحدث عن الحذاء عن أنى قلابة المصيح (عن نيشة) أن رسول الله ﷺ قال إنا كنا ننهيكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم فكلوا وادخروا : ألا إن هذه الايام^(٣) أيام أكل وشرب

ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق (١) تقدم ان ذلك كان في سنة الداقة ثم نسخ (٢) هذا الحديث ناسخ لما قبله (٣) يعنى أيام التشريق ، ومعناه أنه لا يجوز صومها وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الصيام ، وفي هذا الحديث أيضا التصريح بالأكل والادخار فوق ثلاث وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بهذه الأحاديث والله أعلم (تممة) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر للعيوب التي تمنع الضحايا من الإجزاء كالعمور والمرض والعرج والعجف والمعضب ونحوه : وإليك ما ورد في ذلك (عن البراء بن عازب) قال : قال رسول الله ﷺ أربع لا يجوز في الأضاحي : العموراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظللها ، والكسيرة التي لا تنقي (لك حم والأربعة) وقال أحمد ما أحسنه من حديث : وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم (وقوله ظللها) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها (وقوله والكسيرة) بسين مهملة بعد الكاف أى الضعيفة (وفى رواية للنسائي والترمذی) العجفاء بدل الكسيرة ومعناها واحد وهى التى لا تنقى بضم التاء المثناة وسكون النون وكسر القاف أى التى لا شحم لها ولا تقوى

(باب ما جاء في العقيقة ^(١) والفرع والعيرة) (س الشافعي) ١١٣١

على النهوض من الهزال (وعن علي رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعصب القرن والأذن : قال قتادة العصب النصف فأكثر من ذلك ، يعني ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر (حم . والأربعة) وصححه الترمذي

(باب ما جاء في العقيقة الخ) (١) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم : فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهري) وأصل العق الشق وسعى الشعر المذكور عقيقة لأنه يخلق ويقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضما إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة اه (قال أبو جعفر الطحاوي) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله والعقيقة ما عرف الناس وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود فامر به رسول الله ﷺ في الإسلام ، وقد كره منه الاسم فقال زيد بن أسلم في حديثه فسئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وكأنه إنما كره الاسم) من له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل (اه) (وقوله ينسك) بفتح أوله وضم السين المهملة بينها نون ساكنة من باب نصر ، وأما حديث زيد بن أسلم الذي أشار إليه الامام الشافعي فقد رواه الامام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم (عن رجل من بني ضمرة) عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل (وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) مثل هذا أخرجه (حم د نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وتمسك بعض العلماء بهذا الحديث في أن العقيقة غير مشروعة ، وأجاب عن ذلك بعض الشافعية بأنه لا حجة فيه لنفي مشروعتها بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن تسمى نسكة أو ذبيحة بدل عقيقة (فائدة) قال العلماء العقيقة كالأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والاكل والتصدق

٤٦٩

٤٧٠

عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب (عن
 عمها سليمان بن عامر) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مع الغلام عقيقته (وفي لفظ عقيقة^(١)) فأهريقوا عنه الدماء وأميطوا عنه
 الأذى^(٢) (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
 حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ
 فسمعت يقول عن الغلام شاتان مكافستان^(٣) وعن الجارية شاة (زاد في رواية)

والله أعلم (١) أى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه قاله القسطلاني ، وقال
 الطيبي في المرقاة (قوله عقيقة) أى ذبيحة مسنونة وهى شاة تذبح عن المولود
 في اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لأنها تذبح حين يخلق عقيقته ، وهو الشعر
 الذى يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لأنه يخلق ، وقال السندی
 فى حاشية ابن ماجة المراد بالغلام المولود ذكرًا كان أو أنثى : والظاهر أن المراد
 بالعقيقة ها هنا الشعر الذى ينبغى إزالته مع إراقة الدم وإليه أشار فى قوله
 (وأميطوا عنه الأذى) أى ذلك الشعر يخلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال
 بالعقيقة اسم لشعر المولود ، ولعل من قال إنها اسم لنفس الذبح يقول لما كان
 وجود الغلام سببا للذب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه اهـ (وقوله
 فأهريقوا عنه) بهمزة قطع أى فصبوا عنه (وقوله الدماء) هكذا جاء بالتعريف
 فى هذه الرواية ، وجاء فى رواية البخارى (دما) بالتكثير وهو كناية عن ذبح
 العقيقة ، وقد أبهم ما يهراق فى هذا الحديث وسيأتى بيان فى الحديث التالى (٢) معنى
 الأمانة الإزالة : وقد اختلف العلماء فى المراد بالأذى فقل هو الشعر الذى علق
 به دم الرحم فيأط عنه بالخلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة
 وهو أذى فنهى عن ذلك وهذا الحديث أخرجه (خ حم . والاربعة) وفيه الأمر
 بالعقيقة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوبها (وذهب الشافعية)
 والجمهور الى أنها سنة وصرف الأمر عن الوجوب الى الندب قوله ﷺ (فى حديث
 زيد بن أسلم) المذكور آنفا ومن ولد له (وفى رواية زيادة ولد) فاحب أن ينسك
 عنه فليفعل ، وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضا ولا سنة وقيل إنها عنده
 تطوع والله أعلم (٣) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة أى مساويتان فى السن

فلا يضركم ذكرنا ما كن أو انا ما كن

- بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزى في الضحية ، وهو من الضأن ماله سنة ، ومن المعز ماله ستان ، وقبل مساويتان أى متقاربتان من كافأه إذا ساواه زاد عند الامام أحمد قلت لعطاء ما المكافأتان (بفتح الفاء والهمزة) قال المثلان اه (قال الخطابي) والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما بالكسر فعناه مساويتان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه ، وأما لوقيل متكافئتان لكان الكسر أولى اه (١) معناه أنه يتساوى الذكر والانثى في الأجزاء ، وقد احتج به الشافعية والجمهور على أن العقيقة عن الغلام شاتان : وقال مالك شاة واحدة كالانثى . وقد وقع الاجماع على أن العقيقة عن الانثى شاة
- (تسمة) (عن بريدة) عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتين بعقيقته (طص) ٤٧١
- وفيه صالح بن حبان ضعيف (وعن ابن عباس) ان رسول الله ﷺ عقى عن الحسن والحسين كبشا كبشا (د) ورواه أيضا النسائي وقال بكشين بكشين وصححه النووي وعبد الحق وابن دقيق العيد (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت عقى رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماها وأمر أن يحاط عن رؤوسهما الأذى (حب هـ ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السبقة (قلت) وأقره الذهبي (وعن علي رضى الله عنه) قال عقى رسول الله ﷺ عن ٤٧٢
- الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس متصل ، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب اه والظاهر أن الترمذى حسنه لتعدد طرقه لانه روى من عدة طرق يعضد بعضها والله أعلم (وعن ٤٧٣
- أبي رافع) قال رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة (حم د مذ ك هـ) وصححه الترمذى (وقوله أذن في أذني الحسن) يعنى أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة في قوله ﷺ (بين كل أذانين صلاة) ويؤيد ذلك حديث (ابن عباس) أن النبي ﷺ ٤٧٤
- أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى (هـ) وضعفه (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت أنبت النبي ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمره فقال هذا عبد الله وأنت أم عبد الله (حم ق د . وغيره) وباستحباب التأذين ٤٧٥

١١٢٣ (فصل في الفرع^(١)) (س . الشافعي) أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث (عن رجل من بني ضمرة) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرعة فقال ان الفرعة حق^(٢) وإن تغذوه حتى يكون ابن لبون^(٣) زخزبا فتعطيه ارملة^(٤) أو تحمل عليه في سبيل الله عز وجل خير من أن يكفأ^(٥) إناؤك^(٦) وتوله ناقك وتأكله يلتصق لحمه بوبره (س الشافعي) ١١٢٤

والتحريك قال جميع العلماء (فصل في الفرع^(١)) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بقاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة : ويقال فيه الفرعة بالهاء والتحريك وفسر في حديث ابى هريرة بأنه اول التاج كان ينتج لهم فيذبحونه وسيأتي هذا الحديث في التتمة (قال ابو جعفر الطحاوى) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله (يعنى في تفسير الفرعة) هو شىء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي فقال افرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فأعلمهم انه لا مكروه عليهم فيه وامرهم اختيارا ان يغذوه ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل (٢) قال الطحاوى في السنن قال الشافعي رحمه الله (وقوله الفرعة حق) يعنى انها ليست بباطل ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل وقد روى عنه عليه السلام (لافرعة ولا عتيرة) وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله اهـ (٣) معناه ان تركه يتغذى ولا تذبحه حتى يكون ابن لبون وهو ما دخل في السنة الثالثة وصارت امه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح او الحل عليه في سبيل الله (وقوله زخزبا) بزاين مضمومتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره موحدة مشددة وهو الذى اشتد لحمه وغلاظ جسمه كذا في النهاية (٤) بفتح الميم هى المرأة التى مات زوجها أى تصدق به عليها لانها في الغالب تكون فقيرة ، او يجعله للحمل عليه في سبيل الله عز وجل (٥) بالضم نائب فاعل يكفأ أى يقلب محلبك حيث لا تحصل منه على لبن ، يريد انك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كإنك كفأت اناك أى المحلب الذى يحلب فيه اللبن

عن الثقي عن خالد الحذاء عن أبي المليح (عن نبیثة) قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فأتأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ في كل سائمة^(١) فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وأطعمته فإن ذلك هو خير لك (فصل في العتيرة) (س الشافعي) سمعت ١١٣٥
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحدث عن خالد الحذاء عن أبي المليح (عن نبیثة) قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله انا كنا نعتير^(٢) عتيرة في رجب فأتأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ اذبحوا لله^(٣) عز وجل في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا^(٤) قال أبو جعفر سمعت المزني يقول وبروا الله أو أوثروا^(٥) الله عز وجل : الشك من المزني

(وقوله وتوله) بتشديد اللام أي تفجع ناقك ، أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (وتأكله يلصق فمه بوبره) أي لكونه صغيراً غير سمين والوبر للابل كالصوف للضأن والشعر المعز قال تعالى (ومن أصوافها أو بآرها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين) يعني صوف الإنسان ووبر الابل وشعر المعز (١) السائمة هي المشية التي ترعى بنفسها والفرع بالحريك تقدم تفسيره مع تفسير بقية الحديث في شرح الحديث السابق (فصل في العتيرة) (٢) أي ذبيح ذبيحة في رجب زمن الجاهلية وكانوا يذبحون السائمة كما تعودوا فعله في الجاهلية خشية أن يكون الإسلام أبغله (٣) أي اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى في أي شهر كان فارجب وغيره سواء (٤) أي أطعموه وأطعموا الفقراء والمساكين (٥) أي فضلوا طاعة الله على غيرها (قال أبو جعفر الضحاوي) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب : وقال النبي ﷺ لا عتيرة على معنى لا عتيرة لازمة . وقوله ﷺ حين سئل عن العتيرة (اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان) وبروا الله عز وجل وأطعموا أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره وفي أي شهر ما كان لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور (تمت) (عن أبي هريرة) قال ٤٧٨
قال رسول الله ﷺ لا فرع ولا عتيرة والفرع أول التاج كان يفتح لهم فذبحونه (إزاء في رواية) والعتيرة ذبيحة في رجب (ق حم ذك) (وعن ابن عمر) ان ٤٧٩

فهرس الجزء الأول من كتاب بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

ص	ص
٢٠ باب حكم وضوء الجماعة من إناء	٢ المقدمة للؤلؤ وفيها كيفية
واحد وغسل الرجل مع زوجته الخ	ترتيب الكتابين واصطلاحات
٢١ ما جاء في أسار السباع	مهمة يحتاج إليها تنفع للقارى
٢٢ ما جاء في تطهير النجاسة	٣ بيان رموز واصطلاحات تختص
٢٤ ما جاء في التخلي وآدابه	بالشرح وكلام العلماء في مسند
٢٧ (أبواب الوضوء)	الامام الشافعي رحمه الله تعالى
- السواك وغسل اليدين بعد	٧ أسانيد لمحدثين وجدت بأول السنن
الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء	٩ سند المؤلفات متصل إلى الامام الشافعي
٢٨ صفة الوضوء وفضله	١٠ (كتاب الايمان)
٣٠ مسح الرأس وإسباغ الوضوء الخ	- يلب أركان الاسلام وبناته العظام
٣٢ مشروعية المسح على الخفين	١١ حكم الاقرار بالشهادتين
- توقيت مدة المسح على الخفين الخ	١٢ شعب الايمان
٣٣ ما جاء في نواقض الوضوء	- (كتاب العلم)
٣٥ (أبواب الفسل من الجنابة)	- لا تكون الاحكام الا بوحى
٣٥ من قال بعدم الفسل الخ	١٤ فضل العلم وتبليغ الحديث
٣٦ وجوب الفسل بالاحتلام	عن النبي ﷺ
- صفة الفسل من الجنابة	١٥ ذم كثرة السؤال في العلم
٣٧ الاعتقالات المسنونة	- الحث على حفظ الحديث
- (كتاب الحيض والاستحاضة)	واستكماله وجواز التحديث عن
٣٧ طهارة بدن الحائض الخ	بنى اسرائيل والتشديد في الكذب
٣٨ ما جاء في مدة الحيض	على رسول الله ﷺ
- في المستحاضة تبنى على عاداتها	١٧ الاعتصام بالكتاب والسنة
٤٠ في المستحاضة تعمل بالتقييد	ووعيد من بدل أو أحدث
- في المستحاضة التي جهلت	١٩ (كتاب الطهارة)
عاداتها	- أحكام المياه المطهرة
٤١ في كيفية غسل الحائض	

٦٤	(أبواب القبلة)
٦٤	باب مدة استقبال بيت المقدس الخ
-	وجوب استقبال القبلة الخ
٦٥	جواز الصلاة داخل الكعبة
-	جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به
٦٦	(أبواب السترة امام المصلي)
-	اتخاذ السترة والدنو منها
٦٧	من صلى وبين يديه إنسان الخ
-	سترة الامام سترة لمن خلفه
٦٨	(أبواب صفة الصلاة)
-	جامع صفة الصلاة
٧٠	تسكيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ورفع اليدين عند التكبير
٧٣	في التعوذ وبسملة وقراءة الفاتحة والتأمين .
٧٧	(أبواب القراءة بعد الفاتحة)
-	القراءة في صلاة الصبح
٧٨	القراءة في الجمعة والعيد
٧٩	القراءة في المغرب
٨٠	القراءة في العشاء
٨١	القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة -
-	تكبيرات الانتقال والركوع والسجود وهيئاتها وأذكارها
٨٦	ما جاء في القنوت
٨٧	في التشهد والجلوس له الخ
٩٢	في الخروج من الصلاة

٤٣	(كتاب التيمم)
-	باب في سبب مشروعية التيمم وصفته
٤٤	بأى شيء يكون التيمم
٤٥	التيمم والصلاة للجنب عند فقد الماء والغسل عند وجوده الخ
٤٦	(كتاب الصلاة)
-	فرض الصلوات الخمس
-	جامع أوقات الصلاة
٤٨	في وقت الظهر واستحباب تأخيرها في الحر .
٤٩	في وقت العصر وأنها الوسطى
-	في وقت المغرب وتعجيلها
٥٠	في وقت العشاء . . . والصبح
٥١	حكم من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت
-	الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
٥٢	ما جاء في الركعتين بعد العصر
٥٣	قضاء الفوائت
٥٦	(أبواب الأذان والاقامة)
-	في الامر بالأذان وفضله
٥٧	حديث أبي مخذرة في الأذان
٥٩	حكاية الأذان عند سماعه
٦٠	ما جاء في المساجد واتخاذها في البيوت وقصة عتبان بن مالك
٦١	في وجوب ستر العورة الخ
٦٢	اجتناب النجاسة في مكان المصلي وتحجب لبس ما يشغله

- ص
بالسلام وما يقال ويفعل عقبه
٩٥ باب ما يبطل الصلاة وما يكره
وما يباح فيها .
٩٩ د في الشك في الصلاة
وسجود السهو
١٠١ د في سجود التلاوة
١٠٢ د ذكر بعض مواضع الخ
١٠٤ (أبواب صلاة التطوع)
- د ما جاء في راتبة الفجر
١٠٥ د ما جاء في تحية المسجد .
- د تسمية في ذكر رواتب
الصلوات الخمس .
١٠٦ د ما جاء في قيام الليل
١٠٨ د في الوتر وبكم ركعة يكون
١١٠ د في وقت الوتر
(أبواب قصر الصلاة وجمعها للسافر)
١١٢ باب في مشروعية قصر الصلاة
١١٥ د في مسافة القصر
١١٦ د الجمع بين الظهر والعصر
والغرب والعشاء في السفر
١١٨ د الجمع بين الصلاتين في
الحضر للطهر .
١١٩ د ما جاء في صلاة المريض
١٢٠ د في من صلى جالساً في التطوع
١٢١ (أبواب صلاة الجماعة)
- د الترغيب في حضور الجماعة
والسعي إليها والتشديد في التخلف عنها
- ص
١٢٤ باب الاعتذار المبيحة للتخلف
عن الجماعة .
١٢٧ د في خروج النساء الى
المساجد للجماعة .
١٢٨ د في الامامة ومن أحق بها
١٣١ د ما يؤمر به الامام من التخفيف
١٣٣ د جواز الاستخلاف في الصلاة
وانتقال الخليفة . أموما الخ
١٣٦ د موقف الامام والمأموم
وأحكام الصفوف .
١٣٩ د عدم قراءة المأموم فيما يجهر
به الامام إلا بالفاصلة الخ
١٤١ د وجوب متابعة الامام الخ
١٤١ (أبواب ما يتعلق بالمأمومين)
١٤٢ د جواز اقتداء المقترض
بالمستقل والفاضل بالمفضول الخ
١٤٥ د ما يفعل المسبوق
١٤٦ د من صلى وحده يعيد في الجماعة
١٤٧ (أبواب صلاة الجمعة الخ)
١٤٨ د فضل يوم الجمعة وساعته الخ
١٥١ د وجوب الجمعة والتغليظ في
تركها وجواز السفر في يومها الخ
١٥٤ د غسل الجمعة والتكبير إليها
١٥٧ د آداب الجلوس في المسجد
يوم الجمعة وصلاة ركعتين الخ
١٦٠ د وقت الجمعة والأذان لها الخ
١٦٢ د خطبتي الجمعة والفصل بينهما
١٦٥ د وجوب الانصات لها الخ

- ١٦٦ باب صلاة الجمعة ركعتين الخ
١٦٨ (أبواب صلاة العيدين)
— . استحباب الغسل والتجمل لها
١٧٠ . استحباب صلاة العيدين بالمصلي
١٧٤ . صلاة العيد ركعتين الخ
١٧٥ . عدد التكبيرات في صلاتي
العيدين وما يقرأ به فيهما
١٧٦ . خطبتي العيدين بعد الصلاة الخ
١٧٨ . ما يفعل إذا صادف العيد
يوم الجمعة
١٨٠ . (أبواب صلاة كسوف الشمس)
— . مشروعية الصلاة لها
١٨٢ . من روى أنها ركعتان
كالركعات المعتادة
١٨٤ . من روى أنها ركعتان في كل
ركعة ركوعان
١٩٠ . كلام نفيس للإمام الشافعي
رضي الله عنه في صفة صلاة
كسوف الشمس والقمر
١٩٢ . من روى أنها ركعتان في كل
ركعة ثلاثة ركوعات
— . تمة فيعن روى أن في كل
ركعة أربعة ركوعات
— . من روى أن في كل ركعة
خمس ركوعات
١٩٣ . ما جاء في خسوف القمر
١٩٤ . (أبواب الاستسقاء)
١٩٤ . الاستسقاء بالدعاء
- ١٩٥ باب الاستسقاء بالصلاة في المصلي
١٩٧ . ما جاء في المطر وما يقال الخ
١٩٩ . ما جاء في الريح والسحاب الخ
٢٠٢ . ما جاء في صلاة الخوف
٢٠٥ . (كتاب الجنائز)
— . عيادة المريض وحضور
المحضر وتغميض عينه وقضاء
دينه وصنع طعام لأهله وحكم
اليكأ عليه
٢٠٨ . ما جاء في غسل الميت
٢٠٩ . الغسل من غسل الميت
٢١٠ . ما يفعل بشهد المعركة الخ
٢١١ . في غسل الرجل زوجته
والمرأة زوجها
٢١٢ . ما جاء في كفن الميت
٢١٣ . في الصلاة على الميت الغائب
٢١٤ . في صفة الصلاة على الجنازة الخ
٢١٦ . في حمل الجنازة والسير
أمامها والقيام عند رؤيتها الخ
٢١٨ . في الدفن وتوابعه والتعزية
٢١٩ . في عذاب القبر وزيارة القبور
٢٢١ . في وصول ثواب الصدقة الخ
— . (كتاب الزكاة)
— . ما ورد في فضلها ووجوبها
وقال مانعها
٢٢٤ . كتاب رسول الله ﷺ
الذي جمع فرائض الصدقة
٢٢٩ . زكاة البقر وما جاء في الوقص
٢٢٩ . لا يأخذ عامل الزكاة كراتم
أموال الناس

- باب في النهي عن صيام يومى العيدين
 — . النهي عن صوم أيام التشريق
 ٢٧٦ . النهي عن صيام يوم الجمعة الخ
 ٢٧٧ (كتاب الاعتكاف و ليلة القدر)
 ٢٧٨ . ما يجوز فعله للعتكف
 ومن نذر الاعتكاف
 ٢٧٩ . في فضل قيام ليلة القدر الخ
 ٢٨١ . من جزم بأنها في ليلة
 سبع وعشرين
 ٢٨٢ (كتاب الحج والعمرة)
 ٢٨٥ . في حج آدم ومن نذر الحج
 ٢٨٦ . جواز الحج عن الميت الخ
 ٢٨٨ . الحج عن الكبير والزم الخ
 ٢٨٩ . في حج الصبي والعبد والخادم
 ٢٩٠ . هل تسافر المرأة للحج وحدها
 ٢٩١ . جواز العمرة في السنة كلها الخ
 ٢٩٣ . في عمرة عائشة رضي الله عنها
 ٢٩٦ . كم اعتمر النبي ﷺ
 — . عمرة الحديبية
 ٢٩٧ . عمرة القضية
 ٢٩٨ . عمرة الجمرات
 ٢٩٩ . مواقيت الاحرام الزمانية الخ
 ٣٠٢ (أبواب صفة حج النبي ﷺ)
 وأنواع الإحرام
 — . النوع الأول لإفراد الحج
 ٣٠٥ . النوع الثاني القران
 ٣٠٧ . النوع الثالث التمتع
 ٣٠٨ . جواز ادخال الحج على العمرة
 ٣٠٩ . فسخ الحج إلى العمرة

- ٢٣١ باب زكاة الزرع والثمار وخرص
 النخل والكرم
 ٢٣٤ . زكاة المال وعروض التجارة
 ٢٣٧ . في الركاك والكنز
 ٢٣٩ . جامع لأشياء ليس فيها زكاة
 ٢٤١ . في وعيد من غل في الصدقة الخ
 ٢٤٢ . من يستحق الزكاة الخ
 ٢٤٣ . ما جاء في صدقة التطوع
 ٢٤٤ . في النهي عن الرجوع الخ
 ٢٤٥ . في الصدقة عن الميت
 ٢٤٦ . في زكاة الفطر
 ٢٥٠ (كتاب الصيام)
 فصل صيام رمضان وثبوت
 الشهر الخ
 ٢٥٢ . في النهي عن تقدم الشهر
 بصيام يوم أو يومين
 ٢٥٣ . وقت السحور والافطار الخ
 ٢٥٦ . ما ينبغي فعله للصائم وما جاء
 في القيء والحجامة للصائم
 ٢٥٨ . في تقبيل الرجل زوجته الخ
 ٢٦١ . حكم من أصبح جنباً الخ
 ٢٦٦ . حكم من أكل أو شرب
 ناسياً أو متأولاً أو أفطر بعد الخ
 ٢٦٦ . ما يبيح الفطر في رمضان
 ٢٧٠ . في قضاء صوم رمضان
 ٢٧١ (أبواب صيام التطوع)
 — . ما جاء في صيام يوم عاشوراء
 ٢٧٣ . الصيام في شهر شعبان
 ٢٧٣ . تمتع في الأيام التي يستحب صومها
 ٢٧٥ (أبواب الأيام المنهى عن صيامها)

- ٣١٤ (أبواب الإحرام وما يتعلق به)
 - باب الاشتراط في الإحرام الخ
 ٣١٦ . ما تفعل من نفسك أو حاضرت الخ
 ٣١٩ . استحباب الغسل والطيب قبل
 - الإحرام وصلاة ركعتين عنده
 ٣٢١ (أبواب التلبية)
 - ما جاء في التلبية بعد الإحرام
 ٣٢٣ . الجهر بالتلبية
 - مدة التلبية
 ٣٢٤ (أبواب محظورات الإحرام)
 - ما لا يجوز لبسه للحرم من الرجال
 ٣٢٧ . ما جاء في الكحل والطيب الخ
 ٣٣٠ . ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه
 ٣٣٢ . في أمور تختص بأحرام النساء
 ٣٣٤ (أبواب تحريم صيد البر على المحرم)
 - قول الله عز وجل ومن قتله الخ
 ٣٣٦ . فدية الممنوع بالعمرة إلى الحج
 ٣٣٧ . قصة الصعب بن جثامة الخ
 ٣٣٩ . تحريم صيد الضبع والغزال
 ٣٤٠ . ما جاء في بيع النعام والغصب الخ
 ٣٤١ . ما جاء في صيد الجراد وجزاء ذلك
 ٣٤٣ . في صيد حمام مكة وجزائه الخ
 ٣٤٤ . ما يجوز للمحرم قتله من الدواب
 ٣٤٧ . الرخصة في حلق رأس المحرم
 ٣٥٠ . (الفصل لدخول مكة الخ)
 ٣٥١ . طواف القدوم والرمل فيه
 ٣٥٤ باب استلام الحجر الأسود الخ
 ٣٥٦ . من طاف راكبا واستلم الخ
 ٣٥٨ . الطواف من وراء الحجر الخ
 ٣٦١ . (السعي بين الصفا والمروة الخ)
 ٣٦٣ . طواف المفرد والمتمتع الخ
 ٣٦٤ . الذهاب إلى منى يوم التروية
 - والمبيت بها والقدوم منها إلى
 - عرفة والوقوف بعرفة
 ٣٦٩ . وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة
 - والجمع بين صلاتي المغرب الخ
 ٣٧٢ . وقت الدفع من مزدلفة إلى منى
 ٣٧٦ . رمي جمرة العقبة والنحر الخ
 ٣٨٠ . طواف الإفاضة والمبيت بمنى
 - لرمي الجمار بعد يوم النحر الخ
 ٣٨٣ . قصر الصلاة وعدم الصيام
 - في أيام منى
 ٣٨٤ . كم يمكث المهاجر بمكة الخ
 ٣٨٦ . ما جاء في الفوات والإحصار
 ٣٩٠ . (أبواب الهدايا والضحايا)
 - الهدى للتمتع ونوعه الخ
 ٣٩٢ . الأكل من هدى التمتع والقران
 ٣٩٣ . جواز ركوب الهدى الخ
 ٣٩٥ . (الأضحية وما جاء فيها)
 ٣٩٧ . وقت ذبح الضحية بعد الصلاة
 ٣٩٩ . النهي عن أكل لحوم الضحايا الخ
 ٤٠١ . العقيقة والفرع والعتيرة

بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف

عدد جزء

٢ ٢ بدائع المنن في جمع وترتيب ، مسند الشافعي والسنن مع شرحه القول الحسن شرح بدائع المنن ، ظهر منه الجزء الأول وهو هذا : وثمنه الآن ثلاثون قرشاً مصرياً ورقاً خاماً بغير جلد ومجلداً أفرنجياً ٤٢ اثنان وأربعون قرشاً مصرياً والطبع جار في الجزء الثاني وسيتم قريباً إن شاء الله تعالى .

٢ ١٣ الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه ظهر منه ثلاثة عشر جزءاً وثمانها جميعها الآن ٢٧٠ قرشاً مصرياً ورقاً خاماً من الورق الأبيض الناعم ومجلدة تجليداً أفرنجياً في ستة مجلدات ٣٥٠ قرشاً مصرياً ومن الورق الأصفر بدون جلد ٢٢٠ قرشاً مصرياً ومجلدة تجليداً أفرنجياً في ستة مجلدات ٣٠٠ قرشاً مصرياً .

وما لم يطبع منها

١٧ بقية كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان سبعة عشر جزء تقريباً
٢ ٢ منحة المعبود : في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : مذيلاً بالتعليق المحمود : على منحة المعبود كلاهما للمؤلف
٢ ٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبي حنيفة مع كتاب بغية المريد شرح جامع المسانيد .
٢ ٢ هداية المقتني ، ترتيب مختصر الحصكفي ، من مسند الحارثي المشهور بمسند أبي حنيفة : ومعه كتاب النهاية في شرح وتخريج أحاديث الهداية
٢ ١ أنحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة